


مقاصد الأحكام الفقهية

تاريخها ووظائفها التربوية والدعوية



د. وصفي عاشور أبوزيد

فَأَقْصِرْ

بهدري ولا يباع



مقاصد الأحكام الفقهية تاريخها ووظائفها التربوية والدعوية

د. وصفي عاشور أبوزيد

الإخراج الفني : محمود محمد أبو الفضل

د. وصفي عاشور أبو زيد

من مواليد جمهورية مصر العربية ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، حاصل على دكتوراه في مقاصد الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم جامعة القاهرة بمرتبة الشرف الأولى...

له عشرون كتاباً منشوراً في الفقه والأصول والدعوة والتربية، أبرزها: «نظرية الجبر في الفقه الإسلامي»، «مشاركة المرأة في العمل العام»، «الحرية الدينية ومقاصدها»... فضلاً عن المقالات المنشورة في المجلات والصحف الورقية والإلكترونية، وشارك في العديد من المؤتمرات الدولية.. ويعمل مستشاراً دعويّاً.. وهو عضو في عدد من المؤسسات العلمية العالمية.



نهر متعدد ... متجدد

مشروع فكري وثقافي وأدبي يهدف إلى الإسهام النوعي في إثراء المحيط الفكري والأدبي والثقافي بإصدارات دورية وبرامج تدريبية وفق رؤية وسطية تدرك الواقع وتستشرف المستقبل.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

إدارة الثقافة الإسلامية

ص.ب: 13 الصفاة - رمز بريدي: 13001 دولة الكويت

الهاتف: 22487310 (+965) - فاكس: 22445465 (+965)

نقال: 99255322 (+965)

البريد الإلكتروني: rawafed@islam.gov.kw

موقع «روافد»: www.islam.gov.kw/rawafed

تم طبع هذا الكتاب في هذه السلسلة للمرة الأولى،
ولا يجوز إعادة طبعه أو طبع أجزاء منه بأية وسيلة إلكترونية أو غير
ذلك إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الناشر

الطبعة الأولى - دولة الكويت

أغسطس 2012 م / رمضان 1433 هـ

الآراء المنشورة في هذه السلسلة لا تعبر بالضرورة عن رأي الوزارة

كافة الحقوق محفوظة للناشر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw

رقم الإيداع مركز المعلومات : 2012 / 21

تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع: 106 / 2012

ردمك: 978-99966-50-52-9

فهرس المحتويات

- ٩ تصدير
- ١١ مقدمة
- ١٦ في تحديد مصطلحات البحث

الفصل الأول

- ١٩ تاريخ تقصيد الأحكام الفقهية
- ٢١ تمهيد
- ٢٢ المبحث الأول: ظاهرة تقصيد الأحكام في الفكر الفقهي
- ٢٢ المطلب الأول: التقصيد الجزئي عند الصحابة والتابعين
- ٢٣ الفرع الأول: قتل الجماعة بالواحد
- ٢٨ الفرع الثاني: التقاط ضوال الإبل
- ٣٠ الفرع الثالث: معاذ بن جبل وزكاة أهل اليمن
- ٣٦ المطلب الثاني: من أئمة الفقهاء
- ٣٦ الفرع الأول: الإمام مالك
- ٤١ الفرع الثاني: الإمام أبو حنيفة
- ٤٤ الفرع الثالث: الإمام الشافعي
- ٤٩ الفرع الرابع: الإمام أحمد
- ٥٦ المبحث الثاني: التصنيف المستقل في مقاصد الأحكام الفقهية
- ٥٧ المطلب الأول: الحكيم الترمذي (ت: ٣٢٠هـ).

- ٥٩ الفرع الأول: الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد
- ٦٣ المطلب الثاني: القفال الشاشي الكبير (ت: ٥٦٣هـ)
- ٦٤ الفرع الأول: ترتيب الوضوء
- ٦٥ الفرع الثاني: تغريب الزاني البكر سنة
- ٦٥ الفرع الثالث: القضاء والشهادات
- ٦٧ المطلب الثالث: ابن بابويه القمي الصدوق (ت: ٣٨١هـ).
- ٧١ المطلب الرابع: محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت: ٥٤٦هـ).
- ٧٥ المطلب الخامس: عز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ).
- ٧٥ الفرع الأول: مقاصد الصلاة
- ٧٦ الفرع الثاني: مقاصد الصوم
- ٧٨ الفرع الثالث: مناسك الحج
- ٧٩ المطلب السادس: ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ).
- ٨٤ المطلب السابع: علي أحمد الجرجاوي (ت: ١٣٤٠هـ. ١٩٢٢م)
- ٨٧ المطلب الثامن: أحمد محمد ندا وطنطاوي مصطفى
- ٩٠ المطلب التاسع: عبد المتعال الصعيدي (١٣١٣هـ. ١٣٧٧هـ)
- ٩٣ المطلب العاشر: فقهاء النهضة الحديثة
- ٩٥ المبحث الثالث: حقائق مهمة مستخلصة من التأريخ

الفصل الثاني

- ١٠١ الوظائف التربوية والدعوية لمقاصد الأحكام الفقهية
- ١٠٢ تمهيد
- ١٠٧ المبحث الأول: الوظائف التربوية لمقاصد الأحكام الفقهية
- ١٠٧ المطلب الأول: تعزيز كمال التوحيد
- ١٠٨ المطلب الثاني: الزيادة في الامتثال والانقياد والاستمرار والإتقان
- ١١٣ المطلب الثالث: سلامة الإتيان بالتكليف وحسن التطبيق والتطمين
- ١١٦ المبحث الثاني: الوظائف الدعوية لمقاصد الأحكام الفقهية
- ١١٦ المطلب الأول: التجديد في الفكر
- ١١٧ المطلب الثاني: الرد على المتشككين وتفنيد الشبهات
- ١٢٤ المطلب الثالث: الترشيح في مجال العمل الإسلامي
- ١٢٥ المطلب الرابع: التصحيح والمعيارية والتقييم
- ١٢٩ المطلب الخامس: توسيع الوسائل وتجديدها
- ١٣٣ الخاتمة
- ١٣٥ جريدة المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد اقتضت حكمة الله أن تكون أحكام الإسلام مستجيبة لمقتضيات الفطرة ، منسجمة مع الطبائع السليمة، تتلقاها العقول والقلوب ببسر يدل على أنها جاءت تحقيقاً لمصالح الأنام في المعاش والمعاد.

وقد اجتهد البحث الأصولي والفقهي في بيان أسرار ظواهر ذلك اليسر والاستجابة والانسجام في مختلف الأحكام الشرعية، ونتج عن ذلك تراث ضخم وممتد من المصنفات والأقوال في موضوع مقاصد الأحكام الشرعية.

وإذا كان البحث في المقاصد العامة قد حظي باهتمام كبير في السنوات القليلة الماضية، وصنفت حوله كتب، وأنجزت أطاريح علمية، فإن البحث في مقاصد الأحكام الجزئية ، يتتبع كل حكم من الأحكام الفقهية الجزئية ، مازال في حاجة إلى عناية خاصة، سواء في تتبع أقوال العلماء في الموضوع، أو في إنجاز الدراسات الخاصة.

وقد سعى الدكتور وصفي عاشور أبو زيد إلى الاعتناء بهذا المستوى من مستوى مقاصد الأحكام الشرعية، وانتهى إلى خلاصات حميدة كفيلة بالتحفيز على مواصلة البحث التربوي والأكاديمي في الموضوع.

ويسر إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت أن تقدم هذا الكتاب إلى جمهور القراء الكرام، أملاً في أن يساهم في تفعيل الشعور المقاصدي بين يدي الشعائر التي يقوم بها المسلم طاعة لله.

مع الدعاء لمؤلفه بالتوفيق والسداد...

مقرنة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأنصاره:
﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ
أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. (الأعراف: ١٥٧). وبعد،،

فلن يتسنى لنا فهم شريعة الله تعالى بشكل صحيح وسليم . كما هي .
إلا إذا وقفنا على أسرار أحكامها وغاياتها ومقاصدها، فهذا
وحده هو الذي يجعلنا نقف على أرض صلبة في فهم الإسلام وشريعته
وأحكامه، كما يَمَكِّننا من صحة التفاعل مع الواقع والانفعال بالعصر،
ولا يجعلنا نعيش في التاريخ بعيدا عن هموم الواقع ومتطلباته.

ذلك أنه من أجل فهم أسرارها ومقاصدها سوف نفهمها في سياقها
الاجتماعي والتاريخي والسياسي والفكري، وسوف نُلزِمُ بأن نعرف أسباب
نزول الآية، أو أسباب ورود الحديث، ونُجري النصوص الشرعية الشريفة
على سنن كلام العرب ومقتضياته؛ فهذا كله سنلتزم به من أجل تحقيق
الفهم المقاصدي للشريعة ونصوصها.

وما أكثر ما يثار من أفكار وأقوال وفتاوى، ولكن كثيرا منه لا يعبر
عن روح الإسلام، ومضامين شريعته، بالإضافة إلى أنه غير مشتبك
بالواقع ولا منفعل بقضاياه، وإنما هي إجابات لأسئلة عصر غير عصرنا،
وقوم غير قومنا، وظروف غير ظروفنا، فيحدث الاعتساف في أقوال
الفهاء، وتنزيل للنصوص على غير مناطاتها، فلا نحن فهمنا النص
الشرعي كما هو، ولا فهمنا الواقع كما هو، ولا أحسنًا تنزيل النصوص على
النوازل وفق مقتضيات التنزيل الصحيح، الأمر الذي يجعلنا أكثر
اقتناعا بأن غياب الفهم المقاصدي وإدراك وظائفه مسؤولٌ بشكل كبير
عن هذه الأزمة.

من أجل هذا - وغيره - أردنا أن نقوم بهذه الدراسة التي تكونت من فصلين:

الفصل الأول: تاريخ تقصيد الأحكام الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث: الأول: عن ظاهرة مقاصد الأحكام الفقهية - أو التقصيد الجزئي إن شئت - في الفكر الفقهي، ونعني بذلك: تناول الفهم المقاصدي للأحكام الشرعية منذ نزول الوحي حتى التصنيف المستقل في البحث عن الحكم والأسرار والمقاصد.. والمبحث الثاني: تناول الفترة التاريخية التي بدأت بالتصنيف المستقل في تقصيد الأحكام الفقهية، وهي تبدأ بالحكيم الترمذي الذي يعتبر - حتى الآن. أول من أفرد هذه الفكرة بالتصنيف.. والمبحث الثالث: كان عن نتائج مستخلصة من هذا التأريخ، وهي نتائج فكرية إصلاحية دعوية شاملة تبين - من خلال هذا التأريخ على مر العصور - مدى ارتباط فكرة التقصيد واستلهاهم الفكر المقاصدي في عصور النهضة وإرادة التجديد والمقاومة ورد الشبهات والحفاظ على الهوية الإسلامية.

وَضَرَبْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ أَمْثَلَةً تَطْبِيقِيَّةً تَبْرَهْنُ عَلَى هَذَا التَّأْرِيخِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَتَضَعُ أَيْدِينَا عَلَى كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْذُ عَصْرِ الصِّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْهَجِيَّةِ فَهْمِهَا فِي ضَوْءِ تَقْصِيدِ الْأَحْكَامِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى.

والفصل الثاني: الوظائف التربوية والدعوية لمقاصد الأحكام الفقهية، وانفصل هو الآخر إلى مبحثين: الأول: وظائف تربوية لمعرفة مقاصد الأحكام الجزئية، والمبحث الثاني: وظائف دعوية.

وَضَرَبْنَا كَذَلِكَ أَمْثَلَةً - غَالِبًا - لِكُلِّ وَظِيفَةٍ أَوْ فَائِدَةٍ لِكِي يَتَضَحَّ الْكَلَامُ وَيَتَجَلَّى الْمَرَادُ، وَنَكُونُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِنَا؛ لِكِي نَتَمَثَّلَ الْفَوَائِدَ، وَنَعْمَلَ بِهَا، وَتَكُونُ لَدِينَا الْقُدْرَةَ عَلَى تَنْزِيلِهَا وَتَفْعِيلِهَا.

وختمنا بالنتائج المهمة لهذه الدراسة مع فهرس المصادر والمراجع،
وفهرس الموضوعات.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يجعلها من العلم النافع الذي
ينفع الناس ويمكث في الأرض، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

في تحديد مصطلحات البحث

من المهم في أي دراسة أن يتم في البداية تحديد مصطلحات البحث وضبط مضامينها؛ لما لذلك من أهمية تأسيسية تكشف عن المراد، وتنتهي الخلاف والجدال، وإذا انكشفت الغايات واتضحت المسميات وحُدِّدت مضامينها، فلا مشاحة في الاصطلاح كما يقولون.

وتتكون مصطلحات البحث من مفردات، هي: مقاصد الأحكام الجزئية، وظائف تربوية، وظائف دعوية^(١).

ونعني بمقاصد الأحكام الجزئية بعيداً عن التركيبات الإضافية والوصفية: ما وُضعت له الأحكام من مصلحة تجلب أو مفسدة تدرأ، على مستوى كل حكم من الأحكام الفقهية الجزئية العملية.

أما الوظيفة فهي - كما جاء في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: «نوع العمل الذي يمكن للبناء أداؤه بوضوح لتحقيق أهداف معينة، ويتضمن المفهوم الإداري للكلمة الواجبات والمسئولية والسلطات، وهي مكونات الوظيفة»^(٢).

ويمكن أن نضع للوظيفة تعريفاً في الاصطلاح في ضوء ما سبق، فنقول: الوظيفة اصطلاحاً هي: «الأدوار التي تؤديها، والمهام التي تقوم بها، ونواحي الإفادة منها، والآثار التي تترتب على العمل بها في علم من العلوم».

ومن هنا فوظائف مقاصد الأحكام الفقهية تعني: «الأدوار التي تقوم بها

١- تناولنا الوظائف الفقهية والأصولية لمقاصد الأحكام الجزئية في أطروحتنا للدكتوراه بعنوان: «مقاصد الأحكام وأثرها في الاستدلال الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية». رسالة دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية. كلية دار العلوم. جامعة القاهرة ٢٠١١م.

٢- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية إنجليزي فرنسي عربي: ١٧٠. إنجليزي فرنسي عربي. أحمد زكي بدوي. مكتبة لبنان. ١٩٨٢م.

مع الحكم الشرعي، والمهمات التي تؤديها معه، والنتائج التي تترتب على أعمالها في ضوء ضوابطها وطبيعتها».

أما الوظائف التربوية فهي الأدوار والفوائد التي تنتج عن إدراك مقاصد الأحكام الجزئية وفهمها، وتعود نتائجها على الفرد نفسه مباشرة.

في حين أن الوظائف الدعوية، تتعلق الأدوار والفوائد التي تنتج عن إدراك مقاصد الأحكام الجزئية وفهمها، وتعود نتائجها على الغير، سواء كان هذا الغير فرداً أم مجتمعاً.

وبهذا يتبين لنا أن فكرة هذا البحث تقوم على إدراك مقاصد الأحكام الجزئية ومنهجية هذا الإدراك عبر إيراد تاريخها ونماذج تطبيقية في مراحل هذا التاريخ، وبيان الأدوار التي يؤديها هذا الإدراك وذلك الفهم لمقاصد الأحكام سواء كانت هذه الوظائف أو الفوائد تعود على الفرد وهي التربوية، أو تعود على الآخرين سواء كان فرداً أو مجتمعاً وهي الوظائف الدعوية.



الفصل الأول

تاريخ تقصير الأحكام الفقهية

تمهيد

نتناول في هذا الفصل تاريخ التقصيد الجزئي للأحكام الفقهية؛ سواء قبل تناول الفكرة بشكل مستقل في مؤلفات مخصوصة حين كان تقصيد الأحكام ظاهرة في الفهم الفقهي للأحكام تأصيلاً وتنزيلاً، أو بعد استقلال التأليف فيها حين أصبح لها مؤلفات وأعلام.

وكثير من مؤلفات المقاصد المعاصرة تعرضت لهذا الأمر، لكنها - في الغالب - كانت تتكلم عن المقاصد بشكل عام، ولم تُخَصِّ بالحديث مقاصد الأحكام الفقهية، بل كان حديثها منصباً - في الأساس - على المقاصد الكلية بمراتبها الثلاث، ونظريتها عند الأصوليين.

غير أننا لا نعدم وروداً في التأريخ عندهم لبعض من اهتموا بمقاصد الأحكام الفقهية، وهو إيراد يتداخل كثيراً مع الحديث عن المقاصد الكلية، مثل إيرادهم لابن عبد السلام في رسائله: مقاصد الصلاة، ومقاصد الصوم، وللقفال الشاشي الكبير في محاسن الشريعة، وغير ذلك.

لكننا فيما يلي سنقتصر فقط على التأريخ لموضوعنا، وهو مقاصد الأحكام الفقهية الجزئية، لكي نبرزه ونتبعه بشكل مفصل.

وهذا سيحقق لنا نتيجتين هامتين:

النتيجة الأولى: التأريخ لشيء لم يؤرَّخ له بشكل مُمَحَّض.
النتيجة الثانية: الوقوف على نتائج مهمة وحقائق خالصة من هذا التأريخ.

وسنقسم الحديث فيها إلى مرحلتين:

الأولى: ظاهرة تقصيد الأحكام في الفكر الفقهي.
والثانية: مرحلة التأليف المستقل.

ثم نستخلص نتائج مهمة وحقائق شاملة من هذا التاريخ.

المبحث الأول: ظاهرة تقصيد الأحكام في الفكر الفقهي:

لكي يكون الحديث في هذا المبحث منهجياً ومنتابعا اقتضت طبيعته أن يُسَمَّ إلى مطالب، وقبل الحديث عن المطالب نؤكد أن نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة - وهما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية - ارتبطت كثير منها منذ نزولهما بمقاصده الشرعية سواء كانت جزئية أم كلية، وهو بلا شك يمثل المستوى الأول من مستويات التأريخ؛ إذ إن اجتهادات الفقهاء والأصوليين للبحث عن المقاصد انطلقت وانشعبت من هذه النصوص، ونشرع في الحديث عن مطالب هذا المبحث، والله المستعان.

المطلب الأول: التقصيد الجزئي عند الصحابة والتابعين:

لم يسع الصحابة أو التابعين إلا أن يسيروا على سنن القرآن الكريم، وهدى النبي ﷺ. فكان انطلاقهم فيما اختاروه من اختيارات فقهية محققاً لمصلحة الخلق، ومراعياً لمقاصد الشرع.

وقد أكد إمام الحرمين الجويني أن الصحابة والتابعين اكتسبوا علم أسرار الشريعة ومقاصدها: «من طول صحبتهم لرسول الله ﷺ - ومعرفة أسباب التي ترتب عليها التشريع؛ حيث كان ينزل القرآن وترد السنة نجومًا، بحسب الوقائع مع صفاء خاطر؛ فأدركوا المصالح، وعرفوا المقاصد التي راعاها الشارع في التشريع»^(١)، و«كانوا - رضى الله عنهم - لا يقيمون مراسم الجمع والتحرير، ويقتصرون على المرامز الدالة على المقاصد»^(٢).

ويؤكد ابن القيم هذا المعنى فيقول: «وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبينا وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده،

١- البرهان في أصول الفقه: ٦/١. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي. تحقيق:

د.عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء. المنصورة. مصر. الطبعة الرابعة. ١٤١٨هـ.

٢- السابق: ٦٨٨/٢، وهي كلمة القاضي الباقلاني.

ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ. ثم يعدل عنه إلى غيره البتة»^(١).

والشاطبي وصف الصحابة فقال عنهم: «عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها»^(٢). وقال أيضا عنهم: «هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها»^(٣).

وفيما يلي نماذج من اجتهاداتهم واختياراتهم تبين ذلك وتجليه:

الفرع الأول: قتل الجماعة بالواحد:

وأول من قال به من الصحابة الصحابيُّ الفقيه الجليل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وتأتي اجتهاداته في مقدمة الصحابة - في تقديري - رعاية للمقاصد وتحقيقاً للمصالح؛ فلم تقم دراسات فقهية وأصولية واقتصادية وسياسية وإدارية عن صحابي مثله، وكل هذه المجالات ضرب فيها بسهم وافر في ضوء تحقيق المقاصد والمصالح.

روى البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن غلاماً قُتل غيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم^(٤).

وروى الإمام مالك بسنده عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً^(٥).

١- إعلام الموقعين: ٢١٩/١.

٢- الموافقات: ٧/١. طبعة مشهور.

٣- السابق: ٧٦/٥.

٤- صحيح البخاري: كتاب الديات. باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم. رقم (٦٨٩٦).

٥- الموطأ: كتاب العقول. باب ما جاء في الغيلة والسحر (١٥٦١).

قال ابن مودود الموصلي^(١): «وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعاً»^(٢).

وإذا نظرنا إلى تشريع القصاص والمقصد منه وجدنا القرآن الكريم ذكر ذلك بوضوح، ونص عليه حين قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. (البقرة: ١٧٩).

قال ابن كثير: «وفي شَرَعِ القصاص لكم - وهو قتل القاتل - حكمة عظيمة لكم، وهي بقاء المَهْجِ وَصَوْنِهَا؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس»^(٣).

وقال القرطبي: «والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه فحيباً بذلك معاً. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة»^(٤).

١- هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل (٥٩٩-٦٨٣ هـ = ١٢٠٢-١٢٨٤ م): فقيه حنفي، من كبارهم، ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها. له كتب، منها: «الاختيار لتعليل المختار - ط» فقه، شرح به كتابه «المختار - خ» في فروع الحنفية. الأعلام: ٤/١٣٥-١٣٦.

٢- الاختيار لتعليل المختار: ٥/ ٢٢. تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة. ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٣- تفسير القرآن العظيم: ١/ ٢١٢. دار الفكر. بيروت. ١٤٠١ هـ.

٤- الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٢٥٦. دار الشعب. القاهرة.

ويقول صاحب الظلال^(١): «وفي القصاص حياة على معناها الأشمل الأعم؛ فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها، واعتداء على كل إنسان حي، يشترك مع القتل في سمة الحياة، فإذا كف القصاص الجاني عن إزهاق حياة واحدة، فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها، وكان في هذا الكف حياة. حياة مطلقة. لا حياة فرد ولا حياة أسرة، ولا حياة جماعة. بل حياة»^(٢).

فالمقصد من شرع القصاص هو استبقاء النفوس، والحفاظ على الأرواح، وصون للنفس التي حرم الله قتلها بغير نفس أو فساد في الأرض، وإذا لم نقل بقتل الجماعة بالواحد كان ذلك مضاداً للمقصد من شرع الحكم؛ إذ يحمل عدم القول بذلك الناس على التذرع أن يقتل الجماعة الواحد ثم لا يكون هناك حكم من ردع ونحوه، ومن هنا يسقط المقصود الذي شرع له الحكم، ويعيش المجتمع حالة من الفوضى وانتشار الفتن، بل موجة من الرعب والفرع.

يقول ابن رشد^(٣): «فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل

١- هو سيد قطب بن إبراهيم (١٢٢٤-١٣٨٧هـ = ١٩٠٦-١٩٦٦م): مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط، وتخرج في كلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة ١٣٥٣هـ. (١٩٣٤م) وعمل في جريدة الأهرام، وكتب في مجلتي (الرسالة) و(الثقافة)، وأوفد في بعثة لدراسة (برامج التعليم) في أميركا (١٩٤٨-١٩٥١) ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الإنجليز، وانضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم (١٩٥٣-١٩٥٤) وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم ٢٨ أغسطس ١٩٦٦م، ولما كانت النكسة عام ١٩٦٧م قال علال الفاسي: «ما كان الله لينصر حربا يقودها قاتل سيد قطب». له مؤلفات، منها: «في ظلال القرآن»، و«العدالة الاجتماعية في الإسلام»، و«التصوير الفني في القرآن»، وغيرها، زادت على عشرين. الأعلام للزركلي: ١٤٧/٣-١٤٨.

٢- في ظلال القرآن: ١/١٦٥. دار الشروق. الطبعة العاشرة. ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣- هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي (٥٢٠-٥٩٥هـ = ١١٢٦-١١٩٨م)، أبو الوليد؛ الفيلسوف، من أهل قرطبة، وصنف نحو خمسين كتاباً في الفلسفة والطب والفقه والأصول، قال ابن الأبار: كان يفرغ إلى فتواه في الطب كما يفرغ إلى فتواه في الفقه. الأعلام: ٣١٨/٥.

بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة»^(١).

ويقول الزيلعي^(٢): «والقصاصُ سُرع حُكمه للزجر، فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به فيجري القصاص عليهم جميعاً تحقيقاً لمعنى الإحياء»^(٣). وذهب إلى هذا الرأي عدد من الصحابة والتابعين وغيرهم^(٤).

ويعلل الزيلعي الأخذ بهذا الرأي قائلًا: «والقصاصُ سُرع حُكمه للزجر، فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به فيجري القصاص عليهم جميعاً تحقيقاً لمعنى الإحياء، ولولا ذلك لسد باب القصاص وفتح باب التغالب؛ إذ لا يوجد القتل من واحد غالباً؛ لأنه يقاومه الواحد فلم يقدر عليه فلم يحصل إلا نادراً والنادر يشرع فيما يغلب لا فيما يندر»^(٥).

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٣٠٠. دار الفكر. بيروت، وانظر: المدونة الكبرى: ١٦/ ٣٠١. دار صادر. بيروت، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٦/ ٣١٧. دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٩٨هـ.

٢- هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، فأفتى ودرس، له: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٤٣هـ. الأعلام: ٤/ ٢١٠.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/ ٣٥٤. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية. بدون تاريخ، وانظر: الأم: ٦/ ٢٢. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٩٣م، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤/ ١٧. تحقيق د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٤- انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ١٢ / ٣٠٠. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، وانظر: الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل: ٤/ ٩. المكتب الإسلامي. بيروت، والمحلّى: ١٠/ ٥١٢. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة. بيروت، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ٨/ ١٥٧. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٠٠٠م، وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ١/ ٧٢. تحقيق: علي حسين البواب. دار الوطن. الرياض. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/ ٣٥٤. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية. بدون تاريخ.

أما شيخنا الدكتور محمد بلتاجي^(١) . يرحمه الله . فيقرر «أن هدف عمر من تطبيق التشريع كان تحقيق مصلحة الناس في عهده بما يتمشى مع النصوص، وقتل الجماعة بالواحد طريق من الطرق التي اتبعتها للوصول إلى هذا الهدف، فإذا كان النص في القرآن يتسع للقصاص من كل نفس انطبق عليها وصف القتل، سواء انفردت به أم اشتركت فيه، بالنظر إلى فكرة التعدي، وإذا كان التشريع الإسلامي في العقوبات قد راعى هذه الفكرة، وإذا كان هذا محققاً لمصالح الناس العامة . فقد كان من حق عمر أن يقتل الجماعة بالواحد»^(٢).

وهو هنا ينطلق من أن طبيعة النص تستوعب هذا الحكم؛ وذلك أن النص أوجب الحكم على من يصدق عليه وصف القتل، وهو هنا منطبق تماماً على الجماعة انطباقه على الفرد؛ فالإسلام . في عقوباته . لا ينظر إلى وحدة النفس المقتولة وتعدد النفوس القاتلة، أو وحدة المزني بها وتعدد الزناة، أو وحدة دُنٍّ من دنان الخمر وتعدد الشاربين، وهكذا، وإنما ينظر إلى التعدي والجناية والتلبس بالفعل؛ لأن كل من سبق في الجماعة اشترك في التحقق والتلبس بالفعل.

١- هو الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن، فقيه أصولي متعمق، وأستاذ جامعي، ولد بمحافظة كفر الشيخ لأب من علماء الأزهر هو الشيخ بلتاجي حسن، واستقر بمدينة طنطا بمحافظة الغربية، وتعلم حتى حصل على الدكتوراه في أصول الفقه، وعمل أستاذاً للشرعية في جامعة الإمام بالرياض، وبكلية دار العلوم بالقاهرة، وشغل منصب «عميد كلية دار العلوم» لمدة عشرة أعوام (١٩٨٦-١٩٩٥م)، وهو آخر عميد منتخب في الكلية قبل الثورة، وكانت له هيبه، وقوة في الحق، وكان يأخذ طلابه بالعزيمة، توفي عام ٢٠٠٤م، وله: «منهج عمر بن الخطاب في التشريع»، و«مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري»، و«مكانة المرأة»، و«الملكية الفردية»، و«مدخل إلى الدراسات القرآنية»، و«في أحكام الأسرة»، وغيرها.

٢- منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته: ٢١٦-٢١٧. مكتبة الشباب. ١٩٩٨م، وراجع: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان: ٨٢-٨٣. محمد الخضر حسين. ضبط وإعداد: علي الرضا الحسيني. دار الفارابي للمعارف. دبي. الإمارات. الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

فتصرف عمر والصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء هنا مبني على مراعاة المقصد الذي هو حفظ المهج والأرواح، وتحقيق الردع وإرساء الأمن في المجتمع، رغم ما يبدو ظاهرياً من خروج هذا الاختيار على مقتضى العدل والمساواة في قتل الجماعة بالواحد، وتشديد الشارع على حرمة النفس، غير أنه بالنظر إلى مآلات عدم الأخذ بهذا الاختيار من تهديد أمن المجتمعات، ووضعها في حالة من الرعب والفرع عبر التوسع في التقتيل وإزهاق الأرواح من خلال تذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة؛ فيشرك من يريد قتل غيره مجموعة معه لينجوا جميعاً من القصاص، بينما لو علم أنه سيقبض منه حتى لو كان مع جماعة يقتل معها قصاصاً، فسوف يفكر ألف مرة قبل الإقدام على هذا، إذا نظرنا إلى كل هذه المآلات سرعان ما يتبدد هذا التخوف الظاهري، ويتضح لنا وجوب الأخذ بهذا الاختيار تحقيقاً لمقصد الشرع، ورعاية لمصالح الناس، وحفظاً لأمن المجتمعات.

الفرع الثاني: التقاط ضوال الإبل:

من المعروف عند العرب أن الإبل تتمتع بقدرة كبيرة على المشي، وتكتفي بنفسها؛ فتخزن الماء في جوفها، ولا يخاف عليها من الذئب وغيرها؛ ولهذا حين سئل النبي ﷺ - عن الإبل حين تضل عن صاحبها غضب على السائل، ونهى أن يعترض لها أحدٌ، فعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ - فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، قال فضالة: الغنم يا رسول الله؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال فضالة: الإبل؟ قال «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»^(١).

١- موطأ مالك: كتاب الأفضية. باب القضاء في اللقطة رقم: (١٤٤٤) ص: ٧٥٧. ورواه البخاري: كتاب العلم. باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٨٩). ج ١/١٦١. وفي رواية البخاري جاء: «فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتْهُ أَوْ قَالَ أَحْمَرَ وَجْهَهُ».

قال الزرقاني^(١): «فالمراد النهي عن التعرض لها؛ لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة، وهي لا تحتاج إلى حفظ؛ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة، وما يسر لها من الأكل والشرب»^(٢).

وظل الأمر هكذا في عهد النبوة، وعهد أبي بكر، وعهد عمر، لا يمسه أحد، حتى جاء زمن عثمان - رضي الله عنهم - فرأى رأياً غير ما كان عليه في العهود السابقة عليه.

عن الإمام مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوالم الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تتأجج لا يمسه أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»^(٣).

واختلاف عثمان هنا - رضي الله عنه - مع ما جرى عليه العمل فيما سبقه من عصور ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف عصر وزمان، وتحقيقاً لمقصود الشارع، وحفظاً لحقوق الناس.

قال السرخسي^(٤): «وتأويله عندنا: أنه كان في الابتداء - يعني عدم الالتقاط - فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة

١ - هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (١٠٢٠ - ١٠٩٩ هـ = ١٦١١ - ١٦٨٨ م): فقيه مالكي، ولد ومات بمصر. من كتبه: (شرح مختصر سيدي خليل - ط) فقه، أربعة أجزاء، و (شرح العزية -

خ) ورسالة في (الكلام على إذا - خ). الأعلام: ٢٧٢/٣.

٢ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٤ / ٦٦. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١١ هـ، وانظر: عون المعبود: ٥ / ٨٦.

٣ - موطأ مالك، كتاب الأفضية. باب القضاء في الضوالم. رقم (١٤٤٩). ص: ٧٥٩.

٤ - هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة، صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناضراً، وكان أنظر أهل زمانه، وأخذ في التصنيف، وناظر الأقران، فظهر اسمه وشاع خبره، أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند محبوس، توفي في ٤٩٠ هـ. طبقات الحنفية: ٢٨ - ٢٩.

إليها بعده، ففي أخذها إحياءها وحفظها على صاحبها؛ فهو أولى^(١).

وقال الكشميري الهندي^(٢): «تمسك الشافعية بهذا على عدم التقاط الإبل، ومذهبنا أن يلتقط الإبل، وأما عهد السلف فكان عهد الأمانة بخلاف زماننا فإنه زمان الجناية فيلتقط، فالاختلاف باختلاف الأعصار»^(٣).

فالحكم هنا دار مع مقصده، ولم يجمد حين تغير الحال والزمان، وإذا كان عصر هؤلاء الفقهاء كان عصر جنائية وخيانة، فكيف بعصرنا الآن؟ إن الأخذ بهذا الرأي يتوجب في عصرنا أكثر.

ولعلنا لا نذهب بعيداً عن الصواب إذا قلنا: إن ما سوى الإبل مما أمر النبي - ﷺ - بالتقاطه للخوف عليه، لوجاء عصر أو تحققت حال يأمن فيها على هذه الأنواع من الضياع، وضمن فيه أو يغلب الظن أن تكون مصونة محفوظة وتصل لأصحابها دون التقاط لكان الحكم تركها لا التقاطها؛ تحقيقاً للمقصد، وحفظاً لحقوق الناس، وهو عين ما انطلق منه النبي - ﷺ - في حكمه.

الفرع الثالث: معاذ بن جبل وزكاة أهل اليمن:

وهذا معاذ بن جبل لما بعثه النبي - ﷺ - إلى اليمن والياً وقاضياً أمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم، وحذره النبي - ﷺ - حين بعثه إلى اليمن من أخذ كرائم أموال الناس - أي أجودها وأفضلها

١- المبسوط: ١٩/١١. تحقيق: خليل الميس. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، وانظر شرح فتح القدير: ١٢٥/٦. دار الفكر. بيروت، والاختيار لتعليل المختار: ٣٧/٣، وذهب الشافعي إلى عدم التقاط الإبل مطلقاً وقاس عليها البقر. انظر الأم: ٦٥-٦٦. دار المعرفة، بيروت. ١٢٩٣ هـ.

٢- محمد بن علي بن صادق بن مهدي الكشميري اللكهنوي (١٢٦٠-١٣٠٩هـ = ١٨٤٤-١٨٩١م): من المشتغلين بالتراجم، له: (نجوم السما في تراجم العلماء - ط) في القرون الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. الأعلام: ٣٠٠/٦.

٣- العرف الشذي شرح سنن الترمذي: ١٣٧/٣. تحقيق: محمود أحمد شاكر. مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. بدون تاريخ.

من المواشي والزرع. وإنما يأخذ من أوسطها، لا الأفضل ولا الرديء، روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: مُعَاذُ بَنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

وكان مما قال له فيما رواه أبو داود عنه: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْعَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»^(٢).

ومع أن الأمر واضح، والأصل فيه الوجوب إلا بقريضة تصرفه عن الوجوب إلى غيره، لكن معاذًا. رضي الله عنه، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام كما جاء في الحديث^(٣). لم يجمد على ظاهر الأمر بحيث لا يأخذ من البقر إلا البقر، ومن الحبوب إلا الحبوب وهكذا، وإنما فعل ما أورده البخاري

١- صحيح البخاري: كتاب الزكاة. باب أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرُدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا. رقم (١٤٢٥). ج ٢/٥٤٤.

٢- سنن أبي داود: كتاب الزكاة. باب صدقة الزرع. رقم (١٥٩٩) ج ٢/١٠٩، ورواه ابن ماجه في سننه. حديث رقم: (١٨١٤). ج ١/ ص ٥٨٠، والحاكم في مستدركه ج ١/ ص ٥٤٦ حديث رقم: ١٤٣٢، وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِنْ صَحَّ سَمَاعُ عَطَاءٍ (عَنْ) مُعَاذٍ، فَإِنِّي لَا أَتَقَنُّهُ». والبيهقي في سننه الكبرى ج ٤/ ص ١١٣ حديث رقم: (٧١٦٣)، وقال: «هذا الحديث رواه ثقات». والحديث فيه انقطاع بين عطاء ومعاذ، إذ إن عطاء لم يلق معاذًا؛ لأنه وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ. راجع التلخيص الحبير: ٢/٣٧٥. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، وراجع البدر المنير: ٥/٥٢٤. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية. الطبعة الأولى. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَبِيبٌ عُمَرَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَفْرُوهُمْ أَبِي، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». سنن الترمذي (٣٧٢٤). قال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

في صحيحه أن معاذًا . رضي الله عنه . قال لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ حَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ . وَأَمَّا خَالِدٌ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ . تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَّ فَلَمْ يَسْتَنْ سِدْقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْقَى خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا وَلَمْ يَخْصَّ الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ»^(١).

ويعلق شيخنا الدكتور يوسف القرضاوي على ذلك قائلاً: «وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها، وقد كانت أموال الزكاة تفضل عن أهل اليمن فيبعث بها معاذ إلى المدينة عاصمة الخلافة، وقول معاذ الذي اشتهر فرواه طاووس . فقيه اليمن وإمامها في عصر التابعين . يدلنا على أنه لم يفهم من الحديث الآخر الذي أمره فيه الرسول بأخذ الجنس: (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم...) أنه إلزام بأخذ العين، ولكن لأنه هو الذي يطالب به أرباب الأموال، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم، وإنما عين تلك الأجناس في الزكاة تسهياً على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده»^(٢).

وفي مقام آخر يقول: «لم يجمد على ظاهر الحديث ... ولكنه نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة، وهو التزكية والتطهير للغني: نفسه وماله، وسد خلة الفقراء من المؤمنين، والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام، كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة، فلم ير بأساً من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة، وخصوصاً أن أهل اليمن أظلمهم الرخاء في رحاب عدل الإسلام، في حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات، فكان أخذ القيمة . ملبوسات

١- صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ. ٢ / ٥٢٥.

٢- فقه الزكاة: ٢ / ٨٠٤. مؤسسة الرسالة، وذهب للأخذ بقيمة الزكاة: الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وعن أحمد في غير زكاة الفطر. وهو ظاهر مذهب البخاري. راجع نفس المصدر.

ومنسوجات يمنية . أيسر على الدافعين، وأنفع للمرسل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم في المدينة»^(١).

وتشتد حاجتنا المعاصرة إلى هذا الفقه «المُعَاذِي» في هذه المسألة خصوصاً، وغيرها عموماً؛ حيث نرى بعض الفقهاء يصرون على إخراج الحبوب، ويحرمون إخراج القيمة، ويرون عدم إجزائها في وقت لا يملك فيه المُخْرَج حبوباً، ولا ينتفع الآخذ بتلك الحبوب.

يقول ابن التركماني الحنفي^(٢) في تعليقاته على السنن الكبرى للحافظ البيهقي: «والمقصود من الزكوة سد خلة المحتاج، والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس فوجب أن تجوز عنها»^(٣).

وعقد ابن القيم فصلاً بعنوان: «صدقة الفطر حسب قوت المخرجين» ذهب فيه إلى أن الأصناف التي ذكرها النبي ﷺ - «كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث»^(٤).

ومن الحق أن نقول إن هناك بيئاتٍ وبلاذاً يكون إخراج الحبوب فيها

١- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: ٢٣٤. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الثانية. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢- هو عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، ويقال له ابن التركماني (٦٥٠ - ٧٢١هـ = ١٢٥٢ - ١٣٢١م): فقيه، من العارفين بالتفسير انتهت إليه رئاسة الحنفية بالديار المصرية، وتوفي في القاهرة؛ له: «شرح الوجيز الجامع لمسائل الجامع - خ» في شرح الجامع الكبير للشيباني، فقه. الأعلام: ٢٠٢/٤.

٣- الجوهر النقي: ١١٣/٤. دار الفكر. بدون تاريخ.

٤- إعلام الموقعين: ١٢/٣، و١٨٢/٣.

أيسر على المعطي وأنفع للآخذ، وهنا لا يصار إلى القيمة بل نلتزم بظاهر الحديث؛ لأن المقاصد متحققة ومصالح الناس مرعية.

* * *

وهكذا رأينا في الأمثلة السابقة أن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم الفقهاء، كان البعد المقاصدي حاضراً لديهم في الاجتهاد، وأساساً عندهم في تنزيل الأحكام وفي تغيير الفتوى، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة فكان إجماعاً، رغم ما يبدو في بعض الأحيان من مخالفتهم - حاشاهم - لظاهر كلام النبي - ﷺ - بما لو وقع في عصرنا بين العامة من الناس أو بعض طلاب العلم لقامت الدنيا ولم تقعد، واتهم القائل بمخالفة النبي ﷺ، واتباع الهوى، والخروج على السنة الشريفة.

فلم يُهملوا - رضي الله عنهم - ما وراء الأحكام وما شرعت له انتصاراً للنص الجزئي، ولا تفلتوا من النص الجزئي عملاً بمقاصد موهومة، بل جمعوا في توافق عجيب بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وفهموا النصوص في ضوء عللها ومقاصدها الجزئية، وضبطوا الأحكام بمقاصدها وما ترمي إليه من مصالح، بعيداً عن التحجر أو التحرر.

وإنما جاءت الشريعة لتحقيق مقاصدها عبر تنزيلها وتفعيلها في واقع الناس لتسد خللتهم، وتقضي حاجتهم، وتحقق مصالحهم، وتضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم.

وهناك أمثلة عديدة في عهد الصحابة أيضاً، منها:

١- تجميع الناس على صلاة التراويح في عهد عمر، بقصد تقوية الجماعة وتمتين صفها وأواصرها الدينية والإيمانية.

٢- جمع القرآن في عهد أبي بكر، والمقصود حفظ الوحي، واستبقاء دستور الأمة، ومصدر الهداية والتشريع.

٣. إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد في عهد عمر؛ لما ظهر من استخفاف الناس بالطلاق وكثرة الحلف، فأراد عمر أن يزرهم عن هذا الفعل؛ تقديرًا للأسرة ومراعاة لحرمتها، فرأى المصلحة المترتبة على وقوع الطلاق أكبر من المفساد.

٤. اختيار الصحابة لأبي بكر خليفة بعد وفاة النبي ﷺ - درءًا للفتنة، وحفظًا للنظام العام في الدولة الإسلامية.

٥. أمر عمر لحذيفة أن يخلي سبيل اليهودية التي تزوجها بالمداين موضعًا ذلك بقوله: «فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين».

٦. منع بلال بن عبد الله بن عمر النساء من الذهاب للمساجد ليلا، رغم ورود حديث النبي ﷺ - بالنهي عن منعهن، روى البيهقي بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء المساجد بالليل» فقال ابنه: «والله لئمنعن يتخذنه دغلا». فرفع يده فلطمه، وقال: «أحدثك عن رسول الله ﷺ. وتقول هذا!»^(١).

قال ابن حجر: «وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلا: إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره. لكان يظهر أن لا ينكر عليه»^(٢).

وغير ذلك من وقائع وأحداث تقطع بأن الصحابة - ومن بعدهم ممن اتبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم - كانوا يراعون هذا البعد في الأحكام، ويتوخَّونه في الاجتهاد، ويحكِّمونه في النوازل وما يستجد من حوادث؛ إرضاءً لله، وتحقيقًا لخلود الشريعة وصلاحتها، ومراعاة لمصالح الناس في المعاش والمعاد.

١- السنن الكبرى: ١٣٢/٣. رقم (٥١٥٢).

٢- فتح الباري: ٢/٢٤٩. دار المعرفة - بيروت. ١٣٧٩هـ.

المطلب الثاني: من أئمة الفقهاء:

سبق في الأمثلة التي أوردناها للصحابة والتابعين أن ذكرنا من وافقهم من أئمة الفقهاء، وبيئاً كيف أنهم وافقوا هؤلاء الصحابة في اجتهاداتهم، وتابعوهم عليها، وهذا لا يعني عن ذكر أمثلة أخرى هنا نبرز فيها مدى اعتبار أئمة الفقهاء والمذاهب وأصحاب الأوجه فيها لهذا التوجه من الفقه النير الذي يستنزل النصوص ويبين ثراءها، ويُدخل كل نازلة تحت مظلتها، فلا يند عن أحكام الشريعة شيء من قديم أو حديث.

الفرع الأول: الإمام مالك:

يعتبر الإمام مالك هو الوريث الشرعي لهذا الفكر، حتى ادعى أبو بكر ابن العربي^(١) أنه انفرد به، فقال: «وأما المقاصد والمصالح فهي أيضاً مما انفرد بها مالك دون سائر العلماء»^(٢). وقال أيضاً: «ما كان أغوصه على المقاصد، وما كان أعرفه بالمصالح»^(٣).

ومعروف عن المذهب المالكي أنه يتوسع - توسعاً منضبطاً - في الأخذ بالمصالح المرسلة وسد الذرائع، وهما أصلان لهما صلة قوية بمقاصد الشارع ومقاصد المكلف، بالإضافة إلى الاستحسان والعرف واعتبار مقاصد

١- هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي (٤٦٨ - ٤٥٣ هـ = ١٠٧٦ - ١١٤٨ م): قاضٍ، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها، صنف كتباً عديدة، منها: (العواصم من القواصم - ط)، و(عارضة الأحوذ في شرح الترمذي - ط)، و(أحكام القرآن - ط)، و(القبس في شرح موطأ ابن أنس - خ)، و(المحصل) في أصول الفقه، وهو غير مُحَيِّ الدين ابن عربي. الأعلام للزركلي: ٢٣٠/٦. والقبس مطبوع الآن.

٢- القبس شرح موطأ مالك بن أنس: ٧٨٦/٢. لأبي بكر بن العربي المعافري. دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى. ١٩٩٢ م.

٣- السابق: ١٠٩٨/٢.

المكلفين، ولا يخفى ما لذلك من صلة بمقاصد الشريعة^(١)، ولعل أبواب العقوبات والبيوع والأحوال الشخصية تعد من أكثر الأبواب التي يتجلى فيها هذا المسلك، ولا شك أن المصالح المرسلة ومراعاتها، وسد الذرائع وضبطها يعدان منطلقاً للتفكير المقاصدي، ولعل المذهب المالكي هو صاحب اليد الطولى بأعلامه ومؤلفاته في هذا الميدان، وفيما يلي أمثلة للإمام مالك في التقصيد الجزئي:

أولاً: بيع المغيب في الأرض ونية المكلف:

ومن ذلك أن بيع المغيب في الأرض مثل الجزر واللفت - على ما فيه من غرر - جائز عند الإمام مالك، قال ابن عبد البر: «ويجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الأرض نحو الفجل والجزر واللفت حين يبدو صلاحه ويوكل منه ويكون ما قام منه ليس بفساد، وكذلك بقول يجوز فيها بيعها إذا بدا صلاحها وأكل منها وكان ما قلع منها ليس بفساد»^(٢).

ويبين ابن عبد البر الغرر المتسامح فيه عندهم فيقول: «وجملة معنى الغرر أنه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته، فإن جهل منها اليسير أو دخلها الغرر في القليل ولم يكن القصد إلى موازنة الغرر فليس من بيوع الغرر المنهي عنها؛ لأن

١- انظر: مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق: ١/١٤٥، وما بعدها. د. محمد أحمد القياتي محمد. تقديم د. محمد سليم العوا ود. أحمد طه ريان. دار السلام. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. وقد فصل المؤلف - جزاء الله خيراً - في هذا البحث علاقة هذه الأصول بمقاصد الشريعة عند الإمام مالك، كما بين الكليات الخمس من ناحية الوجود ومن ناحية عدمه، وغير ذلك، وراجع أيضاً: الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناهرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري: ٥٢٥-٥٩٠. د. محمد نصيف العسري. دار الحديث. القاهرة. ومركز التراث الثقافي المغربي. الدار البيضاء. الطبعة الأولى. ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٣/٣٠٥. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. طبع وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٢٨٧هـ.

المنهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء واعتمده»^(١).

وفي هذه المسألة نلاحظ مراعاة لنوعين من المقاصد:

الأول: مقاصد الشرع في التيسير على الناس لقضاء حوائجهم رغم وجود غرر يسير، وهو مما يتسامح فيه.

والثاني: مقاصد المكلف، وهي أن الغرر المنهي عنه - حالة كونه يسيرًا - هو الذي يقع إلى من قصده وتعمده.

ثانيًا: نكاح المحلل:

وكذلك رأى مالك أن نكاح المحلل غير منعقد، ولا يُحلُّ المرأة لزوجها الأول، يقول: «إنه لا يُحلُّها إلا نكاحٌ رغبة، وأنه إن قصد التحريم لم تحل له، وسواء علما أو لم يعلم لا تحل، ويفسخ نكاح من قصد إلى التحليل ولا يقر

١ - الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٣٥/٢. تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية. ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

على نكاحه قبل الدخول وبعده، وقال الثوري^(١) والأوزاعي^(٢) والليث^(٣) في ذلك نحو قول مالك^(٤).

قال ابن تيمية معقباً على المناكح في مذهب أهل المدينة: «وأما المناكح فلا ريب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح المحلل ونكاح الشغار أتبع للسنة ممن لم يبطل ذلك من أهل العراق فإنه قد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه لعن المحلل والمحلل له، وثبت عن أصحابه كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس أنهم نهوا عن التحليل، لم يُعرف عن أحد منهم الرخصة في ذلك، وهذا موافق لأصول أهل المدينة فإن من أصولهم أن القصد في العقود معتبرة»^(٥).

١- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله (٩٧-١٦٦هـ = ٧١٦-٧٧٨م): أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤هـ) فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً. الأعلام: ١٠٤/٣.

٢- هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو (٨٨-١٥٧هـ = ٧٠٧-٧٧٤م): إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع. قال صالح بن يحيى في (تاريخ بيروت): (كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاب يتضمن ترجمته). له كتاب (السنن) في الفقه، و(المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام. الأعلام: ٣٢٠/٣.

٣- هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث (٩٤-١٧٥هـ = ٧١٣-٧٩١م): إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً. قال ابن تغري بردي: «كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته». أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة. وكان من الكرماء الأجواد. وقال الإمام الشافعي: «الليث أفتقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به». أخباره كثيرة، وله تصانيف. الأعلام: ٢٤٨/٥.

٤- الاستذكار: ٤٤٨/٥. قال في الموطأ: «وَالْمَحْلَلُ يُمَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنَّكَاحِ التَّحْلِيلُ». موطأ مالك ج ٢ ص ١١٩. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر.

٥- مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٧٧-٣٧٨.

ثالثاً: الاستئذان ثلاثاً:

وفي مسألة الاستئذان التي هدد فيها سيدينا عمر سيدنا أبا موسى الأشعري حين استأذن ثلاثاً ثم انصرف، ولم يكن يعلم سيدنا عمر بباقي الحديث الذي يقضي بالانصراف عند عدم الإذن بعد الاستئذان ثلاثاً^(١).

يروى الإمام مالك في الموطأ بسنده عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع»^(٢).

ورغم أن أبا موسى - رضي الله عنه - عمل بظاهر الحديث، فإن الإمام مالكا لم يجمد على ظاهره بل عمل بفحواه ومقصوده: «قال ابن وهب^(٣): وقال مالك الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها إلا من علم أنه لم يسمع فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع»^(٤).

فأدار الأمر هنا على تحقيق الإسماع؛ فعند التيقن أنه لم يتحقق يجوز أن يزيد على الثلاث، ولعلنا لا نذهب بعيداً عن الصواب - انطلاقاً من فقه الإمام مالك رضي الله عنه - إن قلنا: إذا تحقق الإسماع من أول مرة فلا داعي للثانية؛ فضلاً عن الثالثة، وإنما نص الحديث على الثلاث؛ لأنه غالباً ما يتحقق الإسماع بها، والأحكام تبني على الغالب لا النادر.

ويعتبر مذهب أهل المدينة امتداداً لفقه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي تميز - كما سبق بيانه - بالحرص على مراعاة مقاصد الشارع وتحقيق مصالح الناس.

١- راجع مثلاً: الاستذكار: ٤٧٥/٨.

٢ موطأ مالك: كتاب الاستئذان. باب الاستئذان. رقم (١٧٣٠). ج ٢/٩٦٣.

٣- هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد (١٢٥-١٩٧هـ = ٧٤٣-٨١٢م): فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له كتب، منها: «الجامع - ط» في الحديث، مجلدان، و«الموطأ» في الحديث، كتابان كبير وصغير، وكان حافظاً ثقة مجتهداً، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله، مولده ووفاته بمصر. الأعلام للزركلي: ١٤٤/٤.

٤- التمهيد: ١٩٢/٣.

ولعل من أبرز الذين يهتمون بالتقصيد الجزئي من أئمة الفقه المالكي هم: ابن رشد، والقرايبي، وابن العربي، والشاطبي.

الفرع الثاني: الإمام أبو حنيفة:

الإمام أبو حنيفة هو إمام أهل الرأي المحمود، والمبرز في استخدام القياس؛ وذلك لقلّة النصوص عندهم؛ خلافاً لأهل المدينة الذين كثرت لديهم النصوص، مما استدعى عند أبي حنيفة ومدرسته توسعاً في استخدام القياس ليعوّض فقدّ النصوص عندهم، ولا يخلو هذا المسلك من اهتمام بالتقصيد والاعتماد عليه والدوران معه في كثير من المسائل وعديد من النظرات، بما يحتويه القياس من علة تثمر المقاصد في كثير من الأحكام.

وفيما يلي نماذج مختارة للإمام أبي حنيفة ولفقهاء المذهب تتجلى فيها النظرة المقاصدية، واعتبارها في عملية الاجتهاد أو الترجيح، وربما دوران الحكم معها:

أولاً: منع الكفالة في الحدود:

الكفالة هي الضم لغة قال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (آل عمران: ٣٧). ثم قيل هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل في الدين، والأول أصح^(١).

ولهذا فإن من أتى حدّاً من حدود الله تحمّله، ولا يكفله عنه غيره، قال ابن الهمام^(٢): «ولا تكفّل في شيء من الحدود والقصاص في قول أبي حنيفة

١- الهداية شرح بداية المبتدي: ٨٧/٢. المكتبة الإسلامية، و﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ جزء من الآية رقم ٣٧ من سورة آل عمران.

٢- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري (٧٩٠-٨٦١هـ = ١٣٨٨-١٤٥٧م)، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، ولد بالإسكندرية ٧٩٠هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ، وله: فتح القدير في شرح الهداية في الفقه الحنفي. الأعلام: ٢٥٥/٦.

وأبى يوسف^(١) الأول؛ ولهذا يحبسه أبو حنيفة، وفي قول أبى يوسف الآخر - وهو قول محمد^(٢) - يؤخذ منه الكفيل؛ ولهذا لا يحبس عندهما في دعوى حد القذف والقصاص، ولا خلاف أنه لا تكفيل بنفس الحدود والقصاص؛ لأن النيابة لا تجزى في إيفائهما، والمقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في الإيفاء، وهذا لا يتحقق في شيء من الحدود^(٣).

فانظر كيف اعتمد الإمام - يرحمه الله - على مقصد الكفالة - هو إقامة الكفيل مقام المكفول عنه - في الوصول للحكم في المسألة، كما أن فيه - من جهة أخرى - مراعاة لجانب مقصد الشارع من الحدود، وهي الزجر والردع، فلو تكفلت الأم بالحد عن ابنها، أو الأخ عن أخيه لما تحقق الزجر المطلوب.

ثانياً: كتابة العقود في البيع وغيره:

وللنظر المقاصدي في هذا المثال دور في تحديد صفات الشيء المعقود عليه وتوثيقه، فقد ندب الشرع الكتابة في البيوع والديون حفظاً لحقوق العباد،

١- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف (١١٣-١٨٢هـ = ٧٣١م) - صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/٢٢٠-٢٢٢، ٥١٩، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد. طبعة مير محمد كتب خانة. كراتشي. د.ط. د.ت، والطبقات الكبرى: ٧/٣٣٠-٣٣١. محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري. دار صادر. بيروت، وسير أعلام النبلاء: ٨/٥٣٥.

٢- هو محمد بن الحسن بن فرقد (١٣١-١٨٩هـ = ٧٤٨-٨٠٤م)، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعرف به، قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته) وبعثه الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط - خ) في فروع الفقه، و(الزيادات - خ) و(الجامع الكبير - ط) و(الجامع الصغير - ط) و(الآثار - ط) و(السير - ط). الأعلام للزركلي: ٦/٨٠، وسير أعلام النبلاء: ٩/١٣٤، وما بعدها.

٣- شرح فتح القدير: ٥/٢٤٢، دار الفكر. بيروت.

قال السرخسي: «والمقصود بالكتاب التوثيق، فليكتب على أحوط الوجوه، ويتحرز فيه عن طعن كل طاعن»^(١).

فكل ما من شأنه أن يحدد المشتري تحديداً مميّزاً بحيث لا يختلط به شيء، ويكون موثقاً ومعرفاً أتم ما يكون التوثيق والتعريف، ويمنع أن يختلط به غيره، أو يتشابه معه مشتري آخر. فهذا أمر مطلوب؛ لأنه يحقق المقصد من الكتابة وهو التوثيق والتعريف لتحفظ به حقوق العباد.

ثالثاً: تغليظ العقوبة وتنوعها:

إذا كانت الجناية شتمةً قبيحاً فإن المقصد من عقوبة الشاتم هو انزجاره وردعه، وليس للشمتم عقوبة مقدرة فيصير إلى التعزير، وهو موكل إلى الإمام، وقد جاء في مختصر القدوري: «وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل»، قال في الشرح: «لأن التعزير موقوف على رأى الإمام، والمقصود منه الردع والزجر، فإذا رأى أن الشاتم لا يرتدع بالضرب حبسه أيضاً، وإن كان يرتدع لا يحبسه»^(٢).

وقال ابن الهمام: «قوله وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل؛ وذلك بأن يرى أن أكثر الضرب في التعزير - وهو تسعة وثلاثون - لا ينزجر بها، أو هو في شك من انزجاره بها يضم إليه الحبس»^(٣).

فتغليظ العقوبة هنا وتنوعها توقف على المقصد منها وهو الردع والانزجار، فإن لم يتحقق بالضرب ورأى الإمام أنه ينزجر ويرتدع بالحبس حبسه، فمدار العقوبة هنا على تحقيق المقصد منها.

١- المبسوط للسرخسي: ٦٢/٧. دار المعرفة. بيروت، وانظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٢٩٤. دار الفكر.

١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢- الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية: ١٧٦/٥. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزبيدي. بدون بيانات.

٣- شرح فتح القدير: ٢٥٠/٥.

ولعل أبرز من يهتم بالتقصيد الجزئي من أئمة المذهب الحنفي: الإمام الكاساني^(١)، والإمام السرخسي.

الفرع الثالث: الإمام الشافعي:

إذا كان المذهب المالكي انطلق للتقصيد من المصالح المرسلة وسد الذرائع، والمذهب الحنفي انطلق إليه من استخدام القياس والتعليل، فإن الإمام الشافعي جمع بين أهل الدراية والرواية؛ وذلك بكثرة رصيده من الآثار، ورصيده من اللغة والتمكن من روحها بحفظه لأشعار هذيل وغيرها، وما للغة من دور في الكشف عن مقصد النص، وضبط مفاهيم المنطوق والمفهوم ولحن الخطاب وفحوى الخطاب، وكلها قواعد الغاية منها الكشف عن مقصد الشارع من النص الشرعي، وفيما يلي أمثلة للإمام وبعض فقهاء المذهب تكشف عن هذا الاهتمام، وتبين تفعيل التفكير المقصدي في الاجتهاد والترجيح.

أولاً: فسخ عقد النكاح بالعيب:

وللمقاصد الجزئية هنا دور في تحديد نوعية العيب الذي يفسخ به عقد النكاح، والمدار على مدى تأثير هذا العيب في تعطيل مقاصد الزواج، التي هي الاستمتاع طبعاً، والنسل شرعاً.

فكل عيب يمنع الجماع عند الشافعي يُفسخ به العقد، وكل عيب لا يمنعه فلا يفسخه^(٢).

١- هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي، مصنف البدائع، الكتاب الجليل، تفقه على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المنعوت علاء الدين، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول، وزوجه شيخه ابنته الفقيهة العاملة، وصنف كتاب البدائع، وهو شرح التحفة، وعرضه على شيخه فازداد فرحاً به، وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقال الفقهاء: في عصره: شرح تحفته وزوجه ابنته، وتوفي سنة ٥٨٧هـ. طبقات الحنفية: ٢٤٤-٢٤٦.

٢- راجع الأم: ٨٤/٥-٨٥. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٢هـ.

قال الماوردي^(١): والعيوب التي يفسخ بها النكاح تستحق من الجهتين؛ فيستحقها الزوج إذا وجدت بالزوجة العيوب التي يفسخ بها النكاح، وهي خمسة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن والرتق، وتستحقها الزوجة إذا وجدت بالزوج العيوب التي يفسخ بها النكاح، وهي خمسة: الجنون والجذام والبرص والجب والعنة؛ فيشتركان في الجنون والجذام والبرص، وتختص الزوجة بالقرن والرتق، ويختص الزوج بالجب والعنة.... وروى أبو جعفر المنصور عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا من النكاح أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن». فدل تخصيصه لهذه الأربعة من عيوب النكاح على اختصاصها بالفسخ.

قال: ومن طريق القياس: هو أنه عيب يمنع غالب المقصود بالعقد، فجاز أن يثبت به خيار الفسخ كالجب، ولا يدخل عليه الصغر والمرض: لأنهما ليسا بعيب، وأما قياسهم على ما سوى الخمسة من العيوب، فالمعنى فيه أن تلك العيوب لا تمنع مقصود العقد، ولا تنفر النفوس منها، وليس كذلك هذه الخمسة: لأنها إما مانعة من المقصود، أو منفرة للنفوس فافتراقا^(٢).

فالفسخ هنا توقف على مدى تأثير هذا العيب على الجماع، وتعطيل مقصود العقد كما هو واضح ومبين في كلام الماوردي.

١- هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ = ٩٧٤-١٠٥٨م): أفضى قضاة عصره، من أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد، من كتبه: «أدب الدنيا والدين-ط»، و«الأحكام السلطانية»، و«الحاوي» في فقه الشافعية، نيف وعشرون مجلداً. الأعلام: ٢٢٧/٤، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢٦٧/٥-٢٨٥. الإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. الطبعة الثانية. ١٤١٣هـ.

٢- الحاوي الكبير للماوردي: ٣٢٨/٩-٣٢٩. دار الفكر. بيروت، وراجع المبسوط للسرخسي: ١٧٤/٥. دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس. دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

وإذا كان الماوردي قال: «ولا يفسخ نكاحهما بغير هذه العيوب، من عمى أو زمانة أو قبح أو غيره»^(١). فإننا لا نبعد عن الصواب - انطلاقاً من نظرة الشافعي نفسه - إذا قلنا: إذا وُجدت عيوبٌ حديثة غير هذه العيوب، وكان لها تأثير قوي على تعطيل مقصود النكاح أو تمنع الجماع فإنها تُثبت الخيار في الفسخ للرجل والمرأة سواء، حتى لو اقتصر النص النبوي على عيوب بعينها، فإن المقصود من النص النبوي الشريف ليس عدد العيوب، وإنما ما يؤثر على مقصود النكاح منها، ولعل هذه العيوب هي التي كانت موجودة ومعهودة في عهد النبي - ﷺ - ويتحقق بها تعطيل مقصود النكاح، فإذا وجد غيرها مما يتعطل به المقصود ثبت الخيار في الفسخ. والله أعلم.

ثانياً: المقصود في الأضحية اللحم وفي العتق العدد:

الأضحية سنة مؤكدة عن النبي - ﷺ - وهي هدية إلى الله عز وجل؛ ولهذا لا يجوز أن يضحي المسلم بشاة عجفاء هزيلة شديدة الهزال، أو عوراء بين عورها، أو عرجاء بين عرجها، أو ذهب أكثر قرننها، أو كانت أذنها مشوهة، أو ذات عاهة أيًا كانت هذه العاهة، بل كلما كانت أسمن كانت أفضل؛ لأن المقصود فيها اللحم.

أما العتق فهو أمر مقصود شرعاً، وقد شرع الإسلام تشريعات معروفة في الكفارات وغيرها، من شأنها أن تقضي على ظاهرة الرق تماماً؛ ولهذا كان المقصود هنا عتق أكبر عدد ممكن، وهذا ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

قال النووي: «يستحب للتضحية الأسمن الأكمل حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها».

قال: «قال الشافعي - رحمه الله تعالى - استكثار القيمة في الأضحية

١ - الحاوي: ٢٣٨/٩.

أحب من استكثر العدد، وفي العتق عكسه؛ لأن المقصود هنا اللحم، والسمين أكثر وأطيب، والمقصود في العتق التخليص من الرق، وتخليص عدد أولى من واحد، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون لحمًا رديئاً^(١).

ثالثاً: كيفية قتال البغاة:

البغاة هم أصحاب شوكة ومنعة خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وقاتل البغاة ليس المقصود منه قتلهم أو الإجهاز عليهم، وإنما مقصد قتالهم أو التعامل معهم هوردهم إلى حظيرة الجماعة المسلمة؛ ولهذا يجب أن يسلك معهم كل الوسائل الممكنة بعيداً عن القتل لتحقيق المقصد، وهو إقناعهم بالحق عبر الحوار النافع والحجج الناجعة، وإرجاعهم بكل الوسائل الممكنة إلى طاعة الإمام وجماعة المؤمنين، ولا يجوز أن تتخذ إجراءات تأتي على هذا المقصد بالإبطال.

ولهذا قال الإمام النووي: «طريقها - أي كيفية قتال البغاة - طريق دفع الصائل، والمقصود ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم، لا النفي والقتل، فإذا أمكن الأسر لا يقتل، وإذا أمكن الإثخان لا يذفف، فإن التحم القتال واشتدت الحرب خرج الأمر عن الضبط، قال الإمام: وقد يتخيل من هذا أنا لا نسير إليهم ولا نقاتلهم بالقتال، وأنهم إذا ساروا إلينا لا نبدأ بقتالهم بل نصطف قبالتهم؛ فإن قصدونا دفعناهم، قال: وقد رأيت هذا لطائفة من الأصحاب، وهو خطأ، بل إذا أذنهم الإمام بالحرب ولم يرجعوا إلى الطاعة سار إليهم ومنعهم من القطر الذي استولوا عليه، فإن انهزموا وكلمتهم واحدة اتبعناهم إلى أن يتوبوا ويطيعوا، وليس قتال الفريقين كصيال الواحد ودفعه بكيفية قتالهم.

قال: لا يفتالون ولا يبدؤون بالقتال حتى يُبذروا؛ فيبعث الإمام إليهم أميناً

١ - روضة الطالبين: ٢/١٩٧. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٥هـ.

فطناً ناصحاً، فإذا جاءهم سألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة وعللوا مخالفتهم بها أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها لهم، وإن لم يذكروا شيئاً أو أصروا بعد إزالة العلة نصحهم ووعظهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة، فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا أو أجابوا فغلبوا وأصروا مكابرين أذنهم بالقتال، فإن استنظروا بحث الإمام عن حالهم واجتهد، فإن ظهر له أنهم عازمون على الطاعة، وأنهم يستنظرون لكشف الشبهة أو التأمل والمشاورة أنظرهم، وإن ظهر له أنهم يقصدون الاجتماع أو يستلحقون مدداً لهم لم ينظرهم، وإن سألوا ترك القتال أبداً لم يجبهم، وحيث لا يجوز الإنظار فلو بذلوا مالا ورهنوا أولادهم والنساء لم يقبله؛ لأنهم قد يقوون في المدة ويظهرون على أهل العدل ويستردون ما بذلوه، وإذا كان بأهل العدل ضعف آخر القتال، ونص في الأم أنه لو كان عندهم أسارى من أهل العدل فسألوا -والحرب قائمة- أن يمك ليطلقوهم وأعطوا بذلك رهائن قبلنا، فإن أطلقوا الأسارى أطلقنا الرهائن، وإن قتلوهم لم يجز قتل الرهائن بل لا بد من إطلاقهم بعد انقضاء الحرب»^(١).

وبهذا يتبين لنا أننا يجب أن نسلك معهم ما يحقق لنا المقصود من التعامل معهم؛ إذ القتل لا يحقق لنا المقصود، ولا يصح أن يكون حلاً إلا بعد استفاد كل وسيلة. وسلوك كل مسلك، واتخاذ كل سبب من حوار، وإنذار، وإنظار، وإقامة للحجة، وإعادة تمهين قسراً، وما إلى ذلك، ولا يخفى أن هذا كله دوران مع مقصود التعامل معهم.

ولا يبعد عن هذا ما يقوم به بعض العلماء في كثير من البلاد العربية والإسلامية من حوارات مع جماعات العنف التي أحدثت مراجعات، وثابت إلى الفهم الصحيح المتوازن، وأدركت التطبيق السليم لأحكام الإسلام، وبخاصة في فهم أحكام الجهاد.

١- روضة الطالبين: ٥٧/١٠، وانظر الأم: ٢١٧/٤. وما بعدها. دار المعرفة بيروت. ١٣٩٣هـ.

ولعل أبرز من يهتم بالتقصيد الجزئي من أئمة المذهب الشافعي: ابن دقيق العيد^(١)، والقفال الشاشي الكبير^(٢)، والقفال الصغير^(٣)، والقاضي حسين^(٤)، والبغوي^(٥)، والجويني، والغزالي، وعز الدين ابن عبد السلام، ولأئمة فقهاء الشافعية فضل كبير في ترسيخ نظرية المقاصد.

الفرع الرابع: الإمام أحمد:

مدخل المقاصد عند الإمام أحمد هو تلمذته للإمام الشافعي فيما ذكرناه

١- هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، المعروف بابن دقيق العيد كأبيه وجده، قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، ولد سنة ٢٢٥هـ، ونشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية والقاهرة، له: إحكام الأحكام، وتحفة اللبيب في شرح التقریب، توفي ٧٠٢هـ. الأعلام: ٢٨٣/٦.

٢- هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر (٢٩١-٣٦٥هـ = ٩٠٤-٩٧٦م): من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، من أهل ما وراء النهر، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام، من كتبه: (أصول الفقه - ط) و(محاسن الشريعة) و(شرح رسالة الشافعي). طبقات الشافعية: ١/١٤٨-١٤٩. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة. تحقيق: د. الحافظ عبد الغليم خان. عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى. ١٤٠٧هـ.

٣- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المرزوي، أبو بكر القفال (٣٢٧-٤١٧هـ = ٩٣٨-١٠٢٦م): فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً، كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي، له: «شرح فروع محمد بن الحداد المصري» في الفقه، وكانت صناعته عمل الأفعال، قبل أن يشتغل في الفقه، ويقال له «القفال الصغير»، توفي في سجستان. الأعلام: ٦٦/٤، ووفيات الأعيان: ٢١٥/٤-٢١٦.

٤- هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد، العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المرزوي، ويقال له أيضاً: المرورودي الشافعي، حدث عن: أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة، وحدث عنه: عبد الرزاق المنيعي، ومحبي السنة البغوي، وجماعة، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بأبي بكر القفال المرزوي، وله: «التعليقة الكبرى»، و«الفتاوى»، وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بجبر الأمة، وقيل: إن إمام الحرمين تفقه عليه أيضاً، مات القاضي حسين بمرورودي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مئة. سير أعلام النبلاء: ١٨/٢٦٠-٢٦٢، والأعلام: ٢٥٤/٢.

٥- هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء أو ابن الفراء، أبو محمد، ولقب بمحبي السنة، البغوي (٤٣٦-٥١٠هـ = ١٠٤٤-١١١٧م): فقيه، محدث، مفسر. نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، بين هراة ومرور. له: (التهذيب - خ) في فقه الشافعية، و (شرح السنة - خ) في الحديث، و(لباب التأويل في معالم التنزيل - ط) في التفسير، و(مصاييح السنة - ط) و(الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك. توفي بمرورودي. الأعلام: ٢٥٩/٢، وسير أعلام النبلاء: ١٩/٤٤٠-٤٤٢.

في بداية الحديث عنه، ويبدو أن أقواله الأولى قبل لقائه بالإمام الشافعي هي التي كان يغلب عليه فيها الأثر، وأقواله أو رواياته الأخرى التي نجد فيها اهتماماً بالدراية هي الأقوال التي انتفع فيها بأقوال الإمام الشافعي رضي الله عنهما ومنهجيته، ولعل هذا من أسرار تعدد الروايات عن الإمام، والله أعلم.

كما أن كثيراً من فقهاء المذهب يصرحون بأن الإمام أحمد كان يأخذ بالمصالح المرسلة، وهي باب واسع إلى الفكر المقصدي، وأن كثيراً منهم يستخدم المصلحة بمشتقاتها في اجتهاداتهم وآرائهم المخرجة على فتاوى الإمام أحمد، وذلك عند إبداء دليل الفتوى في الوقائع التي لا نص فيها^(١).

ولقد تحدث الشيخ عبد الله عبد المحسن تركي عن المصلحة عند الإمام أحمد وعند فقهاء المذهب بما فيه الكفاية، وذلك في دراسته عن أصول الإمام أحمد؛ حيث نقل أقوال القدماء والمحدثين في أخذ الحنابلة بالمصالح المرسلة^(٢).

الشاهد من هذا كله أن للمصالح اعتباراً عند الحنابلة، ولا شك أن الأخذ بالمصلحة واعتبارها مما له صلة قوية بالفكر المقصدي، ومن ذلك عند الحنابلة:

أولاً: انعقاد العقود بما يدل على مقصودها:

ومن المسائل التي يبرز فيها التقصيد الجزئي عند الحنابلة استناداً إلى أصول الإمام أحمد أن العقود إنما تتعقد بأي لفظ وبأي شكل شريطة تحقيق مقصود تلك العقود.

وفي كلام للإمام ابن القيم يوضح ذلك في إعلامه يقول: «تنازع الفقهاء

١- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: ٤٦٨. د. حسين حامد حسان. دار النهضة العربية. ١٩٧١م.

٢- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة: ٤٧٩. وما قبلها. د. عبد الله عبد المحسن تركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة. ١٤١٠هـ.

في الإجارة هل تنعقد بلفظ البيع على وجهين، والتحقيق: أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود؛ فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حدًا بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى».

قال: «ولا فرق بين النكاح وغيره، وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، قال شيخنا: بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا القول، وأما كونه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج فإنما هو قول ابن حامد والقاضي وأتباعه، وأما قدماء أصحاب أحمد فلم يشترط أحد منهم ذلك، وقد نص أحمد على أنه إذا قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد النكاح. قال ابن عقيل: وهذا يدل على أنه لا يختص النكاح بلفظ، وأما ابن حامد فطرده أصله وقال لا ينعقد حتى يقول مع ذلك تزوجتها، وأما القاضي فجعل هذا موضع استحسان خارجًا عن القياس فجوّز النكاح في هذه الصورة خاصة بدون لفظ الإنكاح والتزويج، وأصول الإمام أحمد ونصوصه تخالف هذا، فإن من أصوله أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل ولا يرى اختصاصها بالصيغ»^(١).

وهذا نص ثمين ومعبر يدل دلالة واضحة. في العقود خصوصًا. على مدى حضور الفكر المقصدي في المسائل الفقهية، وكيف أن العقود تنعقد بأي لفظ وبأي كيفية وبأي طريقة متى اتضح المقصود لكل من العاقدين، سواء في الزواج، أو غيره من العقود.

١ - إعلام الموقعين: ٢٣/٢ - ٢٤. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣م.

ثانيا: وقت إخراج صدقة الفطر:

يرى الحنابلة جواز تعجيل زكاة الفطر بيوم أو يومين، لا يجوز أكثر من ذلك، وقال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين، قال ابن قدامة^(١): «وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. وقال أبو حنيفة: ويجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال. وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب».

قال ابن قدامة: «ولنا ما روى الجوزجاني^(٢) ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم قال يزيد أظن هذا يوم الفطر ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)، والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان لكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد، وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه، وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه، وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت، فأما تقديمها بيوم أو يومين فجاز لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ - صدقة الفطر من رمضان،

١- هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب المغني، مولده بجماعيل من عمل نابلس سنة ٥٤١هـ، وكان إماما في الفقه والتفسير والحديث والفرائض وأصول الفقه والنحو، وله: المغني، والكلية، والتوايين، وروضة الناظر، والمقنع، والعمدة، وتوفي سنة ٦٢٠هـ. سير أعلام النبلاء: ١٦٥/٢٢-١٧٢.

٢- هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، الجوزجاني، أبو إسحاق (٢٥٩-٣٠٠هـ = ٨٧٢م): محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات، نسبته إلى جوزجان (من كور بلخ بخراسان) ومولده فيها، رحل إلى مكة ثم البصرة ثم الرملة وأقام في كل منها مدة، ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات، له: كتاب في الجرح والتعديل، وكتاب في الضعفاء، وغيرهما. الأعلام: ٨١/١.

وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه، ولأنها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال^(١).

ومن الملاحظ هنا أن التقصيد الجزئي له دور في تحديد زمان الفعل، فإن التوسعة في التعجيل بإخراج زكاة الفطر لا يجوز أن يؤثر في المقصد من الحكم الشرعي وهو إغناء الفقير عن الطواف في ذلك اليوم، فيكون تحديد زمن التعجيل متوقفاً على مدى تحقق المقصود من الحكم.

وبناء على ذلك لو وجدت ظروف ما تتصف بالتعقيد والتشابك بحيث تأخذ من الوقت الكثير أو أكثر من يومين أو ثلاثة في إيصال الزكاة لمستحقيها، فلا يجوز إخراجها بما يؤخرها عن وقتها بل يتم إخراجها لتصل إلى مستحقيها في وقتها في ضوء رعاية الواقع وتقديره، وتحقيقاً لمقصد الحكم.

ثالثاً: ختان الإناث:

وهذا نموذج معاصر دار حوله كثير من الجدل، واتخذ البعض ذريعة للقول باضطهاد المرأة وتعذيبها، ومن الفقهاء المعاصرين من ذهب للقول بأنه تشويه وتغيير لخلق الله، باعتبار أن الأصل في جسد الإنسان الحرمة، وترك ما خلقه الله على ما خلقه وعدم تغييره، وبناء على ذلك يكون ختان المرأة أو خفاضها بقطع جزء من جسمها بغير مسوغ يوجبه أمراً غير مأذون

١- المغني: ٦٧٦/٢. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ، ومن المسائل التي مارس التقصيد الجزئي دوراً في تحديد زمنها عند الحنابلة: تعزية أهل الميت: حيث يرى الثوري أنه لا يستحب بعد الدفن؛ لأنه خاتمة أمره، قال ابن قدامة: «والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم، وسواءً في ذلك قبل الدفن وبعده». المغني مع الشرح الكبير: ٤٠٨/٢.

به أو محظورًا شرعًا^(١)، في حين أننا لو نظرنا إلى مقصد الحكم لهان الأمر.

ولقد سئل الإمام ابن تيمية عن المرأة: هل تختتن أم لا؟

فأجاب يرحمه الله: «نعم تختتن، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك، قال رسول الله للخافضة وهي الخاتنة: «أشمي ولا تهكي، فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج». يعني لا تبالغ في القطع؛ وذلك أن المقصود بختان الرجل: تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة: تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال»^(٢).

فقد أدار ابن تيمية هنا الأمر على مدى تحقق المقصود منه، ومن ثم لا وجه للقول بضرورة الختان فقد لا تكون المرأة في حاجة إلى ختان أصلا حسب حالتها، ولا وجه كذلك لرفض الختان بحجة أنه اعتداء على المرأة وتغيير لخلق الله^(٣)؛ إلا بقدر تحقيق المقصود، وهو تعديل الشهوة، فإن الله تعالى أعلم بمن خلق، ولن يشرع لخلقه ما فيه ضررهم أو تعذيبهم.

على أن الطبيب هو الذي يحدد ذلك؛ فهناك منهن من لا يحتاج لذلك،

١- ممن قال بهذا شيخنا د. يوسف القرضاوي، انظر فتاوى معاصرة: ٤/ ٥١٩-٥٢٠، وراجع كتابه: الحكم الشرعي لختان الإناث. مكتبة وهبة. القاهرة.

٢- مجموع الفتاوى: ١١٤/٢١، والحديث رواه أبو داود في سننه: كتاب الأدب. باب ما جاء في الختان، بلفظ: «لَا تُتَّهَكِّي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبَعْلِ»، وقال ليس بالقوي، قال ابن حجر: «وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب «العقيقة»، وآخر عن الضحاک بن قيس عند البيهقي». فتح الباري: ١٠/٣٤٠. دار المعرفة. بيروت. ١٣٧٩هـ. وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وصححه السيوطي في الجامع الصغير. حديث رقم (٢٩٧)، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

٣- ممن قال بهذا أيضًا الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا. انظر: الفقه الإسلامي في طريق التجديد: ١٩٦-١٩٧. سفير الدولية للنشر. القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

وهناك من يحتاج إلى إشمام خفيف، وهكذا كل حالة بقدرها، ثم يأتي بعد ذلك رأي الفقيه الذي يستند إلى تقرير الطبيب، ففي مثل هذه الحالات تبني فتاوى الفقهاء على تقارير الخبراء، وهي مسألة اجتمعت كلمة الفقهاء فيها على الجواز.

ولعل من أبرز الحنابلة الذين نجد التفكير المقصدي حاضراً فيما يكتبون: الإمام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم الذي دائماً يؤصل لكلام شيخه، ويدير الأحكام الشرعية مع مقاصدها، ويثري الحديث عن كلام شيخه بعشرات بل مئات الأمثلة والنماذج التي تؤكد الأمر وتقرره، وحسبنا أن هناك رسائل أكاديمية وأبحاثاً تناولت الإمامين من هذه الناحية^(١).

١- من ذلك: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. للدكتور يوسف أحمد البدوي. طبعها دار النفائس، ومقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية. للدكتور سميح عبد الوهاب الجندي. طبعها مؤسسة الرسالة ناشرون، و النظر المقاصدي عند ابن قيم الجوزية. د. مسعودة علواش. مخبر الدراسات الشرعية. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة. الجزائر. العدد الرابع: ١ / ٤٠. صفر ١٤٢٦هـ/مارس ٢٠٠٥.

المبحث الثاني: التصنيف المستقل في مقاصد الأحكام الفقهية:

كان ما سبق حديثاً عن التقصيد الجزئي من خلال انتشاره في النظر الفقهي لدى فقهاءنا في عصور مختلفة، ومن مشارب متنوعة، واتضح من هذا التناول أن مراعاة مقاصد الأحكام الفقهية منهج ثابت ومسلك مسدد وطريقة متبعة لدى الفقهاء سواء في عصر الصحابة أو التابعين أو أئمة الفقهاء وأصحاب الوجوه في هذه المذاهب.

وفي هذا المبحث نتناول المصنفات التي عرف عنها أنها مصنفات مستقلة في هذا الباب، ويتلخص منهجنا في الحديث عن هذه المصنفات في عدة نقاط:

أولاً: ذكر المؤلف أو المؤلفات التي تخص ما نحن بصدده.

ثانياً: توضيح طبيعة المادة التي حواها الكتاب.

ثالثاً: ضرب أمثلة منه للتطبيق والتأكيد على هذه الطبيعة.

وفي هذا ما يبين إذا كان الكتاب في صميم موضوعنا أم بعيداً عنه، أم فيه أخلاط تجمع بين ما نعينه في هذه الدراسة وبين أمور أخرى مثل السر والحكمة والأثر وغيرها من مصطلحات.

المطلب الأول: الحكيم الترمذي (ت: ٣٢٠هـ).

ولم أجد - فيما وقع تحت يدي من كتب - أسبق من الحكيم الترمذي^(١) تصنيفاً مستقلاً في هذا الشأن.

وله في مقامنا هذا من الكتب: «إثبات العلل»، و«الصلاة ومقاصدها»، و«أسرار الحج»، ومتفرقات في «نوادير الأصول»، و«المنهيات»^(٢).

وللحكيم الترمذي كلام عام في التعليل والقياس والاستحسان، وله كلام عام تطبيقي يعطي عند الاستقراء والتقسيم حديثاً عن المقاصد العامة والخاصة والجزئية^(٣)، وحديثنا هنا عن مقاصد الأحكام الفقهية فقط، أو ما عرف عنده بالمقاصد الجزئية.

كما أن له رسائل أخرى تدل على وضوح هذا المسلك عنده، مثل: باب في شأن النية، وباب في تفسير حب الدنيا، وباب في حقيقة بسم الله، وباب في الحمد، وغير ذلك^(٤).

١- هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي، باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين، وكان ذا رحلة ومعرفة، وله مصنفات وفضائل، قال أبو عبد الرحمن السلمي: أخرجوا الحكيم من ترمذ، وشهدوا عليه بالكفر، وذلك بسبب تصنيفه كتاب: «ختم الولاية»، وكتاب «علل الشريعة»، واختلفوا في تاريخ مولده بين: (٢٠٥ و ٢١٠ و ٢١٥ هـ - ٨٢٠ و ٨٢٥ و ٨٣٠ م) كما اختلفوا في تاريخ وفاته بين: (٢٩٥ و ٣٠٠ و ٣٢٠ هـ - ٩٠٥ و ٩١٠ و ٩٣٠ م). انظر: الأعلام للزركلي: ٢٧٢/٦، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٩/١٣-٤٤٢، وكتاب إثبات العلل للحكيم الترمذي: ١٤. تحقيق خالد زهري. تقديم المستشرق الألماني برند مانويل فايشر. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. سلسلة نصوص ووثائق رقم ٢. الطبعة الأولى. ١٩٩٨ م، وفيه تفصيل لترجمته فلتراجع فيه.

٢- عقد الباحث المغربي د. خالد زهري دراسة مقارنة بين الحكيم الترمذي والقمي الصدوق بعنوان: «تعليل الشريعة بين السنة والشيعية، الحكيم الترمذي وابن بابويه القمي نموذجين». منشور في سلسلة قضايا إسلامية معاصرة. دار الهادي. بيروت. ط. أولى. ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٣- راجع لتعليل الشريعة بين السنة والشيعية: ٢١٢، وما بعدها.

٤- راجع منازل القرية للحكيم الترمذي. تحقيق د. خالد زهري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. سلسلة نصوص ووثائق رقم ٣. الطبعة الأولى. ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م. وقد أورد زهري هذه الرسائل في صورة ملاحق أضافها للكتاب المذكور وألحقها به.

يرى الحكيم أن علل الأمر والنهي - رغم الآراء التي أوردتها وتلجى ذلك للتعبد والاختبار والابتلاء - قائمةٌ، علمها من علمها، وجعلها من جعلها، كما يرى أن الله تعالى فضل العلماء بهذا العلم، وهو العلم النافع^(١).

والحكيم الترمذي في كتابه: «المنهيات» يعتمد على الأحاديث النبوية التي نهت عن أمور لا يليق بالمسلم أن يأتيها، وبعضها يحرم إتيانه، فأنهي - كما بين الحكيم - منه نهى تأديب ومنه نهى تحريم؛ فمن ترك الأدب انحط عن درجته، ومن وثب على التحريم سقط في الهلكة^(٢).

وموضوع الكتاب - كما يقول المحقق - هو الأخلاق الدينية، والفضائل السلوكية، والآداب الاجتماعية؛ فيأتي في البداية بحديث النهي، ثم يتبعه بالشرح والتحليل؛ حتى يوضح جوانبه، ويكشف النقاب عن الحكمة من ورائه؛ مستنداً في ذلك إلى القرآن والسنة، وما ذهب إليه العلماء، وأسلوبه واضح ودقيق ومتجرد وموضوعي^(٣).

وبالنظر في الأمثلة التي أوردتها الكتاب وجدنا أن معظمها يدخل في باب السلوكيات والأخلاق والمروءات التي تجعل المرء إنساناً كريماً فاضلاً، ولا يمنع هذا أن يكون في بعض المواضع ما يمكن أن يكون سبيلاً للتعرف على المقصد من الحكم الشرعي الجزئي.

ومثال ذلك ما جاء تحت عنوان: كشف ما يحدث في الجماع؛ حيث أورد النهي عن أن يتحدث الرجل بما يخلو به مع أهله، أو المرأة بما تخلو به مع زوجها، ثم قال: «فهذا فعل مستور، فيه حشمة وحياء؛ فإخفاؤه أستر، فإذا حدث به ووصفه فمثله كمثل شيطان لقي شيطانة، فأتاها على قارعة الطريق؛ لأن الحديث بذلك داعٍ إلى الفتنة والبلاء، فربما حدث بشيء يسير

١- انظر إثبات العلل: ٦٧، ٦٩.

٢- المنهيات: ٢٤. لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي. دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت. مكتبة القرآن. القاهرة. بدون طبعة وتاريخ.

٣- المنهيات: ١٧.

يسبى قلبه بذلك إلى امرأته، وتسبى المرأة قلبها بذلك إلى زوجها»^(١).

ومن هذا الكلام النفيس يمكن أن نصل إلى المقصد أو المقاصد - إن أردنا الدقة - من هذا النهي، ومنها: منع الفتنة وسد ذرائعها، وحفظ العرض، وهو أحد الكليات الستة في الضروريات الذي اعتبره البعض، وغير ذلك من أمثلة يمكن الوقوف على مقصد أو مقاصد النهي فيها من خلال الكلام الخلقى والسلوكي للحكيم رحمه الله.

وفي كتابه «إثبات العلل» يذكر المقاصد الخاصة أولاً أو العلل الخاصة مثل علة الصلاة، وعلة الصوم، وعلة الزكاة، وعلة الميراث، ثم يذكر العلل الجزئية تحت كل باب من هذه الأبواب، ومن أمثلة ذلك:

الفرع الأول: الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد:

قال: وأما علة الصلاة فإن القيام بها تسليم النفس إلى الله تعالى؛ لأنه لما أغفل جوارحه انتشرت في شهواتها ومناها بما لم يؤذن لها فيه، فجاء بها ليجدد تسليمها؛ لأن الإسلام هو قبول العبد من ربه تعالى فعل العبودية، وتسليم النفس إليه طواعية له فيما أمر به من حفظ العبودية، وهي ميثاقه الذي واثقه به ووثق به جوارحه السبع، وهي: السمع والبصر واللسان والبطن والفرج واليد والرجل^(٢).

وعن الصيام قال: الصوم هو الكف عن عادة تعتادها، فإذا منعت النفس تلك العادة اشتد عليها، فكان في ذلك تسليم الجسد إلى الله تعالى؛ لأن النفس إذا مالت إلى الشهوات فقد مالت بأركانها عن الله تعالى إلى دنياها.... وإذا مالت إلى الله - سبحانه وتعالى - بمنعها عاداتها وشهواتها ازدادت قربة إليه، وإذا ازدادت قربة إليه حلت بها البركة، فإذا حلت البركة

١- المنهيات: ٤٤-٤٥.

٢- إثبات العلل: ٩١.

زكت وربت، والزكاة: النمو والاحتشاء من الخير والازدياد^(١).

وعن الزكاة قال: علة الزكاة نمو المال^(٢)، وعن الحج قال: إن الله تعالى دعا العباد إلى إتيان معلمه ليسلموا إليه أبدانهم بالعبودة، فيتخذهم عبيداً، ويغفر لهم، ويؤيّلهم الكرامات، وينجح لهم الحاجات^(٣).

وفي كتابه: «الصلاة ومقاصدها» قال: «فالصلاة مقام اعتذار العبد مما كسبته يده، منتصباً لربه في صورة العبيد، وتذلاً وتخشعاً، ويلقي بيده مسلماً، ويكف عن نفسه شهوة الجوارح سمعاً وبصراً ومنطقاً، وأمرًا وعطاءً وطعمًا في سائر الشهوات».

وقال في الكتاب نفسه عن الصيام: «كف نفس عن الشهوات ساعات من عمرك، بياض يومك ثم تعود إليه».

وعن الزكاة قال: ووجدنا الزكاة: هو التخلي عن محبوب الفتنة.

والحج: ميل إلى موضع مأمول هناك رحمته، طالباً لمعرفه، راجياً لغفرانه، والنجاة من عقوبته، متعوداً بالبقعة التي شرفها على سائر البقاع.

ووجدنا الجهاد: تقصياً وحميةً له، ونصرته على أعدائه وولائه وحقوقه^(٤).

ثم يفصل الحكيم الترمذي. كما سبقت الإشارة. تحت كل باب من هذه الأبواب في علل جزئياته، ومن ذلك:

. علة التكبير، يقول: إن الآدمي إنما عصاه للكبر الذي فيه، فلما وقف

١- إثبات العلل: ١٧٧-١٧٨.

٢- إثبات العلل: ١٨٣.

٣- إثبات العلل: ٢٠١.

٤- الصلاة ومقاصدها: ١٠٩، وما بعدها. دار إحياء العلوم. بيروت الطبعة الثانية.

١٤١١هـ - ١٩٩١م.

معتذراً مما كان منه سلم الكبر إليه قولاً، فقال: الله أكبر^(١).

. علة السجود، قال: وأما علة السجود فللذنب؛ لأنه تكبر وأشر، فوثب على حق الله تعالى، فأمر بالسجود خشوعاً له؛ لتكون هذه الخشعة بذل تلك الهفوة^(٢).

. علة الأضحية، قال: لما جنى العبد على نفسه وأذنب، فكأنه أحل القتل بنفسه، فأمر بالفداء، كما أمر الله خليله . عليه الصلاة والسلام . بذبح ابنه، ثم فداه بكبش، ونجاه من القتل^(٣).

. علة تحريم جر الإزار خيلاء، قال: إن الله تعالى العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فجر الإزار خيلاء وفخراً حرام، واحتجب بالكبرياء، فالفاعل لهذا متمثل به^(٤).

بعد هذا التمثيل من كتب الترمذي الحكيم يتضح لنا طبيعة التقصيد الذي يعنيه أو يمارسه الترمذي، وهو ليس بالمفهوم الذي نعنيه في هذه الدراسة، إنما هو من قبيل الأسرار والمعاني والمحاسن أو ما يسمى بملح العلم الذي لا يؤثر في الأحكام، ولا يكون له دور ملموس في الاجتهاد التنزيلي فيما يستجد من نوازل تحت مظلة الحكم نفسه، ولا يمنع أن يكون هذا مما يعين على تلمس المقصد الجزئي من الحكم والوصول له، على أن في بعض ما يذكره . كما سبق . ما يمكن أن يكون مقصدًا للحكم الشرعي العملي أو معيناً لتلمسه.

١- إثبات العلل: ٩٧.

٢- السابق: ١٠٦.

٣- السابق: ٢٠٦.

٤- السابق: ٢٤١.

المطلب الثاني: القفال الشاشي الكبير (ت: ٣٦٥هـ).

القفال الشاشي الكبير وكتابه: «محاسن الشريعة في فروع فقه الشافعية»^(١) هو موضوع حديثنا، وقد ذكره الإمام ابن القيم في مفتاح دار السعادة وأثنى عليه^(٢)، ونقل عنه ابن حجر في الفتح في موضعين^(٣)، وهذا يدل على أن الكتاب كان موجوداً حتى عصر ابن حجر، وهو القرن التاسع الهجري، الخامس عشر الميلادي؛ حيث توفى ابن حجر عام ٨٥٢هـ - ١٤٤٩م.

والكتاب مقسم إلى مصاحف وكتب وأبواب، جاوزت (١٢٠) المائة وعشرين باباً في الفقه الإسلامي، جعل المصحف الأول للحديث عن العبادات، والمصحف الثاني للحديث عن النكاح والطلاق وما يلحق بهما من أحكام، وأحكام الأحرار والعبيد والحرائر والدماء، والثالث للحديث عن النفقات والفرائض والبيوع والوصايا والعتق، والرابع عن الجنایات والحدود والقضايا والشهادات.

وطبيعة المادة التي احتواها هذا الكتاب لا نستنتجها نحن، وإنما نترك بيانها للقفال نفسه؛ إذ يقول عن غرضه من تأليف الكتاب بأنه: «في الدلالة على محاسن الشريعة ودخولها في السياسة الفاضلة السمحة، ولصوقها بالعقول السليمة، ووقوع ما نوره من الجواب لمن سأل عن عللها موقع الصواب والحكمة»^(٤).

١- حقق هذا الكتاب حتى آخر كتاب النكاح، كمال الحاج غلتول العروسي في رسالته للدكتوراه بإشراف د. يوسف عبد المقصود، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ثم نشر هذا الكتاب كاملاً للمرة الأولى بعد قرون عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م عن دار الكتب العلمية ببيروت، بعناية محمد علي سمك، وهي طبعة رديئة أساءت للكتاب.

٢- مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم والإرادة: ٤٢/٢. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣- فتح الباري: ٤٤٥/٩، و٥٧٧، دار المعرفة. بيروت. ١٣٧٩هـ.

٤- محاسن الشريعة في فروع فقه الشافعية: ١٧. بعناية محمد علي سمك. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ومحاسن الشريعة: ٩٠/١. تحقيق: كمال الحاج غلتول العروسي في رسالته للدكتوراه بإشراف د. يوسف عبد المقصود، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

وعن المقصد من سائر ما تضمنه الكتاب قال: «هو تقريب الشرائع من العقول في قبولها وجوازها من السائس الحكيم فيما تصرف فيه فيمن تحت يده»^(١).

وقال في خاتمته: «ونرجو أن يكون ما ضمنا كتابنا هذا من مفتحه إلى حيث انتهينا إليه من هذا الوضع قد أتى على ما قصدنا بيانه من انطواء الشريعة على معانٍ مستحسنة، وإليه قريبة، وبه لاصقة، والحمد لله رب العالمين»^(٢).

وقد ضمن القفال كتابه هذا - ضمن ما تكلم في مقدمته الكلامية الجدلية - الحديث عن أمرين هامين: الأول: تحسين الشرائع على وجه الإجمال، ومحاسن الشرائع على التفصيل.

ففي تحسين الشرائع على وجه الإجمال ذكر أنها معللة بمقتضى صفة الحكمة للسائس الحكيم سبحانه، وابتغائه الصلاح لمن تحت يده، حتى ما يخفى علينا علته يكون معلولاً بالعلة العامة وهي المصلحة، ثم ذكر محاسن وأسرار العبادات والمعاملات والجنايات مجملاً^(٣).

وفي كلامه عن محاسن الشرائع على وجه التفصيل مهد بتمهيد يؤكد فيه أن الله تعالى يعلم بمقتضى حكمته ما فيه مصالح عباده، كان أول ما تعلقت به الشريعة هو تعظيم العبد لمالكة الذي هو خالقه وموجده، ولا يسعه إلا أن يتلقى ما يأمره به بالشكر والتعظيم لأمره والطاعة له فيما يفرضه عليه. وهي مقدمة لازمة وبخاصة في العبادات التي جعل الله مناطها استصلاح الخلق بصفة عامة، وأنه لا حاجة وراء هذا إلى علل تطلب خاصة للعبادات في أنفسها إلا على سبيل التعنت والمعاندة والتصد

١- محاسن الشريعة: ١٢٨. رسالة الدكتوراه.

٢- محاسن الشريعة: ٦٠٧. طبعة دار الكتب العلمية.

٣- السابق: ٢٦، وما بعدها.

للاعتراض على أصول الشريعة في الإيمان بالله وبالرسل وبالكتب^(١).

وهذه مقدمة اعتذارية مقبولة تجبر العجز عن إدراك الحكمة أو المقصد من الأحكام العملية التفصيلية؛ كل حكم على حدته، ولكن مقتضى الحكمة الإلهية يوجب أن يكون لكل حكم مقصدٌ من تشريعه، علمه من علمه، وجهله من جهله، وربما يفتح الله على المتأخر بالمقصد من الحكم كما لم يفتح على السابق، ولكل مجتهد نصيب، فما أدركنا مقصده من الحكم الجزئي أثبتناه، وما لم نستطع الوصول لمقصده - عبر مسالك الكشف عنه المعبرة - فوضنا فيه العلم لله، وفي الوقت نفسه لا ننفي أن يكون له مقصده، ويمكن أن ندرجه ضمن المقصد الأكبر وهو مصلحة الخلق والتعبد لله تعالى حتى يفتح الله على من يفتح عليه بإدراك المقصد من تشريع الحكم.

كما ذكر المؤلف أن غرضه من كتابه بيان أن الشريعة تنطوي على معانٍ مستحسنة تقبلها العقول السليمة والفطر النقية، ودخولها في السياسات الفاضلة السمحة؛ فهو يبين الأسرار والمعاني ووجوه مجيء التشريع على هذا النحو، ومن أمثلة ما قاله:

الفرع الأول: ترتيب الوضوء:

ذكر أن الوجه من ترتيب الوضوء على هذا النحو - الوجه واليدين والرأس والرجلان - لأن أول ما يظهر للآقٍ ممن يلقاه هو وجهه كله، ولا يتمكن من النظر لرأسه إلا بتكلف، والوجه هو الذي يحيى ويدعى له بالكرامة... ثم اليدين بعد ذلك يتلوان الوجه في وقوع البصر عليهما، فأما الرجلان فلا يلحقهما البصر إلا بتكلف.... وأما المضمضة والاستنشاق فإنه يبدأ بهما قبل غسل الوجه؛ لأن ما في الفم والأنف من لزوجات الأشياء يحتاج إلى علاج وتقع به روائح فتغيرهما فياز التهما أولى^(٢).

١- السابق: ٢٣-٣٥.

٢- السابق: ٦٢-٦٣.

الفرع الثاني: تغريب الزاني البكر سنة:

قال: «وأما وجه التغريب للزاني البكر سنة: فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى مفارقة البلد الذي فيه المزني بها، فلا يعاودها، ولا تتوق نفسه إليها باليأس، فكان الاجتماع معها، وكذلك في مفارقة الزانية في بلد الزاني بها. وقد يجوز تحديد السنة على معنى مرور الفصول الأربعة من الأزمنة على مرتكبي الزنى؛ فيذوق الغربية في جميع فصولها، لما يذكر من خفة الغربية على صاحبها في بعض الفصول أو شدتها عليه في بعض؛ لتتم العقوبة بهذا المعنى في النفي. والله أعلم»^(١).

الفرع الثالث: القضاء والشهادات:

وفي كتاب القضاء والشهادات قال: «والوجه في هذا الباب. يعني القضاء. أن الله خلق الناس خلقة نقص، وحرص على اختلاف المنافع، وخص بالعصمة أوليائه ورسله، فأما من عداهم فإنهم لما جبلوا عليه من النقص والحرص يسهون وينسون، ويجحدون الحقوق ويكذبون، ويؤثرون في كثير من الأحوال طاعة السلطان وعبادة الهوى على طاعة الله، فيتظالمون ويتغاصبون، فلو تركوا بها زوجوا فهلكوا، فلم يكن بد من قطع الخصام بينهم على أيدي المنصوبين للحكم من الأئمة والقضاة في خلفائهم»^(٢).

هكذا. كما حدد القفال غرضه من الكتاب، وكما ترى. يدور حديثه حول محاسن الشريعة وبيان أوجه مناسبات الأحكام للعقول السليمة والفطر النقية، وبين الأسرار والحكم، وهو كلام. في مجمله. يعبر عن «ملح العلم»، ولا يعبر عن «صلب العلم»، كما يعبر الإمام الشاطبي.

وليس معنى هذا أن الكتاب يخلو من مقاصد جزئية، بل إن فيه بعض لمحات ونظرات مقصدية عميقة ولا سيما فيما سوى العبادات، ومن

١- السابق: ٥٧٩.

٢- السابق: ٦٠٠، وإن كنا لا نوافق الشيخ على القول بعصمة الأولياء.

ذلك: أنه في تأخير جلد الزاني بسبب شدة البرد أو الحر، قصّد إقامة الحد بالتأديب لا الإتلاف، وبنى على ذلك أمورًا، واستشهد لها بأدلة مما يدل على أن له تأثيرًا في توجيه الحكم، ومن ذلك: تأخير الرجم للمرأة الحامل حتى لا يتلف الجنين، وإن كانت مرضعًا آخر أيضًا حتى تتم رضاعته ويجد من يكفله ويؤمن تلفه، كما أن المحدود يؤدب بما يحمله حاله من أنكال النخيل أو شيء مجموع يورد عليه دفعة واحدة احترازًا من التلف^(١).

ولعل من النافع الإشارة في هذا المقام إلى أن القفال الشاشي الكبير بداية سلسلة مقاصدية ممتدة قد تعبر عن مدرسة كاملة هي المدرسة الخراسانية تضم الخطابي، والقفال الصغير، والقاضي حسين، والبغوي وإمام الحرمين الجويني، والغزالي^(٢)، وهذا مما يحتاج إلى دراسة وتتبع لإبراز الجهود المقاصدية لهذه المدرسة وأثرها في الفقه الشافعي.

١- السابق: ٥٨٠.

٢- راجع في طبقات الخراسانيين: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ٣٦-٣٧. د. علي جمعة محمد. دار السلام. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، وانظر كتابه: الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية. طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. القاهرة. ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

المطلب الثالث: ابن بابويه القمي الصدوق (ت: ٣٨١هـ).

للقي الصدوق^(١) كتابٌ نتناول من خلاله مسلكه في هذا المقام، وهو: «علل الشرائع»^(٢). والكتاب يتكون من (٦٤٧) سبعة وأربعين وستمائة باب في جزأين، لا يقتصر على الأحكام الفقهية في المذهب الإمامي فقط، وإنما يشمل الحديث عن علل الخلق والعقائد والتزكية وأمور أخرى.

وللقي نص جامع في باب أطلال فيه النفس هو الباب رقم (١٨٢) من الجزء الأول، بعنوان: «علل الشرائع وأصول الأحكام»، يقول من خطبة عن فاطمة رضي الله عنها: «لله فيكم عهدٌ قدمه إليكم، وبقيةٌ استخلفها عليكم كتابُ الله بينةٌ بصائرُه وأيّ منكشفة سرائره، وبرهان متجلية ظواهره، مُدِيمٌ للبرية استماعُه، وقائدٌ إلى الرضوان اتباعه، ومؤدُّ إلى النجاة أشياعه، فيه تبيان حجج الله المنيرة ومحارمه المحرمة، وفضائله المدونة، وجمله الكافية، ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجليلة، ففرض الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة زيادة في الرزق، والصيام تثبيتاً للإخلاص، والحج تسنية للدين، والعدل تسكيناً للقلوب، والطاعة نظاماً للملة، والإمامة لما من الفرقة، والجهاد عزاً للإسلام، والصبر معونة على الاستيجاب، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، وبر الوالدين وقاية عن السخط، وصلة الأرحام مناة للعدد، والقصاص حقناً للدماء، والوفاء للنذر تعرضاً للمغفرة، وتوفية المكائيل والموازين تغييراً للبخسة، واجتناب قذف المحصنات حجياً عن اللعنة، ومجانبة السرقة إيجاباً للعفة، وأكل أموال اليتامى إجارة من الظلم، والعدل في الأحكام

١- هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القمي، ويعرف بالشيخ الصدوق (٣٠٦-٣٨١ هـ = ٩١٨-٩٩١م)، محدث إمامي كبير، لم ير في القميين مثله، نزل بالري وارتفع شأنه في خراسان، وتوفي ودفن في الري، وله نحو ثلاثمائة مصنف. الأعلام للزركلي: ٦/٢٧٤.

٢- الكتاب جزءان في مجلد واحد. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. صححه وقدم له وعلق عليه: العلامة الشيخ حسين الأعلمي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، وقد طبع الكتاب من قبل عدة مرات في العراق وإيران.

إيناسًا للرعية، وحرّم الله - عز وجل - الشرك إخلاصًا للربوبية، فاتقوا الله
حق تقاته فيما أمركم به، وانتهوا عما نهاكم عنه»^(١).

وهو نص يتضح فيه المسلك التعليلي والتقصيدي جليًا، فهو حديث عن
المقاصد العامة مثل فرض الإيمان وتحريم الشرك، وعن المقاصد الخاصة
مثل فرض الصلاة والصيام والحج، والمقاصد الجزئية مثل القصاص
والوفاء بالندر.

والقمي هنا يتشابه مع الحكيم الترمذي في كونه يذكر المقاصد أو العلل
الخاصة كما في الصلاة والزكاة والحج ثم يذكر تحت كل باب منها علل
أحكامها الجزئية، ومن ذلك:

١. **علة فرض الصلاة**، قال: «إن علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله - عز
وجل - وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبار - جل جلاله - بالندل والمسكنة،
والخضوع والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على
الأرض كل يوم خمس مرات إعظامًا لله - عز وجل - وأن يكون ذاكرًا غير
ناس ولا بطر، ويكون خاشعًا متذللًا راغبًا طالبًا للزيادة في الدين والدنيا
مع ما فيه من الانزجار والمداومة على ذكر الله - عز وجل - بالليل والنهار؛
لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطنغى، ويكون في ذكره لربه
وقيامه بين يديه زاجرًا له عن المعاصي، ومانعًا من أنواع الفساد»^(٢).

ثم يفصل بعد ذلك في علل الركوع والسجود والمساجد والجهر والإسرار،
وغير ذلك، ومن ذلك علة الرخصة في الجمع بين الصلاتين دون عذر
بالتوسيع على الأمة وعدم إحراجها^(٣)، وعلة صلاة الجماعة لمعرفة من
يصلي ممن لا يصلي، ومن يحافظ على مواقيتها ممن لا يحافظ^(٤)، وعلة

١- علل الشرائع: ٢٨٩/١-٢٩٠.

٢- علل الشرائع: ١١/٢.

٣- السابق: ١٥/٢.

٤- السابق: ١٩/٢.

وضع النوافل إتمام نقصان الفرائض^(١)، وهكذا.

٢. علة تحريم الزنا، قال: «حرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس، وذهاب الأنساب، وترك التربية للأطفال، وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد»^(٢).

٣. علة تحريم قذف المحصنات، قال: «حرم الله - عز وجل - قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب، ونفي الولد، وإبطال المواريث، وترك التربية، وذهاب المعارف، وما فيه من المساوئ والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق»^(٣).

وهناك أمثلة أخرى يبحث فيها القمي عن السبب أو العلة كما يسميها، وهي في الحقيقة - لا تعد أن تكون من ملح العلم، وقد يكون تعليله أو «تسببه» - إن صح التعبير - فيها صحيحًا، وقد لا يكون كذلك، مثال ذلك:

- علة تسمية إبراهيم - عليه السلام - بإبراهيم، قال: «سمى إبراهيم إبراهيم؛ لأنه هم فبر، وقد قيل: إنه هم بالآخرة، وبرى من الدنيا»^(٤).

- علة تسمية إبراهيم - عليه السلام - بالخليل، قال: لكثرة سجوده على الأرض، أو لأنه لم يرد أحدًا، ولم يسأل أحدًا غير الله - عز وجل - ولكثرة صلاته على محمد وأهل بيته^(٥).

وبهذه الطريقة ينطلق إلى علل الأسماء مثل: الدنيا والآخرة، وفاطمة وعلي، والسماء، والأرض، والجنة والنار، وآدم وحواء، وأولي العزم، وسدرة المنتهى، وغيره كثير مما لا نستطيع أن نحكم عليه بصحة

١ - السابق: ٢/ ٢٢. وقد تحدث عن الزكاة بالطريقة نفسها، راجع: ٢/ ٦٨، و ٢/ ٧٠-٧٢، وكذلك الحج والصيام وغير ذلك.

٢ - السابق: ٢/ ١٩١.

٣ - السابق: ٢/ ١٩٢.

٤ - علل الشرائع: ١/ ٤٨.

٥ - السابق: ١/ ٤٨-٤٩.

أو خطأ؛ إذ لا توجد محددات من نصوص أو عقل تجزم بهذا، وهذه الأشياء على كل حال لا علاقة لها بالفقه.

بل إن هناك تعليقات تخالف العقل والفترة، ومن ذلك: العلة التي من أجلها جعل الله تعالى الغيرة للرجال ولم يجعلها للنساء..! قال: «إن الله تعالى لم يجعل الغيرة للنساء، إنما تغار المنكرات منهن، فأما المؤمنات فلا، وإنما جعل الله تعالى الغيرة للرجال؛ لأن الله قد أحل تعالى له أربعاً، وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده، فإن بغت معه غيره كانت زانية»^(١).

ومن الأمثلة السابقة - وغيرها مما هو مبثوث في تضاعيف الكتاب - يتبين لنا أن الكتاب يغلب عليه البحث في العلل العقلية والفلسفية أكثر من العلل التشريعية، حتى في الأمور الفقهية يغلب عليه البحث عن العلة بمعنى السبب، وكذلك عن الحكم والأسرار والمعاني، وهذا كله مما يعين على تلمس المقصد الجزئي الذي يؤثر في الحكم وينضبط به الحكم.

ولا يمنع هذا أن تكون هناك أمثلة أقرب للتقصيد الجزئي منها للتسبيب والتفلسف والأسرار والمعاني، مثل: العلة التي من أجلها لا يجوز أن تتزوج المرأة إلا زوجاً واحداً، قال: «وتحرم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد؛ لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو؛ إذ هم المشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف»^(٢). ولكن هذه النماذج قليلة جداً إذا ما قورنت بالنماذج الأخرى.

١- علل الشرائع: ٢/٢١٩.

٢- السابق: ٢/٢١٨.

المطلب الرابع: محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت: ٥٤٦هـ).

موضوع حديثنا مع أبي عبد الله البخاري^(١) كتابه: «محاسن الإسلام وشرائع الإسلام» الذي قسمه إلى عدد من الكتب شملت الإيمان، والعبادات، وأحكام الأسرة، والحدود، والجهاد والسير، والمعاملات، والقضاء والشهادات.

ومنهجته في بيان المحاسن أن يذكر العبادة أو المعاملة أو غير ذلك، ويبين محاسنها على وجه الإجمال، ثم يبين محاسن الحكم على وجه التفصيل.

الفرع الأول: محاسن الصلاة:

١. ففي الصلاة مثلاً يذكر أنها - على وجه الإجمال - ثناء على الله تعالى بما يستحقه، وأنها استعمال الإنسان جميع ما أعطاه الله تعالى من بدنه في مرضاته؛ فيستعمل ظاهره بظاهر الصلاة، وباطنه وهو الإخلاص بباطن الصلاة وهو الخشوع والخضوع والانقياد والتذلل لله تعالى^(٢).
ثم يبين محاسن أعمال الصلاة - على وجه التفصيل - من قيام وقراءة وركوع وسجود وعود إلى التحلل من الصلاة بالسلام^(٣).

يقول تفصيلاً: «أما القيام ففيه تعظيم الله... وأما القراءة في القيام فيشير إلى أنه متمسك بكتابك... فلا أتكلم معك إلا بما منك؛ فإنه منه بدأ وإليه يعود. ثم يركع ويشير إلى أن الدوام على حال لا يليق بمن هو رهين الآجال، ومن ليس له وصف الكمال ينحني راعماً بظهره، ويستقيم مع الله

١- هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو عبد الله البخاري، علاء الدين الملقب بالزاهد؛ مفسر، من أهل بخارى، كان مفتياً أصولياً عارفاً بعلم الكلام، صنف كتاباً في (تفسير القرآن) قيل: أكثر من ألف جزء، وهو من مشايخ صاحب الهداية، توفي ليلة الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة ٥٤٦هـ. الأعلام للزركلي: ١٩١/٦، وراجع محاسن الإسلام وشرائع الإسلام للبخاري: ٢. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.

٢- محاسن الإسلام: ٨.

٣- محاسن الإسلام: ١٢-١٤.

باطناً بسرّه، فليس في السر تغير الحالة بالركوع والسجود بل الحالة وافقت المقالة، فكما بدأ الصلاة بقوله الله أكبر لا شريك له أدام الإخلاص في الأحوال كلها لا تحويل له. ثم يسجد وهو غاية التواضع والخضوع أو هو استعمال محاسن الخلقة ممن هو أحسن الخلائق... وأما محاسن القعدة فحالة القعدة حالة رفع القصة وسؤال الحاجة، والقعود أجمع للرأي... ومن بدائع لطفه مع عبده في ضعفه أن في صلاة واحدة يأمره بالقعود مرتين فكأنه يقول: اقعد عبدي فقد تعبت في خدمتي، فيا ويل من يخدم الخلق يقوم بين يديه يوماً ولا يقول له اقعد، ويقوم بين يدي خالقه ساعة فيقول له: اقعد في حالتين، فبالقعدة الأولى يقول له: أخلص ثناءك، وبالقعدة الثانية يقول له: اطلب رجاءك، وادع دعاءك، لا تمنع عطاءك»^(١).

الفرع الثاني: محاسن الحدود:

٢. وفي الحدود قال: «أما محاسن الحدود فنقول: الحد في اللغة المنع، والحدود شرعت في الدنيا موانع وزواجر عن الفواحش. والفواحش كل ما شغلك عن الله. والحق غيور، والمؤمن حبيبه؛ فغار الحق على أحبائه أن يشتغلوا بغيره... فالله تعالى لم يرض من عبده أن يشغل ظاهره وباطنه بغيره، وإذا لم يكن بد من الشغل فالشغل به أحق؛ إذ هو خالقك ورازقك ومنعم عليك، فمن حبك جعل الحدود موانع كيلا تقع في المهالك؛ فإن المعاصي مهالك ودواعي الخسران، فكل من عصى الله تعالى وقع في سخطه، فالحد يمنعه. منع مختار لا منح مجبور. من أن يقع في سخطه؛ لينال محمداً الامتناع ومدح اختيار رضا الله تعالى على هوى النفس»^(٢).

ثم يفصل بعد ذلك في محاسن الحدود: حد الزنا، وحد القذف بالزنا، وحد السرقة، وحد الشرب.

١- محاسن الإسلام: ١٢-١٤.

٢- محاسن الإسلام: ٥٩-٦٠.

فيقول في حد السرقة مثلاً: «وأما حد السرقة فالحسن فيه صيانة أموال المسلمين عن التلف، وصيانة السارق عن السرقة؛ فإن من سرق أسرف إذا حصل له مال مجموع غير مكسوب، فإن السرقة إنما تنشأ من لؤم الطبيعة وخبث الطينة وسوء ظنه بالله تعالى، وترك الثقة بضمأن الله تعالى... فجوزي بالعقوبة لهذه الأنواع من الجناية. وآخر^(١) أن مالك المال يعتمد عصمة الله تعالى في حال نومه وغفلته وغيبته، والسارق ينتهز هذه الفرصة ولا يبالي من هذه العصمة، فجازاه الله تعالى بقطع العصمة من آلة الجناية وهي اليد، فإنه بها يتمكن من السرقة في غالب أحواله، ثم الحسن فيه أنه جوزي بالقطع لا بالقتل؛ لأنه فوت على المالك بعض المنافع فيجازى بتفويت بعض المنافع»^(٢).

ثم يفصل البخاري في جزئيات حد السرقة ومحاسن ذلك فيقول: «إذا سرق مرة أخرى تقطع رجله اليسرى وقد قطع في المرة الأولى يمينه؛ لأنه بها يتقوى على السرقة، ولا تقطع يده اليسرى فإنه لو قطعت يده اليسرى تفوت منفعة البطش... ولم يشرع إتلاف النفس جزاء على هذه الجناية فلا يشرع إتلافها من وجه»^(٣).

وهكذا يتحدث البخاري في باقي الحدود مبيناً محاسن كل حد، ومتتبّعاً تفاصيله وجزئياته كاشفاً عن محاسن هذا كله.

الفرع الثالث: محاسن البيوع:

٣- وفي البيوع يقول: «البيع هو معاوضة مال بمال، وهو أليق بأحوال أشكال الخلق من الرجال والنساء؛ إذ المعطي والآخذ محتاج، واللائق بحال المحتاج أن يتصرف على حسب حاجته، فلا يليق به الإعطاء بلا عوض إنما يليق هذا بمن يكون الغنى له وهو الله الغني وأنتم الفقراء، فالمعاوضة أحسن وجوه

١- يعني حسن آخر من المحاسن.

٢- محاسن الإسلام: ٦٣.

٣- محاسن الإسلام: ٦٣-٦٤.

المعاملة؛ فإن في صيانة أخيه عن أعباء منته والإعطاء بلا عوض إدخال حر مثله تحت رق إحسانه... ففائدة البيع تعم البلاد والعباد وتدفع الفساد، فالبائع يمضي بسلته إلى الداني والقاصي طلباً لمرامه من الربح، والمشتري يظفر بمقصوده من غير مفارقة معهوده؛ فيحصل به عمارة البلاد ومقاصد العباد^(١).

ويرى البخاري أن من محاسن البيع إطفاء العداوة والشحناء والفتنة؛ فالمحتاج إذا لم يجد سبيلاً إلى ما في يد غيره بالمعاوضة لتسارع إلى السلب والقتل فيظهر الفساد في الأرض وتكون الفتنة^(٢).

ويقول إن من حسن البيع قطع مسافة الطلب فإن من طلب المسك من معدنه يحتاج إلى الأسفار والقوافل وتحمل الأخطار.

ثم يقسم البيوع إلى ثلاثة: مساومة وتولية ومرابحة، ويبين أساس ابتنائها، ثم الحسن في تحريم الربا^(٣).

يتبين من خلال تلك الأمثلة أن الكتاب يغلب عليه المحاسن والأسرار والمعاني والمناقب وما يدور في فلك ملح العلم، ولا يعني هذا أن الكتاب يخلو من مقاصد للأحكام الجزئية العملية، فالمتتبع لما سوى العبادات من حدود وبيوع وزواج وطلاق في محاسن البخاري لا يخطئه تلمسه للمقصد الجزئي ومحاولاته للوقوف عليه، وهو ما يحتاج إلى تفريق وتمحيص وتحقيق.

١- محاسن الإسلام: ٧٩-٨٠.

٢- محاسن الإسلام: ٨١.

٣- محاسن الإسلام: ٨٢، وما بعدها.

المطلب الخامس: عز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ).

للغز بن عبد السلام عدد من الكتب يحمل عنوان المقاصد وما في معناه، مثل: مقاصد الصلاة، مقاصد الصوم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، فوائد البلوى والمحن، بالإضافة إلى كتابه شجرة المعارف والأحوال.

وسوف نقتصر هنا على ما كتبه في العبادات؛ لما لهما من صلة بالتقصيد الجزئي واستقلال فيه.

الفرع الأول: مقاصد الصلاة:

يرى الغز بن عبد السلام أن مقصود العبادات كلها التقرب إلى الله عز وجل^(١)، أما مقصود الصلاة الأعظم عنده فهو تجديد العهد بالله تعالى؛ وقد اشتملت من أعمال القلوب والألسن والجوارح فرضاً وندباً على ما لم تشتمل عليه غيرها، ونهى فيها عن أقوال لم ينه عنها في غيرها، كل ذلك ليتوفر المكلف على الإقبال عليها؛ لأن مقصودها تجديد العهد بالله؛ ولذلك جعلت لها مواقيت متقاربة؛ لئلا يبعد عهد العبد بذكر الله، قال الله تعالى: «وأقم الصلاة لذكري»^(٢).

هذا هو أبرز ما ذكره الغز في مقاصد الصلاة، وبعد ذلك يستعرض أفعال الصلاة وأقوالها؛ واجباتها ومندوباتها، والحقوق التي فيها موظف كل ذلك في تعزيز مقصود الصلاة وهو ذكر الله تعالى.

• ومن ذلك قوله في موضع آخر عن سر التكبير: «ولما كان مقصود الصلاة الذكر وجب أن يتعرف قدر المذكور وملاحظته ليلزم معه الأدب؛

١- مقاصد الصلاة: ٧٥. دراسة وتحقيق عبد الفتاح حسين محمد همام. مكتبة أولاد الشيخ للتراث. مصر. الطبعة الأولى. ٢٠٠٤م، وللمحدث الحافظ قطب الدين القسطلاني (ت: ٦٨٦هـ) كتاب بعنوان: «مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة» فصل فيه القول في الأسرار والمعاني أكثر من كلام ابن عبد السلام هنا، ولم يختلف في أن مقصود الصلاة هو ذكر الله تعالى، والكتاب نشر بتحقيق محمد صديق المنشاوي السوهاجي، دار الفضيلة بالقاهرة.

٢- مقاصد الصلاة: ٧٩-٨٠، والآية في سورة طه: ١٤.

فافتتحت بالتكبير الدال على الكبرياء؛ ليعلم لمن هو قائم وقاعد وراكد وساجد، ليخضع له خضوعاً يجب مثله لكبريائه، فإذا لاحظ كبريائه لزم أدب الصلاة الظاهرة والباطنة، واشتغل بالله وحده... ولذلك شرع التكبير لله في جميع الانتقالات؛ لأن اشتغاله في أطوار الصلاة بملاحظة أذكارها قد شغله عن ملاحظة الكبرياء، فشرع في ابتداء كل طور تجديد ملاحظة الكبرياء؛ ليوفي ذلك الطور حقه من الخضوع والخشوع^(١).

ويمضي العز بن عبد السلام مع أذكار الصلاة وأقوالها وأفعالها مبيناً الأسرار الكامنة فيها، وما ينبغي أن يقوم به المصلي مع كل قول وفعل؛ فإذا قرأ آيات الصفات لاحظ ما اشتملت عليه الآيات من الكمال والجلال والقدرة والإنعام، وإذا قرأ آيات القصص لاحظ العبر التي تضمنتها، وإذا قرأ آيات الأمر والنهي لاحظ معنى ذلك عازماً على الطاعة والامتنال.

يقول: إنه ينبغي للقارئ إذا قال «سبحان ربي العظيم» أن يلاحظ معنى التسبيح، وهو سلب النقص عن الذات والصفات، ويلاحظ معنى الربوبية، ومعنى العبودية بقوله «ربي» واقفاً على معنى العظمة المستوجبة للربوبية والتسبيح، وكذلك يلاحظ معنى العلو في قوله: «سبحان ربي الأعلى»، فإن لم يلاحظ ذلك فقد فاتته ذكر القلب وهو أفضل الذكر، وإذا قال «إياك نعبد» أن يلاحظ معنى العبادة وهي الطاعة على غاية الخضوع، و«إياك نستعين» أن يلاحظ معنى الاستعانة، وما فيه واختصاصها بالله دون غيره...^(٢). وهكذا يسير العز في كتابه مع الصلاة أقولاً وأفعالاً.

الفرع الثاني: مقاصد الصوم:

يتكون هذا الكتاب من عشرة فصول: وجوبه، وفضائله، وآدابه، وما يجتنب فيه، والتماس ليلة القدر، والاعتكاف والوجود وقراءة القرآن،

١- مقاصد الصلاة: ٨٦-٨٧.

٢- مقاصد الصلاة: ٩٢-٩٣.

وإتباع رمضان بست من شوال، والصوم المطلق، وصوم التطوع، والأيام التي نهى عن صيامها.

ولعل عناوين الفصول لا تشي بوجود حديث عن مقاصد أو لا تدل على تناول مقاصدي، وهذا صحيح في مجمل الكتاب، لكننا لا نعدم فيه إشارات مقاصدية، ومن ذلك حين تحدث عن فضائل الصوم.

قال: للصوم فوائد: رفع الدرجات، وتكفير الخطيئات، وكسر الشهوات، وتكثير الصدقات، وتوفير الطاعات، وشكر عالم الخفيات، والانزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات.. ثم يفصل في هذه الفوائد مستشهداً لحديثه من القرآن والسنة^(١). ولا يبعد أن يكون لهذه الفوائد سبب بالمقاصد.

ومن المواضع المقاصدية اللافتة في هذا الكتاب ما أورده العز في الفصل التاسع عن صوم التطوع؛ حيث أورد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي نصحه النبي - ﷺ - فيه بالأيتاب الصوم، وأن أفضل الصوم هو صيام داود - عليه السلام - حيث كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى.

قال العز: وإنما فضل النبي - ﷺ - صوم الغبّ - يعني صيام يوم وإفطار يوم - في هذا الحديث لسببين:

الأول: أن ابن عمرو كان لا يحتمل أكثر من ذلك، بدليل أنه - عليه السلام - قال له: «فإنك إذا فعلت نَفَهْتَ - يعني تعبت وكَلَّت - نفسك، وغارت عيناك»...

والثاني: أنه - ﷺ - ذكر أنه صوم داود، وذكر أنه لم يؤثر في قوى داود بقوله: «وكان لا يفطر إذا لاقى»، فعلى هذا يكون حديث ابن عمرو مخصوصاً بأفضل الصوم، وحق كل من ينهك الصوم قواه، فإن الغالب على الصحابة

١- مقاصد الصوم: ١٠-١٧. تحقيق: إياد خالد الطباع. دار الفكر. دمشق. ودار الفكر المعاصر.

بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

أنهم إنما كانوا يسألون عن أفضل الأعمال ليتعاطوه، وكان رسول الله ﷺ يفهم منهم ذلك، فيجيب كل واحد منهم على حسب ما فهم منه، ويحمل العز اختلاف إجابة النبي ﷺ - على السؤال نفسه باختلاف حال السائل، ثم يقول: «فعلى هذا صومُ الدهر في حق من أفطر في الأيام المحرمة - إذا كان مطيقاً له، لا يؤثر في جسده، ولا يقعده عن شيء من الطاعات التي كان يفعلها الأقوياء - أفضل من الغب؛ لأن الجزء على قدر الأعمال على ما تمهد في الشريعة أن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها^(١).

فالشيخ الإمام هنا ربط أفضل الصوم بمدى الإطاقة، فإن كان لا يطيق أكثر من ثلاثة أيام كل شهر كان في حقه أفضل الصوم، وإن كان لا يطيق أكثر من الإثنين والخميس كان في حقه أفضل الصوم، وإن قدر على صيام الدهر ما عدا الأيام المحرمة فهو في حقه أفضل الصوم، وهكذا، وهذا نظر تعليلي مقاصدي معتبر.

ولا نبعد عن الصواب. وفق هذا المنطق التعليلي المقاصدي - إن قلنا: وإن كان ممن يصوم بصعوبة ويمثل له صيام التطوع مشقة كبيرة تؤثر في جسده وقواه، فتقعده عن أداء الأعمال والواجبات؛ فهذا لا يستحب صوم التطوع في حقه، بل قد يحرم^(٢) إذا عطله عن القيام بواجبات وفرائض.

الفرع الثالث: مناسك الحج

وللعز بن عبد السلام رسالة عن مناسك الحج لا تبدو فيها النظرة المقاصدية كما كانت في الصلاة أو حتى الصيام، ولكن هناك موضعان في هذه الرسالة^(٣) رأيت فيهما هذا النظر:

١- مقاصد الصوم: ٣٦-٣٩.

٢- راجع مثلاً: فقه الصيام: ١٢٨-١٢٩. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الثانية. ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م.

٣- ضمنها عبد الرحمن أحمد قمحية إلى رسالة الصلاة والصيام وجعلها كتاباً واحداً بعنوان «مقاصد العبادات».

الأول: وهو يتحدث عن السفر باعتباره مقدمات الحج تكلم عن الوضوء والتيمم وقصر الصلاة، قال عن التيمم:

وللمسافر أن يتيمم عند فقد الماء فإن كان معه ما يكفيه لوضوئه وشربه، ورفقاؤه محتاجون إليه للشرب في الحال، فليدع الوضوء وليعدل إلى التيمم، فإن غلب على ظنه أن في جملة رفقائه وأهل القافلة من يتضرر بفقد الماء ضرراً ظاهراً يقطع به أو يؤدي إلى هلاكه، حرم عليه أن يتوضأ به، ويجب بذله لهم، ثم له أن يأخذ عوضه منهم^(١).

فأدار الحكم هنا على رفع الضرر وحفظ النفس من الهلاك، وهما مقصدان معتبران، وقد رتب على ذلك الحكم بالحرمة رعاية للمقصد.

والثاني: قال عن يوم عرفة: ويكره له صوم هذا اليوم ليتوفر على الدعاء وذكر الله تعالى^(٢). وهذا يذكرنا برأيه في حديث عبد الله بن عمرو وأن أفضل الصيام يدور مع الإطاقة والقدرة على القيام بالواجبات.

ويتبين لنا مما سبق أن للعز بن عبد السلام نظراً عميقاً في العبادات ربما يختلف قليلاً عن تناول غيره ممن سبق إيرادهم، حيث إن كثيراً مما قاله في العبادات يقترب من المقاصد أكثر من الأسرار والمعاني، وهذا لا ينفي أن حديثه عن المعاني والأسرار هو الأصل في العبادات.

المطلب السادس: ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ).

أما ولي الله الدهلوي فله كتابه: «حجة الله البالغة». موضوع بحثنا - وهو كتاب هام في عصره الذي كان عصر فوضى واضطراب في مختلف جوانب الحياة، أكان عقدياً أم سياسياً أم علمياً أم اجتماعياً^(٣).

١- مقاصد العبادات: ٧٢. مطبعة اليمامة. سوريا. الطبعة الأولى. ١٩٩٥م.

٢- مقاصد العبادات: ٨٠.

٣- حجة الله البالغة: ١١/١. تحقيق الشيخ سيد سابق. دار الجيل. الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. مقدمة الشيخ سيد سابق للكتاب، وما بعدها حيث فصل الحديث في هذه الجوانب.

ومما دعاه إلى تأليف هذا الكتاب أنه «لاحظ أن العالم الإسلامي مقبل على تطور جديد، وأنه سوف يستقبل عصرًا يقوم بناؤه على العقل وما يكتسبه من علم، وأنه سوف يواجه ثورة فكرية عارمة، ولا بد من إيضاح الفكرة الإسلامية وجلاتها، وبيان أسرار الدين وحكمه، وأصول التشريع الإسلامي وأساسه في تنظيم الحياة والمجتمع»^(١).

والكتاب يتكون من قسمين:

الأول: في القواعد التي تنظم بها المصالح المرعية في الأحكام الشرعية وهي سبعة مباحث في سبعين بابًا.

والثاني: في بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ - تفصيلاً، وهو قسم شامل؛ حيث احتوى على أسرار وحكم: العقائد، والعبادات، والمعاملات بمعناها الواسع.

ويهمنا من هذين القسمين القسم الثاني الذي احتوى على الحكم والأسرار رغم أنه تحدث في القسم الأول عن أسرار الوضوء والغسل، وأسرار الصلاة، وأسرار الزكاة، وأسرار الصوم، وأسرار الحج، وأسرار أنواع من البر.

وهو في بيان أسرار تلك العبادات يبين فوائدها وعوائدها على القلب والنفس والحواس، وأثرها في إصلاحها، وهو بيان يتناسب مع طبيعة الكتاب إذا قرأناه في سياقه التاريخي والإصلاحي.

فهو يقول في الصلاة مثلاً: إن الإنسان يعالج نفسه فيها بحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة.. ومن الأفعال التعظيمية: أن يقوم بين يديه مناجياً، ويقبل عليه مواجهاً، وأشد من ذلك أن يستشعر ذله عزة ربه فينكس رأسه... وأشد من ذلك أن يُعْضِر وجهه الذي هو أشرف أعضائه ومجمع حواسه بين يديه^(٢).

١- حجة الله البالغة: ١/١٨١. طبعة الشيخ سيد سابق.

٢- حجة الله البالغة: ١/٧٢-٧٢. طبعة دار التراث، بدون تاريخ.

والزكاة تزيد في البركة، وتطفئ الغضب بجلبها فيضاً من الرحمة، وتدفع عذاب الآخرة المترتب على الشح، وتعطف دعوة الملاً الأعلى المصلحين في الأرض على هذا العبد^(١).

والصوم حسنة عظيمة يقوي الملكية، ويضعف البهيمية، ولا شيء مثله في سيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة... ويكفر الخطايا بقدر ما اضمحل من سورة البهيمية، ويحصل به تشبه عظيم بالملائكة، فيحبونه، فيكون متعلق الحب أثر ضعف البهيمية... وإذا جعل رسماً مشهوراً نفع عن غوائل الرسوم، وإذا التزمته أمة من الأمم سلسلت شياطينها، وفتحت أبواب جنانها، وغلقت أبواب النيران عنها^(٢).

ويرى أن الحج طهارة نفسية، وذكر لله تعالى، ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها، فإنها إذا رؤيت ذكر الله كما يذكر الملزوم اللازم لا سيما عند التزام هيئات تعظيمية وقيود وحدود تبه النفس تبيهاً عظيماً... وكما أن الدولة تحتاج إلى عرضة بعد كل مدة؛ لتمييز الناصح من الفاش، والمنقاد من المتمرد، وليرتفع الصيت، وتعلو الكلمة، ويتعارف أهلها فيما بينهم، فكذلك الملة تحتاج إلى حج لتمييز الموفق من المناق، وليظهر دخول الناس في دين الله أفواجا، وليرى بعضهم بعضاً، فيستفيد كل واحد ما ليس عنده؛ إذ الرغائب إنما تكتسب المصاحبة والتراخي^(٣).

أما في القسم الثاني المشار إليه قبل قليل فيتحدث فيه «عن جملة صالحة من الأحاديث المعروفة عند أهلها، السائرة بين حملة العلم، المروية في صحيح البخاري ومسلم، وكتابي أبي داود والترمذي»^(٤).

ففي الطهارة والوضوء يقول مثلاً: وروح الطهارة وجدان أصحاب النفوس

١- حجة الله البالغة: ١/٧٤. دار التراث.

٢- حجة الله البالغة: ١/٧٤-٧٥. دار التراث.

٣- حجة الله البالغة: ١/٧٥-٧٦. دار التراث.

٤- حجة الله البالغة: ١/١٦٢. دار التراث.

التي ظهرت فيها أنوار ملكية، فأحسن بمنافرتها للحالة التي تسمى حدثاً، وسرورها وانسراحها في الحالة التي تسمى طهارة^(١).

وفي الوضوء يقول: قال النبي ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»^(٢) أقول: المراد بالإيمان هاهنا حياة نفسانية مركبة من نور الطهارة والإخبات، والإحسان أوضح منه في هذا المعنى، ولا شك أن الطهور شطره. قوله - ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من أظفاره»^(٣)، أقول: النظافة المؤثرة في جذر النفس، تقدر النفس، وتلحقها بالملائكة، وتنسي كثيراً من الحالات الدنسية فجعلت خاصيتها خاصة للوضوء الذي هو شبحها ومظنتها وعنوانها^(٤).

أما في الجزء الثاني فالحديث فيه - غالباً - عن الأسباب والأسرار التي شرع من أجلها الحكم، فمن ذلك:

. النظر إلى المخطوبة، قال: «والسبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون الزوج على روية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافق فلم يرد، وأسهل للتلاقي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره من شره قبل ولوجه»^(٥).

. كراهة جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد، قال: «وذلك لأنه إهمال للحمة المرعية في شرع تفريقها فإنها شرعت ليتدارك المفرد، ولأنه تضيق على نفسه وتعرض للندامة، وأما الطلقات الثلاث في ثلاثة أطهار فأيضاً تضيق ومظنة ندامة، غير أنها أخف من الأول من جهة وجود التروي والمدة

١- حجة الله البالغة: ١٧٣/١. دار التراث.

٢- صحيح مسلم: كتاب الطهارة. باب فضل الوضوء.

٣- صحيح مسلم: كتاب الطهارة. باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

٤- حجة الله البالغة: ١٧٤/١. دار التراث.

٥- حجة الله البالغة: ١٢٤/٢. دار التراث.

التي تتحول فيها الأحوال»^(١).

- النهي عن حكم القاضي وهو غضبان، قال: «والسبب المقتضي لذلك أن الذي اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق»^(٢).

يتبين مما سبق أن «حجة الله البالغة» يقترب كثيراً من مفهوم المقصد الجزئي في مسائل الفقه التي تناولها، لكنه لا يتبع كل حكم بهذه الطريقة، وكذلك ليس كل ما يتحدث فيه أو يذكره يعتبر مقصداً بل أحياناً يكون سراً أو سبباً أو من محاسن الدين.

وينبغي أن نضع الكتاب في سياقه التاريخي والجغرافي أيضاً؛ حيث كانت مؤلفات الدهلوي عموماً تنشأ يقظة إسلامية ونهضة حضارية وإحياء شاملاً في وقت كانت الهند تعاني فيه من اضمحلال في كل جنبات الحياة وشتى العلوم؛ ولذلك كان تناوله شاملاً في العقيدة والتفسير والحديث والفقه والأصول والآداب والتصوف والحضارة والعمران، وغير ذلك مما شكل به نهضة إصلاحية شاملة.

١- حجة الله البالغة: ١٤٠/٢. دار التراث.

٢- حجة الله البالغة: ١٦٦/٢. دار التراث.

المطلب السابع: علي أحمد الجرجاوي (ت: ١٣٤٠هـ. ١٩٢٢م)

أما علي الجرجاوي^(١) فله كتاب: «حكمة التشريع وفلسفته» والذي يقع في جزأين. أكد في بدايته على أهمية وجود كتاب وافٍ بموضوع حكمة التشريع الإسلامي، وأنه بحث كثيراً فلم يجد إلا نتفاً^(٢).

الفرع الأول: مقاصد جميع الشرائع السماوية:

تحدث في بدايته عن مقاصد جميع الشرائع السماوية، فقال: «اعلم أن جميع الشرائع السماوية إنما يقصد منها أربعة أمور:

الأول: معرفة الله وتوحيده وتمجيده، ووصفه بصفات الكمال والصفات الواجبة له، والمستحيلة عليه والجائزة.

الثاني: كيفية أداء عبادته المحتوية على تعظيمه، وشكر نعمه التي لوعدها لا نحصيها: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ (إبراهيم: ٣٤).

الثالث: الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحلي بجلية الآداب الفاضلة والأخلاق الطاهرة والمزايا التي تسمو بالمرء إلى مراتب الشرف والرفعة كالمروءة في إغاثة الملهوف، وحماية الجار، وحفظ الأمانة، والصبر، وما أشبه ذلك من المزايا الجليلة.

الرابع: إيقاف المعتدي عند حده بوضع الأحكام المقررة في المعاملات، بحيث لا يختل نظامهم الاجتماعي باختلاف الأمن لوضع هذه العقوبات التي أهملت في هذا الزمن، وغير ذلك من سائر الأحكام المتعلقة بنظام

هو علي بن أحمد الجرجاوي: صحفي أزهرى مصري، رأس جمعية «الأزهر» العلمية، وأنشأ جريدة «الإرشاد» الأسبوعية، وقام برحلة ألف فيها كتابه: «الرحلة اليابانية - ط» وله: «الإسلام ومستتر سكوت - ط» رسالة، و«حكمة التشريع وفلسفته. ط». الأعلام للزركلي: ٢٦٢/٤.

٢- حكمة التشريع وفلسفته: ٢/١. نقحه وراجعه خالد العطار. طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. ١٤٢٧ - ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، وهذا كلام يدل على أن هذا المجال في حاجة لمزيد بحث في جزئياته فضلاً عن تأصيله وتفصيله وبيان جوانبه الشرعية المختلفة، على أنه كلام غير دقيق، وما أوردناه سابقاً خيراً توضيحاً أو ردّاً على كلامه.

حياتهم، فهذه الأمور الأربعة التي لأجلها شرعت الشرائع السماوية»^(١).

الفرع الثاني: حكمة الوضوء والغسل والصلاة وتحريم نكاح المسلمة غير المسلم والخيار:

ثم تحدث عن حكم التشريع وأساراه وآثاره ابتداء من الطهارة والعبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والعقوبات حتى أحكام الجهاد والسياسة الشرعية.

- ففي حكمة الوضوء والغسل: يقول: «إن الشارع الحكيم فرض الوضوء والغسل لأجل أن يكون الإنسان خالياً من الأقدار والأوساخ عند أداء الفريضة، وإن هناك حكمة أخرى وهي أن الملائكة في أوقات الصلاة تكره أن ترى المصلي وسخ الثياب كرية الرائحة، وأيضاً إذا وقف المصلون صفوفاً وفيهم رثُ الثياب يتضورون منه، ومن أجل ذلك سن الشارع الحكيم الغسل يوم الجمعة والعيدين»^(٢).

- وفي حكم الصلاة يقول: «إن من حكم الصلاة وجود الاطمئنان في القلب فلا يجزع عند نزول المصائب، ولا يمنع الخير إذا وفق إليه... ومنها أنها مانعة للمصلي عن ارتكاب المعاصي؛ لأنه إذا قام بين يدي ربه خاشعاً متذللاً، مستشعراً هيبة الله - جل جلاله - خائفاً تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك عن اقتحام المعاصي... ومنها أنها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير؛ إذ العبد في أوقات ليله ونهاره لا يخلو عن ذنب أو خطأ أو زلة أو تقصير في العبادة...»^(٣).

- وفي الحكمة من تحريم نكاح المسلمة لغير المسلم، قال: الحكمة في ذلك

من وجوه:

١- حكمة التشريع وفلسفته: ٥/١. وراجع تفصيلاً لها فيما بعد ذلك من صفحات حول بعثة الأنبياء عامة، ونبينا ﷺ خاصة، ثم عن القرآن والدين الإسلامي.

٢- حكمة التشريع وفلسفته: ٥٩/١.

٣- حكمة التشريع وفلسفته: ٧١ - ٧٥.

منها أن المسلمة اكتسبت بإسلامها المعزة، فإذا تزوج غير المسلم بالمسلمة يكون له حق السيطرة عليها؛ إذ الرجال قوامون على النساء، ولا شك أن سيطرته عليها فيها إهانة لها، والشارع لا يرضى أن تصل الإهانة إلى المسلمة من غير المسلم. قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. النساء: ١٤١.

وأيضاً ربما عاملها على مقتضى دينه فتكون هناك الطامة الكبرى والبلية العظمى، بل قل عليها وعلى الدنيا السلام.

ومنها أن الذرية تميل في الغالب بعد سن الرشد إلى الآباء، فإذا تزوجت مسلمة بغير مسلم فكأنها تدل للكفر ولغير الإسلام، وهذا لا يريده الشارع الحكيم.

ومنها أنه إذا حصلت الألفة بينهما تكون الزوجة مظنة طاعة الزوج إذا دعاها إلى اعتناق دينه ومذهبه، من أجل ذلك حرم الشارع الحكيم نكاح المسلمة بغير المسلم قطعاً^(١). ولعل مقصد حفظ الدين يجمع بين هذه الحكم جميعاً في هذا الحكم الفرعي.

- وعن الحكمة من مشروعية الخيار قال: «والحكمة فيه: أن الإنسان إذا اشتري شيئاً ربما غفل عن عيب فيه، ولا يظهر هذا العيب إلا بامعان النظر أو مشاوره أهل الخبرة، وجعل مدة الخيار ثلاثة أيام، وهي مدة كافية لمعرفة الشيء الذي اشتراه، وأيضاً أن هذه المدة علق الشارع عليها كثيراً من الأحكام الموجودة في مظانها، ولما رأى الشارع أن الإنسان قد يكون له صديق أو خبير، وكلاهما غائب عنه، والأيام الثلاثة لا تكفي للحصول على واحد منهما جعل له حيلة لا يتطرق إليها الباطل، ولا يبعد عنها الحق، وهي أنه إذا قرب انتهاء المدة ولم يحضر كلاهما فسخ المشتري العقد وجدده

١- حكمة التشريع وفلسفته: ٢ / ٢١. وهذه قضية شائكة تار حولها جدل مؤخراً، وبحثها بعض الجامعات الفقهية، وعلمت أن هناك رسالة علمية أكاديمية قامت حول المسألة.

وجعل له الخيار ثلاثة أيام أخرى، وهكذا حتى يحضر الغائب وحتى يكون عالماً بما اشتراه حق العلم، فلا يقع في شرك الغش والغبن، وهي حكمة بالغة جليلة تنفي وقوع التنازع والخصام بين جماعة المسلمين»^(١).

في هذا المثال نلاحظ أن فيه أكثر من حكمة، وربما ينطبق عليها مفهوم المقصد الجزئي، فحفظ وحدة المسلمين مقصد واضح، ونفي الغش والغبن مقصد أيضاً واضح في البيوع.

وهكذا نجد حديثه عن حكم العبادات يقترب من مفهوم الأثر والسر والحكمة ويبتعد عن مفهوم المقصد الجزئي، في حين نجده يقترب من المقصد أو ينطبق عليه في كثير مما سوى ذلك من أحكام للزواج والطلاق والمعاملات وغيرها، وهي طبيعة لم تتخلف في معظم المصادر التي تناولناها.

المطلب الثامن: أحمد محمد ندا وطنطاوي مصطفى:

كانا أستاذَيْن في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ولهما كتاب بعنوان: «مذكرة في حكمة التشريع الإسلامي، قسم العبادات»^(٢).

تحدث الكتاب عن أن الأحكام الشرعية نوعان: نوع معلل تدرك حكمته، والنوع الثاني تعبدي لا تدرك حكمته^(٣).

ثم ينطلق المؤلفان في الاجتهاد ببيان الحكم التشريعية للطهارة بتفصيلها ثم الصلاة بما فيها من أحكام وأنواع، ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج.

١- حكمة التشريع وفلسفته: ١٢٨/٢.

٢- أصل الكتاب مجموعة من المحاضرات في حكمة التشريع الإسلامي قسم العبادات أقيمت على طلاب السنة الأولى الإعدادية بكلية الشريعة بجامعة الأزهر على حسب المنهج المقرر عليهم، وقد توخت الأسلوب المبسط المفهوم. راجع: مذكرات في حكمة التشريع الإسلامي قسم العبادات: ٣. أحمد محمد ندا، وطنطاوي مصطفى. دار الطباعة المحمدية بالأزهر. القاهرة. بدون طبعة ولا تاريخ.

٣- مذكرات في حكمة التشريع: ٥.

الفرع الأول: حكمة الطهارة:

. ففي حكمة الطهارة مثلاً جاء في الكتاب: إن الشخص إذا كان قذر الثياب والبدن اشمأزت منه النفوس، ونفرت منه القلوب، وتحولت عنه الأعين... ثم إن هذه الطهارة الظاهرية تُذَكِّرُ بطهارة الباطن من الصفات الذميمة المخلة بمكارم الأخلاق كالكبر والحقد والحسد وسوء الظن بالمسلمين.. الخ... وشرعية الطهارة في جملتها رحمة من الله بعباده؛ لأنها اشتملت على حكم كثيرة وفوائد عدة، فهي تزيل الأقدار، وتقتلع الروائح الكريهة، وتجدد في المتطهر النشاط والهمة، وتحفزه على أداء الكثير من العبادات المفروضة عليه بنفس منسرحة وفكر مستيقظ، ومن ثم ينصرف عن الحالة البهيمية إلى الحالة الملائكية... ولقد كان لشرعية الطهارة من الوجهة الصحية أثر كبير، فإن ما يكتنف البدن من الأقدار وما يعلق بالأعضاء من غبار عند مزاولة الأعمال من شأنه أن يزعج الصحة، ويجلب للبدن شر الأمراض، من أجل ذلك كانت الطهارة ضرورية لحفظ الصحة وسلامة البنية^(١).

والحديث هنا عن حكمة تشريع الطهارة يكاد يكون متوافقاً مع من سبقه، لكنه يتميز بذكر شيء هنا يقترب كثيراً من مفهوم المقصد إن لم ينطبق عليه، وهو حفظ الصحة وسلامة البنية، وهو مقصد معتبر بلا شك.

الفرع الثاني: حكمة الصلاة:

. وفي حكمة مشروعية الصلاة، ذكر الكتاب أن لها حكماً خمسة، هي:
أولاً: شرعت الصلاة لتعظيم المنعم وتقديسه بكافة أنواع التعظيم والتقدير.

ثانياً: لشكر المنعم باستعمال الجوارح كلها في خدمته.

ثالثاً: لحجز المسلم عن اقتحام المعاصي وارتكاب المنكرات.

١ - مذكرات في حكمة التشريع الإسلامي قسم العبادات: ٨-٩.

رابعاً: لتكفير ما يقع فيه المسلم من صفائر الذنوب والخطايا.
خامساً: لتعويد المسلم على كثير من الرياضات البدنية والروحية.

ولا شك أن هذه الحكم تشترك مع الصلاة فيها باقي العبادات، لكن المؤلفين يبينان خصوصية هذه الحكم مع العبادات ووجه الحكمة منها فيها^(١).

الفرع الثالث: حكمة الزكاة:

- وفي حكمة مشروعية الزكاة، تم تقسيمها إلى أنواع:
حكم نفسية، مثل: المواسة والتعاون وإدخال السرور على الناس.
حكم خلقية، مثل: تطهير المسلم من أخلاق الطمع والجشع والأثرة والأنانية، وسائر الرذائل الخلقية.

حكم اجتماعية، فإن الفقراء يمثلون أكثرية في المجتمع، ولا بد من رعايتهم وإخراج ضرورياتهم لكفائتهم؛ حتى يكونوا أعضاء نافعين في المجتمع ومواطنين صالحين، وقد يكون فيهم من هو أقدر على القيام بأعمال معينة كفاءةً وذكاءً إذا ما توفرت له ضروريات العيش والأحلموا على توفيرها بكل ضرب من ضروب الشر للحصول عليها، ونشب بين الناس العداوة والبغضاء فيهتز كيان الأمة بما يشيع فيها من فساد^(٢).

ونستطيع أن نصل إلى مقصد مقرر من خلال هذه الحكم، وهي: حفظ المجتمع وضمان سلامته من الأخطار، وهذا مقصد كبير ومعتبر تسعى إليه كثير من الأحكام الفقهية والتدابير الشرعية.

وهكذا نستطيع أن نصل إلى مقاصد من خلال هذه الحكم رغم أن كثيراً منها أو معظمها لا علاقة له بمفهوم المقصد المقرر في هذه الدراسة، وإنما هو حديث عن الأسرار والمعاني والآثار كما الحال في باقي المصنفات.

١- السابق: ٣٩، وما بعدها.

٢- السابق: ٨٦-٩٢.

المطلب التاسع: عبد المتعال الصعيدي (١٣١٣هـ-١٣٧٧هـ):

للشيخ عبد المتعال الصعيدي^(١) عدد من المؤلفات، أهمها فيما يخصنا هو: «التوجيه الأدبي للعبادات في الإسلام»، وقد قال في مقدمته: «وبعد، فهذا كتابي- التوجيه الأدبي للعبادات في الإسلام- يسلك في توجيه العبادات منهجاً جديداً، يرسم لها طريقاً قويمًا، ويوجهها توجيهًا يجعل منها آدابًا، والله أسأل التوفيق، والهداية إلى أقوم طريق»^(٢).

احتوى كتابه على ستة فصول: الأول عام عن مقاصد التشريع وكون العبادات بمقاصدها لا مظاهرها، والثاني: عن أدب الطهارة، والثالث عن أدب الصلاة، والرابع: عن أدب الزكاة، والخامس عن أدب الصوم، والسادس عن أدب الحج.

ويرى أن العبادات في الإسلام آداب لها مقاصد دنيوية، فلا يقصد منها شيء من المتاجرة مع الله تعالى كما يقصده الجمهور الساذج منها، بل لا يقصد منها مجرد إرضاء الرب والإخلاص له وحده، كما يقصد أصحاب الإخلاص من الأولياء، ولا ينكر المؤلف أن تكون العبادات في الإسلام سببًا لنيل رضا الله تعالى، ولكن هذا ليس هو المقصود الأول من تشريعها.

ويتناول أسباب الخلاف في توجيه العبادات، ويرى أن للعبادات آدابًا

١- هو عبد المتعال الصعيدي، من شيوخ الأزهر، ولد في الدقهلية (١٣١٣)هـ، تخرج بالجامع الأحمدي ثم عُيِّن أستاذًا بكلية اللغة العربية بالأزهر، نقد نظام التعليم الحديث فيه، وله في ذلك مؤلف، توفي بعد (١٣٧٧)هـ، من مؤلفاته الكثيرة: القضايا الكبرى في الإسلام، وتاريخ الجماعة الأولى للشبان المسلمين. وله أيضا: «الكميت بن زيد»، و«المجددون في الإسلام»، و«التوجيه الأدبي للعبادات في الإسلام». موقع الشيخ سفر الحوالي قسم الفهارس، فهرس الأعلام:

<http://www.alhawali.com/index.cfm?method=homeshowFahras&id=1002117&ftp=alam>

٢- التوجيه الأدبي للعبادات في الإسلام: ٣. عبد المتعال الصعيدي. دار الفكر العربي. الطبعة الأولى. بدون تاريخ.

لها مقاصد دنيوية في ذاتها لا تستوجب فوزًا بثواب ولا نجاة من عقاب في الآخرة، وإنما الثواب على العمل بفضل من الله؛ لأن العمل مشروع لمصلحة العبد، ولا فائدة تعود منه على الله تعالى^(١).

ثم يتحدث الشيخ بعد ذلك عن حكم وأسرار العبادات في الإسلام تفصيلاً، ابتداءً من الطهارة وانتهاءً بالحج، وهو في هذا يتكلم عن أدب العبادة إجمالاً أولاً، ثم عن أدب شعائرها بالتفصيل، وهو يذكرنا بكتاب محاسن الشريعة سابق الذكر في هذه الكيفية.

الفرع الأول: حكمة الطهارة:

ففي حكمة الطهارة يوضح أنها مطلوبة لذاتها أولاً، فهي مطلوبة للنظافة، والنظافة مطلوبة من المسلمين: صلوا أم لم يصلوا، ولولم تشرع لهم الصلاة لشرعت لهم الطهارة؛ لأن المسلم يجب أن يظهر نظيف الجسم والثوب؛ ليكون مثلاً للإنسان الفاضل في شكله، قبل أن يكون مثلاً للإنسان الفاضل في دينه؛ حتى لا يكون مظهره إذا كان قبيحاً سبباً لاستقباحه، ولا استقباح دينه معه.

يقول: ومما يؤيد هذا أن الطهارة جعلت شرطاً في صحة الصلاة ونحوها من العبادات، ولم تجعل شرطاً في صحة الصوم والزكاة ونحوهما، وليس لهذا من حكمة إلا أن الأصل في الصلاة أن تقام في جماعة، ولكل اجتماع آداب من الحضور إليه في مظهر يليق به، ولا يؤدي أحداً من المجتمعين، وأهم ما يطلب من آداب الاجتماع نظافة المظهر، وهو ما يظهر من جسم الإنسان وثوبه^(٢).

١- التوجيه الأدبي للعبادات: ١٤-١٦. وقد تحدث فيما بعد عن أن العبادات بمقاصدها لا بمظاهرها، وأن الأخلاق أولاً ثم العبادات، وما جاء في الكتاب من إجمال قبل التفصيل يعتبر كلاماً نفيماً نافعاً.

٢- التوجيه الأدبي للعبادات: ٤٩-٥٠.

الفرع الثاني: حكمة الصلاة:

- وفي حكمة الصلاة يقول: إنما شرعت لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر... وإنما نهت الصلاة عن الفحشاء والمنكر؛ لأن فيها الآداب التي تهذب النفس، وتشر المحبة بين الناس، فلا يَفْحُش بعضهم على بعض، ولا يأتي أحدهم منكراً في حق الآخر، ولهذا خرج بها العرب عما كانوا عليه في جاهليتهم من العناد والتباغض والتفرق والفوضى إلى الامتثال والتحاب والاتحاد والنظام، ونهضوا بهذا أعظم نهوض، وكانت لهم به حضارة جمعت بين كمال الدنيا والآخرة، ولم تبلغ منزلتها في هذا حضارة قديمة ولا حديثة^(١).

وهو هنا يبين الآثار التي تتحقق من إقامة الصلاة، ويمكن تقسيمها إلى آثار فردية، مثل تهذيب النفس وكفها عن المنكرات، وآثار جماعية مثل نشر المحبة بين الناس.

الفرع الثالث: حكمة الحج:

- وفي الحج يقول: جاء الحج خاتمة ما أتى الإسلام به من عبادات، فجعله الغاية التي تنتهي إليها وتلتقي فيها معانيها وآدابها، وما الصلاة عنده إلا حج أصغر يتكرر كل يوم خمس مرات، ويعد النفس لذلك الحج الأكبر، وكذلك الزكاة فيها شيء من معنى الحج أيضاً؛ لأن أموال الأغنياء تحج فيها إلى الفقراء والمحتاجين، أو لأن نفوس الأغنياء تتجرد فيها من أثرها وتتوجه إلى من هم دونها في المال، وكذلك الصوم مثل الصلاة والزكاة في ذلك؛ لأن النفس تحج فيه شهراً كاملاً كل سنة، وتقصد فيه إلى رياضة جسمية ونفسية لها شأنها في حياتها، فهو حج أصغر أيضاً. فما في هذه العبادات الثلاث من معانٍ وآدابٍ يأتي في الحج بقدر أعظم وأوفر؛ إذ هو انتزاع الإنسان نفسه من إقليمه، وتجرده للحركة العليا، ومجاهدته لما يمسكه في أرضه ليقف بها في موقف أكبر من مواقفه

١ - السابق: ٧٢. بتصريف يسير جداً.

في العبادات الثلاث السابقة^(١).

وهكذا تتضح نزعة الشيخ عبد المتعال الصعيدي في تناوله للعبادات وكيف أن هذه الشعائر - جميعاً بأفعالها وأقوالها وحركاتها وسكناتها - تقضي في النهاية إلى تحقيق الآداب الجامعة والأخلاق الفاضلة التي قدمها على العبادات وجعلها المقصود الأول الذي يجب أن يتحقق من أداء هذه العبادات؛ لأن العبادات وسيلة للأخلاق، وهي نزعة متميزة ومركزة لم أجد لها بهذا الشكل عند غيره.

ولا يخفى أن من هذه الآداب ما يعد فردياً مثل كل الآداب التي تعود على الفرد، ومنها ما يكون اجتماعياً مثل الآداب التي ذكر أنها تعود على المجتمع، كما سبقت الإشارة.

ويتداخل في تناول الشيخ هنا السر بالحكمة بالأثر بالمقصد الجزئي للعبادة كلها وللعبادات جميعاً، إن صح إطلاقنا أن للعبادة مقاصد جزئية بالمعنى الذي نعنيه في هذه الدراسة.

المطلب العاشر: فقهاء النهضة الحديثة^(٢):

المقصود بهم علماء وفقهاء النهضة العلمية الحديثة الشاملة التي لم تقتصر على علوم الشريعة فقط، وإنما امتدت لتشمل العلوم الإنسانية الأخرى، والتجريبية أيضاً.

وهؤلاء ليسوا مجرد فقهاء فحسب، وإنما هم مصلحون ومجددون ودعاة

١- السابق: ١٤١.

٢- أجمعت ذكرهم هنا لأمرين: الأول: أنه لم يؤلف أحدهم باستقلال في هذا الشأن، والثاني: أن ذكرهم هنا سيفيدنا في أمر نذكره لاحقاً في البحث التالي، وهو ارتباط الاهتمام المقاصدي بعصور النهضة والمواجهة.

كبار^(١)، كشفوا عن حقائق الإسلام ووجهه المضيء في وقت التخلف والجمود، ودحضوا أباطيل خصومه عبر استلهام روح الشرع، والاستنجاد بالمقاصد والفكر الفلسفي لأحكام الشريعة.

هؤلاء الأعلام نجد النفس المقاصدي ممزوجاً بكتاباتهم، ويجري في مؤلفاتهم، امتزاج الروح بالجسد، وجريان الدماء في العروق، وهم إن لم يفرّدوا شيئاً مستقلاً في ذلك - فيما نعلم - فإن التفكير الفلسفي والبحث عن الحكم والأسرار والمعاني والمحاسن والمقاصد والغايات كانت روحاً تسري في كتبهم للبعث الحضاري والنهضة الإسلامية الشاملة.

ولعلنا إذا طالعنا كتابات هؤلاء في بدايات القرن العشرين أو نصفه الأول في المجالات الشهيرة في ذلك الوقت سواء كانت إسلامية أو أدبية فكرية، فضلاً عن مؤلفاتهم وكتبهم - لوقفنا على مدى التطور الهائل في تناول قضايا الإسلام إذا ما قارنا ذلك بالكتابات في القرن الذي قبله، وهذا يحتاج لتتبع وتوضيح وتفصيل بما يقيم دراسة كاملة، وحسبنا الإشارة إلى هؤلاء الأعلام جملة مع سياق العصر الذي عاشوا فيه.

* * *

١- أذكر من هؤلاء: محمد عبده، ومحمد رشيد رضا، ومصطفى عبد الرازق، ومحمد الطاهر بن عاشور، ومحمود شلتوت، ومحمد عبد الله دراز، ومحمد فريد وجدي، ومحمد الخضر حسين، ومحمد يوسف موسى، ومصطفى السباعي، ومحمد المدني، ومحمد أبو زهرة، وعلي الخفيف، ومصطفى زيد، ومحمد مصطفى شلبي، وعبد الوهاب خلاص، وعلي حسب الله، ومصطفى الزرقا، والبهي الخولي، ومحمد الغزالي، والسيد سابق، ويوسف القرضاوي، وغيرهم.

المبحث الثالث: حقائق مهمة مستخلصة من التأريخ:

بعد هذا التطواف التاريخي المنتقى مع رحلة التقصيد الجزئي عبر مرحلتها: مرحلة الحديث الفقهي المتناثر والمبثوث في كتب الفقه، ومرحلة التأليف المستقل الذي أعطي فيه الحديث عن الحكم ومقاصد الأحكام الفقهية عناية خاصة . وقفتُ على عدد من الملاحظات والحقائق المهمة يحسن إثباتها وتدوينها في هذا السياق:

أولاً: أننا اقتصرنا فيه على التأليف المستقل بعد المتناثر؛ ولهذا لم نورد أبا حامد الغزالي مع أن له جهوداً لا تنكر في تتبع الأسرار والحكم والمحاسن في كتابه العظيم «إحياء علوم الدين» ولعلنا نرجع إليه في الحديث عن مسألة من المسائل، أو رأي من الآراء.

وكذلك اقتصر حديثنا عن التقصيد الجزئي فقط، وليس التقصيد الخاص أو الكلي؛ ولهذا لم نورد الشاطبي على ما له من فضل وريادة في مجال المقاصد عمومًا، ولا ابن عاشور على ما له من سبق في حديثه عن المقاصد الخاصة، ولا أبا الحسن العامري في كتابه: «الإعلام بمناقب الإسلام»؛ لكونه ينزع إلى الاستنتاجات العامة والكليات التي كان له السبق في ذكر ضرورياتها الخمس، وتنبهه على منبع استنباطها وهو العقوبات^(١)، وقد قال عنه أستاذنا الدكتور أحمد الريسوني: «ويبدو لي أن العامري وأمثاله من المتكلمين والمتفلسفين قد أسهموا في دفع البحث المقاصدي نحو

١- راجع الإعلام بمناقب الإسلام: ١٢٥. لأبي الحسن محمد بن يوسف العامري. تحقيق ودراسة د. أحمد عبد الحميد غراب. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر. القاهرة. ١٢٨٧هـ. ١٩٦٧م. وراجع منه على وجه الخصوص الفصل السادس المتعلق بحكم العبادات الإسلامية ومكارمها، وتميزها عن مثيلاتها في الديانات الأخرى.

مرحلة التنظير والتعميد والتماس المقاصد الكلية»^(١).

ثانيًا: المصنفات التي تناولناها في المبحث الثاني كلها تنحو منحى متقاربًا؛ حيث تتناول النظر في الأحكام من حيث الحكم والأسرار والمعاني والمحاسن والآثار، والمقاصد أيضًا، دون تمييز بين هذه المصطلحات جميعًا، فهي تحتاج إلى تحرير وتفرقة، وإذا كان فصل هذه الأمور نظريًا سهلًا، فإن التطبيق العملي على فصلها تأصيليًا من الصعوبة بمكان.

وليس معنى هذا أن كل ما جاء في هذه المصنفات بعيد - كل البعد - عن مجال التقصيد الجزئي بمعناه في هذه الدراسة، بل إننا لا نعدم حكمًا وأسرارًا يمكن أن نعتبرها مقاصد جزئية - كما بينا سابقًا - بالإضافة إلى أن النظر في هذه الآثار والمحاسن والحكم - إن لم تصلح مقاصد جزئية - يفيدنا كثيرًا في تلمس المقصد الجزئي للحكم الشرعي الذي يؤثر فيه، وأحيانًا يدور معه.

ثالثًا: على مدى هذا التأريخ لم نجد تطورًا ملحوظًا في تناول هذا الموضوع، كما هي العادة المتبعة في تطور العلوم وتاريخ نشأتها، سوى الانتقال من الحديث غير المستقل المخصوص المنثور في تضاعيف الكتب إلى الحديث المستقل المخصوص عن الموضوع، وربما لم يكن هذا مقصودًا ومخصوصًا بمقاصد الأحكام الفقهية، وكنا ننتظر أن يحدث التطور بعد الاستقلال في التأليف؛ حيث التأصيل والتطوير والتوسيع والتعميق، كما يحدث في كل علم، ولكن هذا ما لم يحدث؛ حيث ظل الجمع بين الآثار والمحاسن والحكم والأسرار وغيرها في صعيد واحد، دون تمييز بين هذا كله، وبيان أثر هذا التمييز فقهياً وأصولياً؛ فالتناول واحد تقريباً لم يختلف عبر تاريخ التأليف المستقل.

١ - البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله: ١٩٥-١٩٦. ضمن كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق. تحرير د. محمد سليم العوا، وتقديم الشيخ أحمد زكي يمانى. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية. لندن. الطبعة الأولى. ٢٠٠٦م.

رابعاً: لاحظت أن الاهتمام بالمقاصد ارتبط بعلماء إصلاحيين ومجددين وفترات نهضة وتطوير، وحسبنا أن الذي أحيا الاهتمام بالفكر المقاصدي عموماً في عصرنا هو الإمام محمد عبده الذي كان عصره عصر تطوير ونهضة، فكان له الفضل في لفت الأنظار إلى الشاطبي وجهوده المقاصدية، ونفض التراب عن الموافقات، وطبعه وتدرسه وتوصيته به، ثم تبعه بعد ذلك تلامذته الذين أسهموا بنصيب وافر في هذا المجال أمثال ابن عاشور والفاسي والخضري، ومن ذكرناهم مؤخراً قبل الملاحظات.

وقد كُتب كتاب «مذكرة في حكمة التشريع الإسلامي، قسم العبادات»، في عهد تطوير الأزهر وتعديل مناهجه. كما قال المؤلفان. بما يتلاءم مع فلسفة العصر وحاجة المجتمع^(١)؛ حيث إن البحث عن أسرار التشريع كما جاء في الكتاب. كان وليد الحاجة إليه في العصر الحاضر، وفي العصور الأولى كان البحث مقصوراً على استنباط الأحكام والدفاع عنها، ودفع الشبهات والاعتراضات الواردة عليها، ولا يتحدثون عن الحكمة قصداً، بل كانوا يذكرونها عرضاً^(٢).

خامساً: ارتبط أيضاً الاهتمام بالتفكير المقاصدي بفترات مواجهة مع أعداء، وجهاد ضد محتلين. ابن تيمية وابن القيم، وابن عبد السلام، والشاطبي، وابن عاشور، وعلال الفاسي نماذج واضحة تاريخياً. وهذا

١- مذكرة في حكمة التشريع الإسلامي قسم العبادات لأحمد محمد ندا وطنطاوي مصطفى: ٥٠. وتجدر الإشارة إلى أن الأزهر تم تطويره أكثر من مرة، منها: ٢٠ من محرم ١٣١٤هـ = ١ من يوليو ١٨٩٦م؛ حيث صدر قانون تطوير الأزهر في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني، ثم بدأت جامعة الأزهر في ثوبها المعاصر سنة ١٩٢٠م مع قانون إصلاح الأزهر، حيث أسست كليتان هما اللغة العربية والشريعة، ثم قانون رقم ١٠٣ لعام ١٩٦١ وهو قانون تطوير الأزهر؛ حيث أصبحت جامعة الأزهر تتكون من الكليات الآتية: كلية أصول الدين، وكلية الشريعة، وكلية المعاملات والإدارة، وكلية البنات الإسلامية، وكلية الهندسة، وكلية الطب، وكلية الزراعة.

٢- راجع مذكرة في حكمة التشريع الإسلامي: ٤. وهذه لفظة أخرى إلى أهمية دراسة المقصد الجزئي تفصيلاً؛ فضلاً عن الدراسة التأصيلية، بعد اللفظة التي ذكرناها عند علي أحمد الجرجاوي سابقاً.

يؤسس لأهمية جديدة للمقاصد، وما لها من دور في تحرير الأرض ومقاومة العدو.

سادساً: ارتبطت أيضاً بفترات الغزو الفكري، وإثارة الشبهات، وفترات الضعف الحضاري الإسلامي حين تصبح الأمة المسلمة هي الطرف الضعيف في العالم، وهنا تتراوح ردود الفعل بين تقوقع وتخندق؛ حفاظاً على الهوية، وبين انفتاح ومبادرة عبر الاستجداء بفلسفة التشريع الإسلامي والفكر المقاصدي لدحض الافتراءات، وإزالة الشبهات، وترسيخ الواضحات والكليات، وهذا يؤسس لدور جديد آخر للمقاصد في تحرير الأمة فكرياً وعقدياً، وأهميتها في حفظ الهوية للأمة المسلمة.

وبهذا يتبين - من خلال رابعاً وخامساً وسادساً - ارتباط المقاصد بفترات إرادة النهضة والتطوير والإصلاح، وارتباطها بفترات الاحتلال ومقاومة العدو^(١)، وارتباطها بفترات التراجع الحضاري والرغبة في التخلص منه عبر الاستجداء بالمقاصد والتفكير الفلسفي التشريعي للرد على الشبهات وتقديم خطاب فقهي متوازن.

كما ارتبط التأليف فيها بأسماء مصلحين مجددين مثل ابن تيمية وابن القيم وابن عبد السلام، والشاطبي وابن عاشور وعلال الفاسي ومحمد عبده، وغيرهم، الذين كانت عصورهم ما بين مقاومة عدو أو تجديد وتطوير، أو نهضة وإصلاح، وهذا كله يؤسس لدور جديد تمارسه المقاصد في حفظ الهوية الإسلامية، وحفظ الاستقلالية الفكرية والعقدية،

١- يرى أستاذنا الدكتور محمد كمال الدين إمام أن القرون الثلاثة الأخيرة جعلت من المقاصد الشرعية «فقه مقاومة»؛ ليسترد الإسلام أرضاً فقدتها لصالح تشريعات مستوردة، وأفكار مستجلبية، واعتمدت المقاصد من خلال عناصرها الثلاثة - المصلحة والعلة والمآلات - منهجاً لصناعة تشريع واجتهاد مقاصدي، وكان ذلك في مجالات التعليم والتشريع وغيرهما. انظر: الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية: ٨/٢-١٤. وقد اتضح من هذا التاريخ أن الأمر ليس مقصوراً على القرون الثلاثة الأخيرة فحسب، وإنما يمتد إلى عمق تاريخ الاهتمام بالمقاصد، وفترات العناية بها، وكذلك ليس مقصوراً على ما يسمى بفقه المقاومة فحسب، بل يتعدى لأُمور أخرى كما أشرنا.

وتحرير الأمة من الغزو الفكري والعسكري على السواء، وهذا كلام يحتاج لتفصيل وتأصيل ليس هذا محله، وحسبنا أنها إشارة مجملة ظهرت واضحة من خلال الاستقراء التاريخي في هذا المجال.



الفصل الثاني

الوظائف التربوية والدرعية

لمقاصد الأحكام الفقهية

تمهيد

يتحدث هذا الفصل عن الوظائف التربوية والدعوية لمقاصد الأحكام الفقهية، أو الآثار المترتبة على العمل بها؛ هل لمقاصد الأحكام الفقهية وظائف أو آثار أو فوائد أو أهداف، أو نحو ذلك؟ وما هي هذه الوظائف؟.

وبالتأمل في الفروع الفقهية ومقاصدها تبين أن هناك أهدافاً وآثاراً ترتب على العمل بمقاصد الأحكام الفقهية، وبالنظر فيما وقفنا عليه من وظائف وجدناه متنوعاً ما بين فكري وأصولي وفقهي وتربوي ودعوي. وسنقتصر في هذه الدراسة على الوظائف التربوية والوظائف الدعوية؛ نظراً لجديتها وطرافتها وأهميتها للإنسانية عامة، وللدعاة خاصة؛ حيث تناولنا الحديث عن الوظائف الأصولية والفقهية في مكان آخر، فلا داعي لتكراره هنا^(١).

وحين نتحدث عن وظائف المقاصد هنا لا نعني بها وظائف المقاصد العامة أو الكلية أو حتى الخاصة، وإنما نعني بها وظائف مقاصد الأحكام الجزئية على وجه التحديد، والفرق بينهما واضح.

ويمكن أن نسمي الوظائف ب: الأهمية أو الأهداف أو مقاصد البحث في مقاصد الأحكام الجزئية، أو آثار العمل بالمقاصد الجزئية، أو فوائد المقاصد الجزئية، وغير ذلك من أسماء، ولا مشاحة في الاصطلاح متى انكشفت الغايات واتضحت المسميات.

ومن الأمانة العلمية هنا أن نذكر أن هناك عالين من علمائنا المعاصرين تحدثا عن هذه القضية، وهما: الشيخ العلامة عبد الله بن بية، وأستاذنا الدكتور أحمد الريسوني.

١- المقاصد الجزئية وأثرها في الاستدلال الفقهي. الفصل السادس. مرجع سابق.

أما الشيخ عبد الله بن بية فقد تحدث في كتابه: «علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه» عما أسماه: «محائر أو مدارك أو أكنسة المقاصد»، وهي مناحي الاستفادة من المقاصد والاستنجاذ بها، وقال موضحاً مراده: «إنه يستنجد بالمقاصد في أكثر من عشرين منحى من مسائل الأصول يمكن أن نستعير لها كلمة المحائر والأكنسة؛ لأنها مكامنٌ لؤلؤ الحِكم، ومكانس ظباء المقاصد، وجذور أرومتها، وأقتاس أجناسها»^(١).

والواقع أنه ذكر ثلاثين منحى من مناحي الاستفادة والاستنجاذ بمقاصد الشريعة نذكرها فيما يلي. كما أوردها هو. باختصار:

أولاً: حيث لا نص بخصوص المسألة محل الاجتهاد مع وجوده في نظيرها فتقاس عليها لوجود وصف جامع هو العلة. **ثانياً:** حيث يوجد عموم تمس الحاجة إلى إخراج بعض مضمولاته من دائرة العموم دون ظهور مخصص من نص أو قياس، وهذا النوع من التخصيص بالمقاصد يعتبر ضرباً من ضروب الاستحسان. **ثالثاً:** حيث يوجد نص لكن تطبيقه قد يكون مخالفاً لأصل أو قاعدة عُلّمت من نصوص أخرى. **رابعاً:** حيث يحتاج الجمل إلى بيان، فيلجأ إلى القرينة المقصدية لبيانه. **خامساً:** يعدل عن الظاهر بدلالة المقصد ليكون المقصد أساس التأويل. **سادساً:** الترجيح بين النصوص على ضوء المقاصد ليقدم المجتهد عامماً يرى أنه ألصق بالمقصد ويرد خاصاً. أو يعتضد نص بقياس على ما يخالفه. **سابعاً:** في تمييز عمل أهل المدينة التوقيفي من غيره. **ثامناً:** لتمييز قول الصحابي الذي يحمل الرأي من قوله الذي يُحمل على الرَّفْع. **تاسعاً:** في إحداث حكم حيث لا نص ولا مناسبة معينة، أي في انعدام المناسب المعتبر بنوعيه، ومراعاة المقصد هنا تسمى بالمصلحة المرسلة. **عاشرًا:** يحتاج للمقاصد في الحماية والذرائع والمآلات، وقد يعبر عن هذا الدليل بسد الذرائع، وبالنظر في المآلات. **الحادي عشر:**

١- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ٩٩. وهو تفسير أو تعريف لا يقل صعوبة عن المُفسّر، بل يزيد!!.

تقرير درجة ونوع الحكم مناط الأمر أو النهي أو المدح أو الذم. فنعني بالنعوع: هل هو تحريم أو كراهة أو مندوب، وبالدرجة نعني: تفاوت ما بين الواجبات في نفسها، فهناك واجب لذاته أو لغيره، وحرām كذلك. الثاني عشر: خصوصية الحكم به. عليه الصلاة والسلام. أو عمومه لغيره. الثالث عشر: مفهوم المخالفة. الرابع عشر: مفهوم الموافقة. الخامس عشر: تقييد المطلق. السادس عشر: وضع الأسباب وقصد المسببات. السابع عشر: الاستصحاب. الثامن عشر: الاستحسان. التاسع عشر: الفرق بين المصلحة المعتبرة والمصلحة الملقاة. العشرون: الجمع بين الأدلة عند التعارض. الحادي والعشرون: الترجيح بين الأدلة عند التعارض. الثاني والعشرون: تنزيل الأخبار المثبتة أو المنفية منزلة الأوامر والنواهي. الثالث والعشرون: بين التعبد ومعقولية المعنى. الرابع والعشرون: الاختلاف في طبيعة المقصد المؤثر في الحكم. الخامس والعشرون: تعدد المقاصد والاقتصار على مقصد واحد مما يؤثر في الحكم. السادس والعشرون: اختصاص بعض الناس دون بعض بحكم. السابع والعشرون: أفعال المقتدى به مما ليس تفصيلاً للأمر. الثامن والعشرون: السكوت الدال على العفو. التاسع والعشرون: إشارة النبي - ﷺ - لإفهام المشاهد. المنحى الثلاثون: مراعاة قصود العقود في التصحيح والإبطال والشروط^(١).

وهذه المحائر أو المدارك أو الأكنسة. كما أسماها الشيخ. يمكن الاستفادة منها في الحديث عن وظائف المقصد الجزئي؛ لأن كثيراً منها يصلح ووظائف، وتبعد مناحي الاستجداد تلك عن الوظائف بقدر ما يبعد مفهوم كلٍّ منهما عن الآخر.

على أن ما ذكره ابن بية هنا يجمع بين وظيفة المقصد ووظيفة العلة، كما يتحدث عن بعض المصطلحات الأصولية، وبهذا لم يتمحض حديثه لوظائف مقاصد الأحكام الفقهية، بالإضافة إلى أنها - في معظمها - وظائف

١ - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ٩٩-١٠٢.

أصولية وفقهية، وهي ليست موضع حديثنا في هذه الدراسة.

أما أستاذنا الدكتور أحمد الريسوني فقد تحدث عن بعض فوائد المقاصد في كتابه: «الفكر المقاصدي قواعده وفوائده»، وذكر منها ستاً هي: أنها قبلة المجتهدين، وأنها منهج فكر ونظر، ودورها في فتح الذرائع وسدها، وأنها تزيل الكلال وتسدد العمل، وأنها توسع وتجدد في الوسائل، ولها دور كبير في خدمة العمل الدعوي^(١).

وهذه الفوائد - أو الوظائف كما أسميناها - التي ذكرها د. الريسوني تشمل أموراً فكرية، وأموراً دعوية، وأخرى أصولية فقهية.

وللدكتور نور الدين الخادمي إشارات خفيفة في «الاجتهاد المقاصدي» ذكر منها: تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقاصد، وإثراء المباحث الأصولية، والتقليل من الاختلاف، والتوفيق بين الظاهر والمعنى، والتأكيد على صلاحية الشريعة ومرونتها^(٢).

وسنفيد مما سبق جميعاً في مواضعه من هذا المبحث إن شاء الله تعالى، وسنقسم الوظائف إلى قسمين: وظائف تربوية، ووظائف دعوية، وكل منهما في مبحث مستقل.

١- راجع الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: ٧٥، وما بعدها.

٢- الاجتهاد المقاصدي: ٥٨/١-٥٩. العدد ٦٥ من سلسلة كتاب الأمة القطري. جمادى الأولى.

المبحث الأول: الوظائف التربوية لمقاصد الأحكام الفقهية

يقصد بالوظائف التربوية هنا - كما سبقت الإشارة في تحديد مصطلحات البحث - ما يعود على الفرد نفسه، ولا يتخطاه إلى غيره، وما يتصل بفكره وعقله، وقلبه وإيمانه، وروحه ووجدانه. ومن الوظائف التربوية:

المطلب الأول: تعزيز كمال التوحيد:

قد يكون هناك شيء من الدهشة حين نقرأ هذا العنوان؛ إذ ما علاقة التوحيد وتصحيحه وكماله بمقاصد الأحكام العملية الجزئية؟ وهو سؤال وجيه وتعجب في محله، لكن سرعان ما يتبدد هذا التعجب حين نعلم أن العقيدة ثلاثة أقسام: إلهيات، ونبوات، وسمعيات، وضمن الإلهيات نجد الأسماء والصفات، ومن أسماء الله تعالى «الحكيم»، ومن صفاته «الحكمة».

وإن «الحكيم» الذي يمتنع الخلل في خلقه وأمره وشرعه، ويضع كل شيء في مكانه بقدر، ولا يخلق شيئاً عبثاً، ولا يشرع شيئاً دون حكمة وغاية - يستحيل أن يكون حكم من أحكام شريعته ودينه بلا هدف ومقصد، سواء كان هذا المقصد معلوماً لنا أو مجهولاً.

وإن الذي ينفي التقصيد - الكلي منه والجزئي - عن شريعة الله وعن أحكامه فإنما يعطل بعض ما يقتضيه اسم الله «الحكيم»، وما توجبه صفة الله تعالى «الحكمة»، وهذا مما يشوش عقيدة التوحيد عند المسلم.

من أجل هذا نقول: إن الاهتمام بالتقصيد، والعمل به، والتعويل عليه، والرجوع في ممارسة الاجتهاد إليه، وأنه لا يند حكم من أحكام الشريعة عن التقصيد وأن يكون له مقصد، علمه من علمه، وجهله من جهله، إنما هو نوع من تصحيح عقيدة التوحيد عند المسلم.

المطلب الثاني: الزيادة في الامتثال والانقياد والاستمرار والإتقان^(١):

وهذه الوظيفة خاصة بالملكف، فإنه إذا علم مقصد الحكم «زاد» امتثاله وانقياده، واستمراره وإتقانه للعمل، ودفعه إليه وتنشيطه عليه، على مجرد الامتثال والانقياد والاستمرار والإتقان، وبخاصة في أمور العبادات، ولهذا قال الآمدي: «ما يدل على العلة - يقصد من النصوص - يكون أولى؛ لقربه من المقصود؛ بسبب سرعة الانقياد، وسهولة القبول»^(٢).

وقال ابن عاشور: «وفي الإعلام بالعلة تنشيط للمأمور بالفعل على الامتثال؛ إذ يصير عالماً بالحكمة»^(٣).

ويقول د. أحمد الريسوني: «إن معرفة مقاصد الأعمال تحرك النشاط إليها، وتدعو إلى الصبر والمواظبة عليها، وتبعث على إتقانها والإحسان فيها»^(٤).

ولا يعني هذا أن العبد لا يمتثل أو ينقاد لأمر الله ويقبل على تنفيذ حكمه إلا بمعرفته للمقصد أو أسرار الأحكام، وإنما يكفي أنه أمر الله أو أمر رسوله - ﷺ - فهذا وحده كافٍ للامتثال والانقياد والاستمرار، ولهذا فإننا نتحدث هنا عن «الزيادة» في هذه المعاني، وليس مجرد الإتيان بها؛ إذ «المقصود أن الحكم الشرعي لا يخلو عن حكمة ومصالحة، لكن قد تعلم هذه الحكمة فيسهل الامتثال»^(٥).

١- في الفرع المطلب الأول والثاني والثالث نجل تحت كل فرع عددا من الوظائف والفوائد من غير أفراد لكل منها ولا تفصيل؛ وذلك لأنها وظائف تربوية وتزكوية ودعوية أكثر منها وظائف أصولية وفقهية، وبعضها قريب من بعض.

٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٧٤/٤

٣- التحرير والتنوير: ٢٢٤/١٣.

٤- مدخل إلى مقاصد الشريعة: ١٥-١٦.

٥- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٣٥٧. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. دار ابن الجوزي. الطبعة الخامسة. ١٤٢٧هـ.

ويقول المناوي في كلام نفيس: «من فقه عن الله أمره ونهيه، وعلم لماذا أمر ونهى، تعاطمَ لذلك وكبر في صدره شأنه، وكان أشدَّ تسارعًا لما أمر، وأشدَّ هربًا مما نهى؛ فالفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله به أهل اليقين الذين عاينوا محاسن الأمور ومشائنها وأقدار الأشياء وحسن تدبير الله تعالى في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبدوه على بصيرة وطمأنينة، ومن حُرِّم ذلك عبْدُهُ على مكابدة وكره؛ لأن القلب وإن أطاع وانقاد لأمر الله فالنفس إنما تنقاد إذا رأت نفعَ شيء أو ضرره، والنفس والشيطان جندُهما الشهوات؛ فيحتاج الإنسان إلى أضادهما من الجنود ليقهرهما، وهو الفقه»^(١).

فليس من المعقول أن يستوي العبد الذي يعرف هدف الحكم مع العبد الذي لا يعرف، في سرعة الامتثال، وفي الانقياد، وكذلك الاستمرار والإتقان، وهذا لا يعد قدحًا في عبودية العبد أو عقيدته، فهناك حد أدنى من الامتثال والانقياد والاستمرار والأداء لا يجوز لأحد النزول عنه سواء علم مقاصد الأحكام أم لم يعلمها، وإنما يتفاوت العباد في درجات هذه المعاني ويتفاضلون بقدر معرفتهم بما نحن بصدد الحديث عنه.

ولهذا قال الأصفهاني: «وإنما غلب ثبوت الحكم بالعلة في الشرع؛ لأن تعقل العلة في الحكم أقرب إلى الانقياد والقبول من التعبد المحض»^(٢).

وجعل ابن دقيق العيد ذلك باعًا على تعظيم الأولين، قال وهو يتكلم عن مشروعية الرَّمَل في الطَّواف واستحبابه مطلقًا في طواف القدوم في زمن

١- فيض القدير: ٦٤٧/٢-٦٤٨. وهذا المعنى يتردد كثيرا في «الفيض» حينما يتحدث عن الفقه في الدين والفهم عن الله، أو حينما يتعرض لشرح حديث: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده».

٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١٠٨/٣-١٠٩. شمس الدين أبو النشاء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني. تحقيق: د. محمد مظهر بقا. معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي. مركز إحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة. الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

النبي - ﷺ - وبعده، قال: «وان كانت العلة التي ذكرها ابن عباس^(١) قد زالت فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة وفيما بعد ذلك تأسيًا واقتداء بما فعل في زمن الرسول - ﷺ - وفي ذلك من الحكمة: تذكر الوقائع الماضية لسلف الكرام، وفي طي تذكرها مصالح دينية؛ إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك، وبهذه النكته يظهر لك أن كثيرًا من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال فيها: إنها تعبد - ليست كما قيل. ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكر باعثًا لنا على مثل ذلك، ومقررًا في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك أمر معقول»^(٢).

بل جعل العلامة المحقق ابن قيم الجوزية معرفة الحكم والمقاصد والأسرار بابًا ينقل العبد من مجرد الامتثال إلى المحبة والمعرفة والحمد والإجلال، فقال: «إن للحكم في كل مسألة من مسائل العلم منادياً ينادي للإيمان بها علماً وعملاً؛ فيقصد إجابة داعيها ولكن مراده - أي الهروي صاحب منازل السائرين - بداعي الحكم الأسرار والحكم الداعية إلى شرع الحكم، فإجابتها قدر زائد على مجرد الامتثال؛ فإنها تدعو إلى المحبة والإجلال والمعرفة والحمد، فالأمر يدعو إلى الامتثال، وما تضمنه

١- العلة المقصودة هنا والتي ذكرها ابن عباس - رضي الله عنهما - هي ما رواه البخاري من حديث ابن عباس قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَتْرَبُ وَأَمْرُهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَرْمَلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمَلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْتِغَاءَ عَلَيْهِمْ». صحيح البخاري: كتاب المغازي. باب: عمرة القضاء.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢١٦. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ). تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م. ونلاحظ هنا أن ابن دقيق العيد اعتبر المعاني والحكم والأسرار والمقاصد في العبادات.

من الحكم والغايات تدعو إلى المعرفة والمحبة»^(١).

ومن هنا لم يكن غريباً أن تُشفع كثير من نصوص القرآن والسنة ببيان الهدف من أحكامها، سواء أكان في الأمورات بذكر الأجر والثواب المترتب على القيام بها، أم في المنهيات بذكر الإثم والعقوبات المترتبة على إتيانها، وفي ذلك ما فيه من تحفيز الناس على السرعة والزيادة في الامتثال والانقياد، والإلتقان في العمل، والاستمرار بحب ورضا وحمد واجلال، وليس مجرد الامتثال والسمع والطاعة فقط، وإلا لما كان في ذكر النصوص لذلك معنى.

لقد أورد د. الريسوني عدداً من النصوص من هذا القبيل في القصاص، والتيمم، والزنى، والغيبة، وإتيان النساء أثناء الحيض، وهي أمثلة معروفة مقاصدها ومنصوصة، ثم قال: «فمن شأن هذه التعليقات المرافقة للأحكام، المنبهة على ما تجلبه من خير ونفع، وما تدفعه من فساد وضرر، أن تكون حافظاً إضافياً على العمل والصبر على مقتضياته ومتطلباته، ومثل القرآن الكريم كان النبي ينهج هذا النهج، ويبين علل الأحكام ومقاصدها تحبيباً وترغيباً في التزام التكاليف الشرعية، والمواظبة عليها، والتحمس لها»^(٢).

إذن فمعرفة مقصود التكليف تجعل المكلف أكثر حُباً للعمل، وأرغب في أدائه بإتقان، وأقرب إلى الامتثال الحقيقي المرضي، فلم يشرع الله الأحكام ليعنت عباده، ولكن رحمة بهم، ومصالحة لهم، وتيسيراً عليهم، وهذا بحد ذاته من مقاصد وضع الشريعة.

١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ١٢٢/١. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٢- الفكر المقاصدي: ٩٣-٩٤.

المطلب الثالث: سلامة الإتيان بالتكليف وحسن التطبيق والتطمين:

إذا كانت معرفة المكلف للمقاصد تحمله على مزيد من الإتيان والامتثال، وتزيل كلاله وتنشطه، فإنها كذلك تعمل على حسن تطبيق التكليف، وتسيّد العمل، وتجعله على بصيرة؛ فيأتي المكلف بالتكليف على الوجه المقصود منه.

يقول د. الريسوني: «وكما أن معرفة المقاصد تقوي الرغبة في العمل والمواظبة عليه، فإنها تسدّد العمل وتساعد على حسن تطبيقه وسلامته. ومن لا يعرف مقاصد ما يفعل يوشك أن يزل في عمله، ويحرفه عن قصده وحقيقته... والمكلف عليه أن يجعل قصده وعمله موافقاً لقصده الشارع، فمن أين له هذا إذا لم يعرف مقصود الشارع فيما كلف به؟ وكيف نطلب منه أن يوافق شيئاً ويحققه وهو لا يعرفه»^(١).

وهذا كلام محسوس ومشاهد في الواقع، ولا يقتصر على العبادات أو الأوامر والنواهي الشرعية فقط، وإنما ينسحب على الحياة ومناشطها المختلفة جميعاً؛ فلا يؤتى بالعمل على وجهه إلا إذا عرفنا وجهه، ولا نأتي به على الوجه السديد والسليم إلا بعد معرفتنا لغايته ومقصوده ومراده، وإلا أدينا العمل أو التكليف جسداً بلا روح، وشكلاً بلا مضمون، ونشاطاً بلا أثر ولا فائدة.

بل لا نبالغ إذا قلنا إن الجهل بمقصود الحكم يجعل المكلفين - في أحيان كثيرة - يأتون به على عكس مراد الشارع، وقد يؤدي ذلك إلى تعطيل آثارها، «كمن يصومون رمضان، ولكنهم يأكلون في رمضان أكثر مما يأكلون في غير رمضان، ويرضون شهواتهم في رمضان بما لا يفعلونه خارج رمضان»^(٢).

ويضرب لذلك مثلاً آخر بالاستئذان عند دخول البيوت، ومقصوده منع

١- الفكر المقاصدي: ٩٥، وراجع حجة الله البالغة: ٨/١.

٢- الفكر المقاصدي: ٩٦.

النظر الفجائي الذي قد يقع على ما لا يجوز، أو ما لا يحب الناس أن يرى منهم أو عندهم في حرمان بيوتهم... ولكن من لا يعرف هذا المقصد أو لا يراعيه قد يتوقف عند الباب منتظراً الإذن له بالدخول، ولكنه قد يرسل بصره داخل البيت عبر بابه أو نوافذه؛ فهذا قد التزم بالاستئذان التزاماً عملياً صورياً، ولكنه انتهكه من حيث مقصوده^(١).

ومثال آخر من الأمثلة التي يكثر حولها الشغب بين الملتزمين - غير المتعمقين في مقاصد الشرع ومراميه - وهو الأمر بتقصير الثياب، أو النهي عن إسبائه.

روى مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم» قال فقرأها رسول الله - صلى ﷺ - ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا. من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٢).

وذكر جمع غفير من العلماء - سبق بيانهم - أن هذا الوعيد محمول على من أسبل ثوبه كبيراً وبطراً، وذلك بجمع النصوص التي وردت في هذا الموضوع، فتتج عن مجموع النصوص تقييد إطلاق هذا الوعيد بالكبر والبطر والخيلاء.

ونحن نتساءل هنا: ماذا لو أسبل ثيابه لغير بطر ولا كبر ولا مخيلة، هل ينطبق عليه هذا الوعيد الشديد، ونُدخل بذلك شعوباً كاملة في نار جهنم؟ إنه بذلك قد فعل النهي شكلاً، ولكن لم يحصل مقصوده مضموناً.

١- الفكر المقاصدي ٩٦: -٩٧.

٢- صحيح مسلم: كتاب الإيمان. باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتفنيق السلعة بالحلف. وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم. والمنفق (بتشديد الفاء المكسورة): المروج أي الذي يسعى إلى نفاقها ورواجها.

ونتساءل من جهة أخرى: ماذا لو قصر ثوبه تخايلاً على الناس بأنه يقيم السنة، وبطراً وكبراً واحتقاراً للآخرين لأنهم منفلتون عن الشرع متسيبون معادون للسنة؟ إنه يكون قد التزم شكلاً بالحكم ولكنه حقق المقصود من النهي عن ضده، فانظر إلى أي حد تكون الخطورة!

وما أروع ما ذكره ابن الجوزي عن النبي - ﷺ - أن حلة اشترت له بسبعة وعشرين بعيراً، وكان لتميم الداري حلة اشترت بألف درهم، يصلي فيها بالليل، ثم قال لله دره: « فجاء أقوام، فأظهروا التزهّد، وابتكروا طريقة زينها لهم الهوى، ثم طلبوا لها الدليل، وإنما ينبغي للإنسان أن يتبع طريقاً ويتطلب دليلاً، ثم انقسموا: فمنهم، متصنع في الظاهر، ليث الشرى في الباطن، يتناول في خلواته الشهوات، وينعكف على اللذات، ويرى الناس بزيه أنه متصوف متزهّد، وما تزهّد إلا القميص، وإذا نظر إلى أحواله فعنده كبر فرعون»^(١).

ومن هنا يتبين لنا خطورة قيام المكلف بالتكليف دون معرفة مقصوده، ودون علمه بالغاية التي شرع لها الحكم، كما يتبين لنا الأهمية البالغة لأن يتفقه المكلف بمقاصد الأحكام والتعرف إلى الغايات التي شرعت لها الأحكام بشيء من التفصيل والتحديد ما أمكنه ذلك.

فمثلاً: لو عرف المسلمون مقاصد ومرامي ما جاء في دينهم من أحكام المياه، والوضوء، والغسل، والتيمم، والاستنجاء، والسواك، وخصال الفطرة، وطهارة الثوب والبدن والمكان في الصلاة، ومن النهي عن تنجيس الطرق وأماكن الجلوس، وعن الروائح الكريهة - لما رأيت دنياهم تملؤها الأوساخ والأزبال والقذارات، ولكانوا آية من آيات الله، وحجة من حجج دين الله، ولو عرفوا الأبعاد التربوية والحضارية للصلاة لتعلموا منها ضبط أعمالهم ومواقيتهم، واحترام مواعيدهم، وتنظيم صفوفهم، وترتيب

١- صيد الخاطر: ٢٩. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي. تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

شؤونهم ولتخلصوا من أدرانهم ورذائلهم وانعزالهم وانكماشهم وأنايتهم وعشوائيتهم، وهكذا يقال في سائر أحكام الشريعة^(١).

ومن شأن العلم بذلك أيضًا أن يعمل على وضوح الرؤية لدى المكلف فلا يأتي بما ينافي مقصود الشارع كما سبق، وكذلك يعمل على طمأنينة^(٢) المكلف إلى الشرع، وهذا يحمله على مزيد من الإتيان، كما يحمله على تبليغه والدعوة إليه والمدفاع عنه؛ ولهذا قال الله لنبيه: ﴿الْمَصَّ ۝ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ (الأعراف: ٢-١). ولا يتصور أن يخلو صدر الداعية من حرج حين لا يعلم مقصود الشارع من شرعه، ولن يكون الإنذار ذكرى للمدعويين من المؤمنين، ولن يأتي أكله مع غير المؤمنين إلا إذا زال هذا الحرج من صدر الداعية، ولا يكون ذلك إلا بالوقوف على أهداف وغايات ومقاصد التشريع والرسالة.

ولا غرو أن طلب إبراهيم - عليه السلام - من ربه أن يريه كيف يحيي الموتى مع إيمانه التام بطلاقة القدرة الإلهية: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمَّا تُوْمِنُ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيُطَمِّئَنَّ قَلْبِي... ۝﴾ (البقرة: ٢٦٠). «فأجاب الله دعوته، وأراه وعلمه، وأفهمه وطمأنه»^(٣).

إذن مفعرفة مقصود الحكم الشرعي من شأنه أن يُطمئن المكلف، ويعمل على حسن تطبيقه للحكم، بعدم تحقيق العكس من مقصوده، وبهذا تؤتي الأحكام الشرعية ثمارها عند تطبيقها، وتؤدي نتائجها وفوائدها في النفس والمجتمع والأمة.

* * *

١- الفكر المقاصدي: ٩٦.

٢- انظر حجة الله البالغة: ٨/١.

٣- الفكر المقاصدي: ٩٣.

المبحث الثاني: الوظائف الدعوية لمقاصد الأحكام الفقهية

ويقصد بالوظائف الدعوية هنا - كما سبقت الإشارة في تحديد مصطلحات البحث - ما يعود على الآخرين، وما يتصل بفكرهم وعقولهم، وقلوبهم وإيمانهم، وأرواحهم وجداناتهم. ومن الوظائف الدعوية:

المطلب الأول: التجديد في الفكر:

تمثل مقاصد الشريعة الإسلامية مرجعية معتبرة للتجديد في الفكر الإسلامي بشكل عام، وفي الفقه والأصول بشكل خاص، وتتميز هذه المرجعية بأنها قادرة على تقديم الإجابات المناسبة لما ينزل بالأمة من نوازل، سواء كانت نوازل عامة في جوانب حياتها الثقافية والسياسية والاجتماعية والحضارية، أم نوازل فقهية تمس حياة الناس من الناحية الشرعية المباشرة.

وتحت هذه المظلة الواسعة تنطلق حركة الاجتهاد والتجديد انطلاقاً رحيبة تأخذ مداها، لتحضن كل جديد، وتستوعب كل حادث، ولا تقف مكتوفة الأيدي أمام أي نازلة، إنما تقوم بتوصيف واقعها، وتستنزل حكمها في ضوء هذه المظلة مع مراعاة النصوص الجزئية الخاصة والعامة.

وما من شك في أن هذه المظلة الكبرى التي تمثل ساحة واسعة للمجتهد المعاصر تتكوّن بداية تكوينها. من مقاصد الأحكام الفقهية التي تعتبر مهاداً لتكوين المقاصد الخاصة، وتكوّنان - بدورهما - المقاصد الكلية والمفاهيم التأسيسية والمقاصد العالية التي تركز عليها عملية التجديد الفكري في النسق الإسلامي العام.

إن نظرية المقاصد هي الرؤية الكلية التي تدرج في إطارها كل الرؤى الفكرية والقواعد الفقهية، ولا تتعلق باستنباط الأحكام الشرعية فحسب، «بل إنها تشكل المفهوم الكلي الذي يحكم طريقة التفكير الإسلامية، والتي

توائم مواءمة فريدة بين هداية النقل ودراية العقل؛ فهي منهج لتجديد الفكر الإسلامي على هدي سنة رسول الله ﷺ. ومنهج صحابته عليهم الرضوان في النظر المقاصدي... الذي يوفر منهجاً للأحكام العقلية كما هي منهج للأحكام العملية»^(١). وهذا يقتضي كون النظر المقاصدي صالحاً لإحداث الفاعلية والتجديد، ومرتكزاً أساسياً في صناعة تنمية دائمة، ونهضة إسلامية شاملة.

وهذا التجديد لا بد أن يصدر من أهله وفي محله: من أهله الذين سبروا أغوار الشريعة بمقاصدها ونصوصها، بمواردها ومصادرها، بكلياتها وجزئياتها، ثم آتاهم الله فهماً وبصيرة لتوصيف الواقع وفهمه فهماً دقيقاً وتوصيفاً صحيحاً يطابق الواقع، ثم تكون عندهم قدرة فائقة على ممارسة عملية التنزيل بكل أبعادها المعقدة في واقعنا المعاصر، وفي محله الذي يقتضي أن يكون في مساحات الاجتهاد المشروعة.

المطلب الثاني: الرد على المتشككين وتفنيد الشبهات:

إن الشبهات التي يلقيها المتشككون والمبتدعة^(٢) على العقيدة والشريعة تتردد بين الحين والآخر منذ أول يوم نزلت فيه الرسالة، وقد أورد القرآن الكريم العديد من هذه الشبهات حول الرسول والرسالة التي يثيرها غير المسلمين من ملاحظة وأهل كتاب، ثم يورد الرد عليها ويفندها، وهو في القرآن أكثر من أن يحصى.

وهذه الشبهات تتطلب علماء على قدر كبير من الوعي بأهداف وغايات ومقاصد الرسالة، ولديهم تفنن في بيان فلسفة الأحكام ومقاصدها؛

١- مقاصد الشريعة إطاراً ووسيلة للإصلاح والتجديد في المجتمعات الإسلامية. د. أمين حسن عمر. ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة: ١/٤٦٤. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كوالالمبور. (١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ - ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م).

٢- انظر حجة الله البالغة: ٨/١. طبعة دار التراث.

إذ لا يُبلِّغ الدعوة ويقيم الحجة ويرد الشبهة ويكشف زيفها إلا المتعمقون في مقاصد الشريعة، المستوعبون لأهداف الرسالة وغاياتها.

ولأن أهداف الرسالة أهداف إنسانية نبيلة^(١)، ومقاصد إسلامية شريفة، فإنها تمثل قاسماً مشتركاً بين البشر، ولا يختلف عليها أحد.

وحسبنا قول الله تعالى مبيناً أهداف إرسال الرسول: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾. (الأعراف: ١٥٧).

وقول جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - حينما قال له النجاشي: «ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم، ولم تدخلوا في ديني، ولا في دين أحد من الملل»؟

قال جعفر - رضي الله عنه -: «أبها الملك كنا قومًا أهل جاهلية؛ نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي الضعيف؛ فكاننا على ذلك حتى بعث الله لنا رسولاً كما بعث الرسل إلى من قبلنا، وذلك الرسول منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله تعالى لنوحده ونعبده، ونخلع - أي نترك - ما كان يعبد آباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا أن نعبد الله تعالى وحده، وأمرنا بالصلاة - أي ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي - والزكاة - أي مطلق الصدقة - والصيام - أي ثلاثة أيام من كل شهر أي وهى البيض أو أي ثلاثة على الخلاف في ذلك - وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة

١- انظر: الأبعاد الإنسانية للمقاصد الإسلامية. د. إبراهيم أحمد مهنا. ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة: ١/٥٢٥-٥٤١. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كوالالمبور. (١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ - ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م).

الأرحام، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهاننا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة؛ فصدقناه، وآمنا به، واتبعناه على ما جاء به، فعدا علينا قومنا؛ ليردونا إلى عبادة الأصنام، واستحلال الخبائث، فلما قهرونا وظلمونا وضيعوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك، ورجوناك أن لا نظلم عندك يا أيها الملك. فقال النجاشي لجعفر: هل عندك مما جاء به شيء؟ قلت: نعم. قال: فقرأت عليه صدرًا من «كهيعص»، فبكى والله النجاشي حتى أخضل. أي بل لحيته. وبكت أساففته»^(١).

ففي هذه الآيات الكريم، وفي قول جعفر لا نجد أجمع للخير وأوعب لصالح الإنسانية من هذه المقاصد التي ذكرتها الآيات، وبينها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

بل إن للفكر المقاصدي دورًا كبيرًا في المناظرات والحجاج الشرعي والعقلي، الأصولي والفقهية، والمتأمل لمناظرات الإمام مالك الأصولية والفقهية. سواء كانت شفهية أم تحريرية. مع فقهاء عصره يقف على أهمية المقاصد في هذا المجال^(٢).

وإذا كان الوعي بالمقاصد بكل مراتبها من الضروريات لتبليغ الدعوة وتفنيد الشبهات في كل عصر؛ فإن ذلك أوجب في عصرنا الذي أضحى من أهم خصائصه: ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، وفي ظل هذا الانفتاح «العنكبوتي والفضائي» غير المحدود يصبح لزامًا على كل ناطق باسم الإسلام أن يكون له أوفى نصيب من الغايات التي جاءت في الآيات الكريمة، وفضلها جعفر بن أبي طالب، رضي الله عنه.

١- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: ٢١/٢. علي بن برهان الدين الحلبي. (المتوفى: ١٠٤٤هـ). دار المعرفة. بيروت ١٤٠٠هـ.

٢- الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري: ٥٩١-٦٧٩.

ولذلك كان هذا هو منهج الراسخين في العلم، يقول شيخنا د. يوسف القرضاوي أن من منهجه ذكر «الحكم مقروناً بحكمته وعلته، مربوطاً بالفلسفة العامة للإسلام. وهذا ما التزمته في فتاوي وكتاباتي بصفة عامة، وذلك لأمرين:

الأول: أن هذه هي طريقة القرآن والسنة.... الثاني: أن الشاكين والمشككين في عصرنا كثيرون، ولم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون أن يعرفوا مأخذه ومغزاه، ويعوا حكمته وهدفه، وخاصة فيما لم يكن من التعبدات المحضة. ولا بد أن نعرف طبيعة عصرنا، وطبيعة الناس فيه، ونزيل الحرج من صدورهم ببيان حكمة الله فيما شرع، وبذلك يتقبلون الحكم راضين منشرحين. فمن كان مرتاباً ذهب ريبه، ومن كان مؤمناً ازداد إيماناً^(١).

وقال عن إحدى الخطوات المنهجية التي سلكها في بحثه «فقه الزكاة» من قبل: «لم أكتفِ ببيان الحكم الشرعي مجرداً في كل مسألة، بل عُنيت بتفسير الحكمة من وراء تشريعه، والسرف فيما أوجبه الشارع أو استحبه، أو نهى عنه أو أذن فيه، وهذا اقتداء بالشارع نفسه الذي عُنِيَ بتعليل الأحكام، وبيان مقاصدها ومنافعها للبشر أفراداً وجماعات، ولم يكتفِ بالتكليف المجرد، والإلزام الصارم، اعتماداً على التزام المكلفين. بحكم إيمانهم. بامتثال كل ما يصدر عن الشارع، عقلوا حكمته أو لم يعقلوها. وإذا كان بيان الحكمة من التشريع أمراً محموداً على كل حال، فهو في عصرنا أمر لازم، لغلبة الأفكار المفسدة، والتيارات المضللة، والوافدة من الشرق والغرب، فلم

١- فتاوى معاصرة: ١٦/١-١٧، وعقب الشيخ في نفس الموضوع على قوله تعقيباً مهما فقال: «ومع هذا لا بد أن نؤكد للناس، أن من حق الله تعالى أن يكلف عباده ما شاء، بحكم ربوبيته لهم، وعبوديتهم له، فهو وحده له الأمر، كما له الخلق. ولهذا لا بد أن يطيعوه فيما أمر، ويصدقوه فيما أخبر، وإن لم يدركوا علة أمره، أو كنه خبره، وعليهم أن يقولوا في الأول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وفي الثاني: ﴿أَمَّا بِرَبِّهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾. إن الله لا يأمر بشيء، ولا ينهى عن شيء، إلا لحكمة. هذه قضية ثابتة جازمة. ولكن لسنا دائماً قادرين على أن نتبين حكمة الله بالتفصيل. وهذا مقتضى الابتلاء الذي قام عليه أمر التكليف، بل أمر الإنسان ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾.

يعد يكفي إصدار الحكم المجرد، وانتظار صيحات المكلفين بعده: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٥)»^(١).

ويقول د. الريسوني- بحق: «إننا اليوم في ظل التحديات الفكرية والثقافية والإعلامية التي تواجهنا وتحاصرنا أصبحنا أكثر اضطراباً إلى أن نعرض على الناس ونشرح لهم مقاصد شريعتنا ومحاسن ديننا، فهذا هو الكفيل بإنصاف ديننا المفترى عليه، وإبرازه بما هو عليه، وما هو أهله، وهو الكفيل بدفع الشبهات، ورفع الإشكالات، وإقامة الحجة كاملة ناصعة؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة»^(٢).

إن معرفة مقاصد الشريعة «تعطي المسلم القناعة التامة والمناعة الكافية ضد الحرب الضروس التي تقام اليوم ضد الإسلام عن طريق الغزو الفكري والعقدي والتيارات المنحرفة، والدعوات البراقة، والأفكار الهدامة التي تطلق من هنا وهناك عبر وسائل الإعلام التي تنوعت وتعددت في عصرنا الحاضر، وأصبحت السلامة منها أمراً متعذراً، وليس هناك من وسيلة لمواجهةها إلا عبر تحصين المسلم عن طريق الاقتناع بهذا الدين وبيان مقاصده مما يعطي المسلم هذه الحصانة»^(٣).

ولقد بينا في فصل التاريخ أنه لا يخلو مجدد أو مصلح من الاهتمام بالفكر المقاصدي، وأن الاهتمام بهذا الفكر يبرز في حالات الرغبة في النهضة والتجديد والحفاظ على الهوية ونشر الدعوة والإصلاح؛ وفي ضوء

١- فقه الزكاة: ٢١/١. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثامنة. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢- مدخل إلى مقاصد الشريعة: ١٩. د. أحمد الريسوني. دار الأمان بالرباط، ودار السلام بالقاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ/٢٠١٠م.

٣- مقاصد الشريعة وأثرها في الإصلاح والتشريع ووحدة الأمة. د. عبد الله الزير. ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة: ٥٧٢/١. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كوالالمبور. (١٤-١٦ رجب ١٤٢٢هـ- ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م). وراجع: الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٢-١١/٢.

هذه الحقيقة نفهم ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله؛ ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين»^(١).

قال المناوي: «وهذا إخبار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقله، وأنه تعالى يوفق له في كل عصر خلقاً من العدول يحملونه، وينفون عنه التحريف، وهذا تصريح بعدالة حامله في كل عصر»^(٢).

ولا يتصور أن يكون هؤلاء الفضلاء الأخيار عدولاً ثم يخلون من فقه مقاصد الشريعة وإدراك غايات الرسالة؛ لأنهم لا يستطيعون رد تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين إلا بالتمكن من غايات الشريعة ومقاصد الرسالة، وهذا من وظائف المقاصد بكل مراتبها.

وحين يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾. (يوسف: ١٠٨). فمن معاني البصيرة في هذا السياق - والله أعلم بمراده - أن يكون متبصراً بمقاصد الشريعة وغايات الرسالة؛ فيكون قوي الحجة ظاهر البرهان، فينقاد إليه الناس بما معه من حقائق ورسوخ وتبصر بما يدعو إليه، وهذا لا ينفك عن مقاصد الشريعة.

ولهذا يقرر العلامة ولي الله الدهلوي أن علم الأسرار والحكم المقاصد

١- سنن البيهقي الكبرى: كتاب الشهادات. باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا. رقم (٢٠٧٠٠). راجع سنن البيهقي الكبرى: ٢٠٩/١٠. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. ورواه الطبراني في مسند الشاميين عن أبي هريرة. رقم (٥٩٩). انظر مسند الشاميين: ٣٤٤/١. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: ٥١٤/٦. للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي. ضبطه وصححه أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

«أحق العلوم بأن يصرف فيه من طاقة نفائس الأوقات، ويتخذها عدة لمعاده بعدما فرض عليه من الطاعات؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع»^(١).

وحين يقول أيضًا: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾. (الرعد: ١٧). فإن الزبد هو ما يطفو فوق سطح الماء، وهو إشارة إلى عدم الثبات والقوة والعمق، وهذا شبيهه ببعض الظاهرية في فهم النصوص التي ترفض التقصيد والتعليل وتقف عند ظاهر النص دون سبر أغواره والوقوف على مقاصده وغاياته؛ ولهذا قال الدهلوي: «ومن عجز أن يعرف أن الأعمال معتبرة بالنيات... فإنه لم يمسه من العلم إلا كما يمسه الإبرة من الماء حين تغمس في البحر وتخرج، وهو بأن يبكي على نفسه أحق من أن يعتد بقوله»^(٢).

لكن الراسخين في العلم المتعمقين في فهم الدين والفقهاء فيه فلا شك أن فقههم هو الذي ينفع الناس، ويمكث في الأرض، والآخر هو الذي يذهب جفاء كما يذهب زبد السيل.

وإذا كان كثير من الأصوليين احتجوا لمشروعية القياس بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (سورة الحشر: ٢)، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (سورة آل عمران: ١٣)، ويقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (سورة آل عمران: ١٩٠)، ويقول: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (سورة يوسف: ١١١)، ويقول: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ ﴿٥٣﴾ هُدًى وَذَكَرْنَاهُ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (سورة غافر: ٥٣-٥٤)، فإنه يعني - والله

١- حجة الله البالغة: ٣/١.

٢- حجة الله البالغة: ٥/١.

أعلم بمراده . أن العبرة . وهي ما يَعْبُرُ به الإنسان من الماضي إلى الحاضر والمستقبل . والآيات والهدى والذكرى لا تكون ولا ينتفع بها إلا أولو الأبصار والألباب ، ولا يمكن أن نتصور أولي الألباب والأبصار إلا والفكر المقاصدي في القلب من تكوينهم وفكرهم ومنهجهم .

المطلب الثالث: الترشيح في مجال العمل الإسلامي:

من الوظائف العامة الهامة للمقاصد الجزئية أنها ترشد العمل الإسلامي، وتعمل - إلى حد كبير - على وحدة الأمة^(١)؛ فضلاً عن العاملين في ساحة العمل الإسلامي، وتجعل جميع العاملين متفاهمين متفقين متعاونين، يعذر بعضهم بعضاً في الفروع ما كانت قائمة على أدلة معتبرة من الشرع.

وإذا كانت المقاصد عموماً مارست دوراً مشكوراً ومقدوراً في ساحة الاجتهاد الفقهي المعاصر، تأصيلاً وتثريلاً، فإننا ندعو إلى أن تمارس دوراً أكبر في التقريب بين الدعوات المعاصرة ومناهجها المتنوعة؛ إذ إن هذا الدور لم يأخذ مداه حتى الآن، ولم تصدر نداءات تدعو إلى تفعيل المقاصد في التقريب والتوحيد بين الدعوة إلى الله تعالى.

إن معرفة مقاصد الشريعة تظهر أهميتها كذلك في «ترتيب الأولويات بالنسبة للداعية في الدعوة إلى الله تعالى؛ فيقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات، ويقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة، ويقدم الأهم على المهم، كما يحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره لهم من الضرر الأقل خطورة، كما يخاطب كل

١ - راجع: تحقيق وحدة الأمة الإسلامية وفق المقاصد الشرعية. د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن. ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة: ١/٤٧٤-٤٨٧. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كوالالمبور. (١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ - ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م)، وانظر أيضاً: مقاصد التشريع في القرآن الكريم ودورها في توحيد الأمة الإسلامية. د. إحسان موسى حسن الربيعي. نفس المصدر: ٤٨٨/١-٥٠٢.

أناس على حسب عقولهم، وبالخطاب الذي يناسب أفهامهم»^(١).

ولا يخفى أن معظم الخلاف بين العاملين للإسلام يكون في فروع الدين وجزئياته، أي في الأحكام الفقهية العملية، ولو تفقه هؤلاء بمقاصد الأحكام الفرعية، وعلموا أنه متى اتضح المقصد فلا بأس من تعدد الصور وتنوعها. لزال إشكالات كبيرة، وتوفرت طاقات هائلة، ونقلنا معاركننا إلى ساحاتها الحقيقية.

وإذا كانت المقاصد تقرب بين الفقهاء، وتقلل مساحات الخلاف، فلا يستغرب أن يكون لها دور فاعل في تقليل الخلاف بين العاملين والدعاة، والقضاء على الشغب في ساحة العمل للإسلام، وكما قال ابن عاشور: «إن أعظم ما يهجم المتفقهين إيجاد ثلة من المقاصد القطعية؛ ليجعلوها أصلاً يصار إليه في الفقه والجدل»^(٢).

وسيطل العمل الإسلامي - رموزه وقواعده - في محنة كبيرة ما لم نتدارك هذا الأمر بنشر ثقافة المقاصد، وتمكين الوعي المقاصدي بينهم؛ لأن هذا ضمانته كبيرة لسلامة البدن الإسلامي، واستعادة العافية للدعوة الإسلامية بكل شرائحها وفصائلها، وأرجى لأن يحقق العمل الإسلامي مقاصده، ويصل لغاياته.

المطلب الرابع: التصحيح والمعيارية والتقييم:

ومن أهم الوظائف التي تنمونها رعاية المقاصد وظائف التصحيح والمعيارية والتقييم والتقويم، وإذا كان المطلب الأول والثاني أقرب إلى إفادة المكلف، فإن هذا الفرع أقرب إلى حسن التعامل مع التكليف نفسه.

١- مقاصد الشريعة وأثرها في الإصلاح والتشريع ووحدة الأمة. د. عبد الله الزير. ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة: ٥٧٢/١. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كوالالمبور. (١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ - ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م).

٢- مقاصد الشريعة: ٢٧.

فالمعرفة بمقاصد الأحكام الفرعية العملية هو صلب الفقه والفهم والاستيعاب والوضوح، وهذا الفهم والوضوح هو الذي يمكن المكلف من كل ما سبق.

ولنضرب مثلاً في تصحيح المواقف وتقييمها وتقويمها بموقف هارون من موسى حين ترك القوم يعبدون العجل، ولنورد القصة كاملة من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَأَخَذَ قَوْمٌ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا أَخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴿١٤٨﴾ وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدَ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعْجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٠﴾ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخْوَتِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٥١﴾ . (الأعراف: ١٤٨-١٥١) .

وقال - عز وجل - في مقام آخر موضعاً نهي هارون لهم عن اتخاذهم العجل، وأن ربهم الرحمن: ﴿ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴿٩٠﴾ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾ قَالَ يَهْدُونَكَ مَأْمَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾ . طه: ٩٠-٩٤ .

فانظر إلى نبي الله موسى - عليه السلام - حين علم وأتى ورأى قومه عاكفين على العجل يعبدونه من دون الله ماذا فعل؟ رجع غضبان أسفاً، ونهر قومه وعنفهم في الخطاب: «بئسما خلفتموني من بعدي، أعجلتم أمر

ربكم؟»، ولم يكتفِ بذلك بل ألقى الألواح - وهي المقدسة التي فيها التوراة - وأخذ برأس أخيه ولحيته يجره إليه!!

وما ذلك إلا لأن موسى - عليه السلام - لم يعرف من هارون أهدافه ومقاصده من هذا الفعل، فلما شرح له هارون - عليه السلام - وجه فعله ومقصد تصرفه من أن القوم استضعفوه، وكادوا يقتلونه، وبين له خشيته من أن يقول له موسى: «فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي» - حين وضع له هارون هذه المقاصد، وكشف له هذه الغايات «سكت عن موسى الغضب» و«أخذ الألواح» وقال: «ربِّ اغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين».

ومثال آخر من السنة النبوية، وهو حديث الأنصار والمهاجرين الذي رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: «لَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُعْطِيَ مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمْ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَوْمَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيُّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ؛ فَسَمَتَ فِي قَوْمِكَ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عَظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ. قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَا إِلَّا أَمْرٌ مِنْ قَوْمِي، وَمَا أَنَا. قَالَ: فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَضِيرَةِ. قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدُ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي تِلْكَ الْحَضِيرَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ فَدَخَلُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا آتَاهُ سَعْدُ. فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَةَ بَلَّغْتَنِي عَنْكُمْ وَجِدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ؟ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ، وَعَالَةَ فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ، وَأَعْدَاءَ فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ وَأَفْضَلُ. قَالَ: أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: وَبِمَاذَا

نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمُنُّ وَالْفَضْلُ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصَدَقْتُمْ: أَتَيْنَا مُكْذِبًا فَصَدَقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوْيَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَأَغْنَيْنَاكَ، أَوْجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لِعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا لِيَسْلِمُوا وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ؟ أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي رِحَالِكُمْ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتِ شِعْبَ الْأَنْصَارِ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَحْضَلُوا لِحَاهِمَ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قِسْمًا وَحَطًّا. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَفَرَّقْنَا»^(١).

هذا مثال يبين مدى ما يمكن أن يصل إليه المسلم حين لا يعلم مقصد الحكم أو غاية التصرف، حتى وصل بالبعض الحال إلى أن يقول: «لقي رسول الله قومه»، وهي قالة قد تقدر في إيمان المسلم.

فلما جمعهم النبي ﷺ. وبين لهم مقصد تصرفه، وهو أنه يتألف بالعطايا. وهي لِعَاعَةٌ مِنَ الدُّنْيَا. قَوْمًا لِيَسْلِمُوا، وَوَكَلِ الْأَنْصَارِ إِلَى إِيْمَانِهِمْ بِكَى الْقَوْمِ حَتَّى أَحْضَلُوا لِحَاهِمَ، وَطَابَتْ نَفْسُهُمْ، وَرَضُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قِسْمًا وَحَطًّا؛ فَضْلًا عَنِ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي اتَّبَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ. فِي هَذَا الْمَوْقِفِ تُعْبَرُ عَنِ مَنَهْجِيَّةٍ فَرِيدَةٍ فِي التَّرْبِيَةِ.

يقول د. الريبونى معلفًا على ذلك في سياق مقاصدي معبر: «فهؤلاء الأنصار الفضلاء الأخيار حين لم يدركوا مغزى ما فعله رسول الله استاءوا وتشوشوا، وحين بين لهم ﷺ. مقاصده ومراميه انشروا ورضوا واطمأنوا، ولقد كان من الممكن أن يقال لهم: هذا حكم الله ورسوله، فارضوا به وسلموا تسليمًا، وليس لكم أن تتقدموا ولا أن تتكلموا، وهذا كلام صحيح لا غبار

١- مسند الإمام أحمد: مسند أبي سعيد الخدري، رقم (١١٧٤٨). ٧٦/٣. مؤسسة قرطبة. القاهرة. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

عليه، ولكن حين يكون مُعزِّزاً ببيان المقاصد والحكم، ولا سيما في موارد الاستشكال والالتباس، يكون أصح وأتم، ويكون التصرف اللازم أنسب وأسلم»^(١).

إذن فمعرفة المقصد من الحكم أو الغاية من التصرف تصحح المواقف، وتُعدّل التصورات، وتطمئن النفوس، وتطيب الخواطر، وتقوم المسار، وتنزع فتيل الفتنة. والفتنة أشد وأكبر من القتل!! - وبغير معرفة المقصد ووضوحه يضل الإنسان، ويقع في مهاوي الهلاك، وأكل لحوم الناس، ويأخذ ما ليس له، ويترك ما هو له، بل يقترف ما قد يقدر في معتقده وإيمانه؛ فيضل ضلالاً بعيداً.

وهذا يبين لنا أن استحضار المقصد قبل العمل وأثناءه وبعده يعد - بلا شك - معياراً يقيس مدى صحة العمل من خطئه، ومدى نجاحه من فشله، ومدى ما حققه من إنجاز ونفع، كما أننا يمكن أن نُقيّم أعمالنا وممارساتنا وتصرفاتنا في ضوء المقصد منها، فالمقاصد عموماً. والجزئية منها خصوصاً. تضبط السلوك وتقيمه، كما أنها تصححه وتقومه.

المطلب الخامس: توسيع الوسائل وتجديدها:

وهذه واحدة من أهم الوظائف التي تؤديها مقاصد الأحكام الفقهية، وهي أننا متى ظهر المقصد واتضح فلا يضيرنا بأي الوسائل أقمناه متى كانت الوسيلة مشروعة، غير عائدة على المقصد بالإبطال.

وهذه الوظيفة أو ذلك الأثر تصدق المقاصد فيه على مجالات لا حصر لها تتجاوز المجال الأصولي والفقهية إلى مجالات العلوم كافة، بل مجالات الحياة جميعاً، وكذلك تصدق وسائلها على المجالات نفسها، وليس الأمر محصوراً في الأصول، أو مقصوراً على الفقه والفتوى فحسب.

١ - مدخل إلى مقاصد الشريعة: ١٨-١٩.

وهذا من مقومات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وخلودها وعمومها، يقول ابن عاشور: «معنى صلوحية شريعة الإسلام لكل زمان أن تكون أحكامها كليات ومعانيّ مشتملة على حكم ومصالح صالحة لأنّ تتفرع منها أحكامٌ مختلفة الصور متحدة المقصد»^(١).

وربما يختلف الأمر في العبادات عن غيرها، فوسائل العبادات لا بد من الإتيان بها على وجهها كما شرعها الله تعالى، أما في غير العبادات فإن الأمر مختلف، فلا يكاد يوجد حكم فيها واضح المقصد إلا وتتعدد وتتوسع صورته ووسائله.

ولا يعني هذا أن الأمر في العبادات هكذا بإطلاق، وإنما هناك من وسائل العبادات ما يتنوع صورته أو وسائله.

وإذا كانت المقاصد ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، فإن الوسائل تمثل عنصر المرونة والتغير والسعة في الشريعة الإسلامية لاستيعاب المستجدات، واحتضان التطورات، وتحقيق الغايات.

وأجوح من يحتاج فقه الوسائل هم الدعاة إلى الله تعالى؛ إذ إن الدعوة مجال خصب ورحب، ويحتاج إلى مرونة في المواقف والوسائل، وإلى سعة أفق، وبخاصة في عصرنا الذي أصبحت سمته التعقيد والتضييق والتشابك.

ولقد سلك سيدنا نوح - عليه السلام - وسائل متعددة ومتنوعة لتحقيق مقصده وهو تبليغ الرسالة مع عناد قومه وإصرارهم على رفض الدعوة:

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۗ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ۖ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْصِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ۗ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۗ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ۗ فَفَلْتُمْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۗ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ

١ - مقاصد الشريعة: ٩٢. طبعة دار السلام.

مَدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ رَيْنٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهْرًا ﴿١٢﴾. (سورة نوح: ٥-١٢).

ونحن نعلم من سيرة النبي - ﷺ - من تنوع الوسائل وتعددتها وتجديدها وسعتها ما لا نعلمه عن نبي مع قومه، ولا رسول مع رسالته، والمطالع لسيرته الشريفة لا يخطئه هذا المعنى في مراحلها جميعاً^(١).

ولا تقل حاجة الفقه عن حاجة الدعوة في هذا المعنى، وبخاصة في مجال السياسة الشرعية^(٢) الذي يحكمه «فقه المصالح والمفاسد» بما يحقق مقاصد الشريعة ومصالح الناس، وفي ظل هذا الفقه تتجلى البراعة في استخدام الوسائل وتنوعها وتجديدها لتحقيق الأهداف والغايات، وليس هناك باب أرحب في الفقه الإسلامي من باب السياسة الشرعية لابتثائه وقيامه على فقه المصالح والمفاسد، وسعة منطقة العفو فيه.

فلو ضربنا مثلاً في هذا السياق باختيار الحاكم، فليس بالضرورة أن يتم اختياره كما تم اختيار الخليفة الأول أبي بكر - رضي الله عنه - في سقيفة بني ساعدة، ولكن يمكن أن يتعدد ويتنوع شكل اختيار الحاكم كالأشكال التي نراها في عصرنا من خلال صناديق الاقتراع، والمهم في هذا أن تتحقق الشورى، وأن يختار الناس حكامهم بكامل إرادتهم وتمام حريتهم؛ ليكون الاختيار صحيحاً تترتب عليه آثاره، وتتحقق به مقتضياته.

١- راجع في هذا المعنى: الفكر المقاصدي للريسوني: ١٠٤. وقد ضرب مثلاً على الوسائل بالديموقراطية.

٢- انظر: دور مقاصد الشريعة في السياسة الشرعية منهجاً وممارسة. رحيمة بن حمو. مخبر الدراسات الشرعية. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة. الجزائر. العدد الرابع: ٢/٦٠٠-٦١٥. صفر ١٤٢٦هـ/مارس ٢٠٠٥، وانظر: دور الاجتهاد المقاصدي في السياسة الشرعية. د. أم نائل بركاني. ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة: ١/٤٧٤-٤٨٧. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كوالالمبور. (١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ-٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م)، وعلاقة مقاصد الشريعة بعلم السياسة الشرعية. د. خالد بن إبراهيم بن محمد الحصين. نفس المرجع.

ولا مانع كذلك من تعدد وتنوع شكل الحكم نفسه، كما يتنوع ويتعدد في بلاد الغرب، المهم أن يتحقق المقصد من قيام الحكام والحكومات، وهو حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

وإذا كانت المقاصد تعمل على تجديد الوسائل وتنويعها؛ فإنها أيضا تفيد في اختيار أنسب الوسائل لتحقيق مقصود الشرع، كما تعمل على هدايتنا للواجب منها والمندوب والمباح؛ نظراً لأن للوسائل حكم المقاصد.

وهكذا فإننا نجد أن وضوح المقصد ووجوده وظهوره يعود على الوسائل بالمرونة والتجدد والتنوع، ويعمل على اختيار أنسبها وأصلحها، وأوفقها حكماً للمقصد، وفي هذا من العمل على سعة الفقه الإسلامي ومرونته واستيعابه ما لا يمكن معه أن تتد حادثه من مستجدات العصور بعيداً عن مظلة الشريعة.

تبين لنا من خلال هذا الفصل الأهمية البالغة لمقاصد الأحكام الجزئية، وأن وظائفها متنوعة ومتعددة، وأن الآثار المترتبة على العمل بها كثيرة، وربما لو دققنا النظر وأمعنا الفكر لاستخرجنا وظائف أخرى متنوعة غير ما أوردناه، تتوزعها المجالات المختلفة، الأصولية والفقهية والتربوية والاجتماعية والدعوية والسياسية والقانونية، وغيرها من المجالات، ولعل فيما سبق ما يعطي الطريقة والمنهجية التي يمكن أن نستنبط بها وظائف أخرى. والله أعلم.

الخاتمة

لن نستطيع أن نفقه الشريعة الإسلامية وأحكامها وتشريعاتها حق الفقه، ونفهمها حق الفهم، ونستوعب طبيعتها حق الاستيعاب، إلا إذا وقفنا على أسرارها ومقاصدها وغاياتها التي شرعت من أجل تحقيقها في واقع الحياة.

ويعد الفقه بمقاصد الأحكام الفقهية في ضوء مقاصدها أهم خطوة لتنزيل الحكم الشرعي في الواقع بما يحقق مصلحته ويوفي متطلباته حق الوفاء، وبما لا يتعارض مع أصول الشريعة ومقرراتها العامة ومقاصدها العالية، وبدون هذا الفقه ستند كثير من المستجدات عن مظلة الشريعة الإسلامية، ونوقع أنفسنا وشريعتنا في تناقضات عجيبة، وهذا - بحد ذاته - مناقض لمقصد الله تعالى من وضع الشريعة.

وقد ظهر من هذه الدراسة أن التمثل بأحكام الإسلام وفق مقاصدها له فوائد وعوائده على الفرد والمجتمع.

فمن ناحية الفرد يساهم في الإتيان بالأحكام على وجهها الصحيح، ويعمل على سلامة تطبيقها وإحسانه، كما أنه يجعل المؤمن أكثر اطمئناناً، ويجعله يقبل على العمل بحب وشوق؛ إذ الإسلام يقوم عليهما، ويزيل أي حرج من قلب المؤمن، وفي هذا ما فيه من زيادة الإيمان بربانية الشريعة، وصلاحيته الحضارية لقيادة الحياة.

ومن ناحية المجتمع فإنه يُرشد حركته وعبادته، ويعزز من صحة دينه، ويجدد حياته، ويجعله أكثر قدرة على معايشة واقعه، كما أن تحكيم مقاصد الأحكام يساهم بشكل فاعل في تقييم وتقويمه العمل وتوجيهه الوجهة الصحيحة الرشيدة، ويقوم بدور فعال في رد الشبهات، وهو أمر نحتاج إليه بشدة في عصرنا في ظل النضاءات الإعلامية الواسعة والمتقاربة والمتفوحة،

كما أن تمثُّل هذا الفكر يمنحنا مرونة في التنقل بين الوسائل المشروعة لتحقيق الهدف المنشود.

إن لمقاصد الأحكام الفقهية وظائف وفوائد وأدوارًا تتخطى مجال العلوم الشرعية من فقه وأصول وفتوى ودعوة وتربية وغيرها إلى مجالات أوسع وأعمق، وأفاق أرحب وأشمل، وإذا نحن حكَّمتنا هذا الفكر في تلك المجالات الرحبية والعميقة فلا ريب أن هذه العلوم وتلك المجالات ستتجدد وستتطور، وتقوم بأداء وظائفها المنوطة بها، وتُحقق أهدافها المرصودة؛ فتنتعش الحياة الفكرية، ويترشد تفكير الإنسانية؛ رُقيًّا في الخلق، وسُمومًا في السلوك، وحضارة في البناء والعمارة.

جريدة المصادر والمراجع

- ١- الأبعاد الإنسانية للمقاصد الإسلامية. د. إبراهيم أحمد مهنا. ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كوالالمبور. (١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ - ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م).
- ٢- الاجتهاد المقاصدي. نور الدين الخادمي. العدد ٦٥ من سلسلة كتاب الأمة القطري. جمادى الأولى. ١٤١٩هـ.
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ). تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الآمدي أبو الحسن. تحقيق: د. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ. وطبعة دار الحديث. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ.
- ٥- الاختيار لتعليل المختار. تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة. ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٠٠٠م.
- ٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. تحقيق د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م.

- ٨- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة. د. عبد الله عبد المحسن تركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة. ١٤١٠هـ.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣م.
- ١٠- الإعلام بمناب الإسلام. لأبي الحسن محمد بن يوسف العامري. تحقيق ودراسة د. أحمد عبد الحميد غراب. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر. القاهرة. ١٣٨٧هـ. ١٩٦٧م.
- ١١- الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. ط. تاسعة. ١٩٩٠م
- ١٢- الأم. محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٩٣م.
- ١٣- الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية. د. علي جمعة. طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة. ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- ١٤- البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله. لأستاذنا الدكتور أحمد الريسوني. ضمن كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق. تحرير د. محمد سليم العوا، وتقديم الشيخ أحمد زكي يماني. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية. لندن. الطبعة الأولى. ٢٠٠٦م.
- ١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية. بدون تاريخ.
- ١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد ابن رشد الحفيد. دار الفكر. بيروت.

١٧- البدر المنير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية. الطبعة الأولى. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨- البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء. المنصورة. مصر. الطبعة الرابعة. ١٤١٨هـ.

١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني. تحقيق: د. محمد مظهر بقا. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. مركز إحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة. الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٠- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. مؤسسة التاريخ العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢١- تحقيق وحدة الأمة الإسلامية وفق المقاصد الشرعية. د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن. ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كوالالمبور. (١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ- ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م).

٢٢- تعليل الشريعة بين السنة والشيعية، الحكيم الترمذي وابن بابويه القمي نموذجين. د. خالد زهري. منشور في سلسلة قضايا إسلامية معاصرة. دار الهادي. بيروت. ط أولى. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٣- تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن كثير. دار الفكر. بيروت. ١٤٠١هـ.

٢٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. طبع وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ.

٢٦- التوجيه الأدبي للعبادات في الإسلام. عبد المتعال الصعيدي. دار الفكر العربي. الطبعة الأولى. بدون تاريخ.

٢٧- تيسير فقه الصيام. لشيخنا الدكتور يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الثانية. ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م.

٢٨- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي. دار الشعب. القاهرة.

٢٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد. طبعة مير محمد كتب خانة. كراتشي. د.ط. د.ت.

٣٠- الجواهر النقي. علاء الدين ابن التركماني. دار الفكر. بدون تاريخ.

٣١- الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزبيدي. بدون بيانات.

٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٣٣- الحاوي الكبير. أبو الحسن الماوردي. دار الفكر. بيروت

- ٢٤- حجة الله البالغة. ولي الله الدهلوي. تحقيق الشيخ سيد سابق. دار الجيل. الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، وطبعة دار التراث.
- ٢٥- الحكم الشرعي لختان الإناث. لشيخنا الدكتور يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة.
- ٢٦- حكمة التشريع وفلسفته. علي الجرجاوي. نقحه وراجعه خالد العطار. طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. ١٤٢٧ - ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- ٢٧- الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية. لأستاذنا الدكتور محمد كمال الدين إمام. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية. لندن. ٢٠٠٨م.
- ٢٨- دور الاجتهاد المقاصدي في السياسة الشرعية. د. أم نائل بركاني. ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كوالالمبور. (١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ - ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م).
- ٢٩- دور مقاصد الشريعة في السياسة الشرعية منهجاً وممارسة. رحيمة بن حمو. مخبر الدراسات الشرعية. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة. الجزائر. العدد الرابع: ٦١٥-٦٠٠/٢. صفر ١٤٢٦هـ/مارس ٢٠٠٥.
- ٤٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٥هـ.
- ٤١- سنن البيهقي الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٢- سنن الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت. بدون تاريخ.

٤٣- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. لشيخنا الدكتور يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الثانية. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٤- سير أعلام النبلاء. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة التاسعة. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٥- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون. علي بن برهان الدين الحلبي. (المتوفى: ١٠٤٤هـ). دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٠هـ.

٤٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ.

٤٧- شرح فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية. بدون تاريخ.

٤٨- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. محمد الخضر حسين. ضبط وإعداد: علي الرضا الحسيني. دار الفارابي للمعارف. دبي. الإمارات. الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٩- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير. اليمامة. بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- ٥٠- الصلاة ومقاصدها. الحكيم الترمذي. دار إحياء العلوم. بيروت
الطبعة الثانية. ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٥١- صيد الخاطر. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي.
تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة
الأولى. ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٥٢- طبقات الحنفية. عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء
القرشي. طبعة مير محمد كتب خانة. كراتشي. د. ط. د. ت.
- ٥٣- طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي.
تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو. هجر
للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. الطبعة الثانية. ١٤١٣هـ.
- ٥٤- طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة.
تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب - بيروت - الطبعة
الأولى. ١٤٠٧هـ.
- ٥٥- الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري
الزهري. دار صادر. بيروت.
- ٥٦- العرف الشذي شرح سنن الترمذي. محمد أنور شاه ابن معظم
شاه الكشميري. تحقيق: محمود أحمد شاكر. مؤسسة ضحى للنشر
والتوزيع. الطبعة الأولى. بدون تاريخ.
- ٥٧- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه. ا.د. عبد الله بن بيه. مؤسسة
الفرقان للتراث الإسلامي. مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية.
لندن. الطبعة الثانية. ٢٠٠٦م.
- ٥٨- علاقة مقاصد الشريعة بعلم السياسة الشرعية. د. خالد بن إبراهيم
بن محمد الحصين. ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله

وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كوالالمبور. (١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ - ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م).

٥٩- علل الشرائع. الصدوق القمي. صححه وقدم له وعلق عليه: العلامة الشيخ حسين الأعلمي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

٦٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤١٥هـ.

٦١- الفتاوى الهندية. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. دار الفكر. ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٢- فتاوى معاصرة. شيخنا الدكتور يوسف القرضاوي. دار القلم. الكويت. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن حجر العسقلاني. دار المعرفة - بيروت. ١٣٧٩هـ.

٦٤- الفقه الإسلامي في طريق التجديد. د. محمد سليم العوا. سفير الدولية للنشر. القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٦٥- فقه الزكاة. لشيخنا الدكتور يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثامنة. ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٦٦- الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمنظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري د. محمد نصيف العسري. دار الحديث. القاهرة. ومركز التراث الثقافي المغربي. الدار البيضاء. الطبعة الأولى. ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

٦٧- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. لأستاذنا الدكتور أحمد الريسوني.
دار الهادي. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٦٨- في ظلال القرآن. سيد قطب. دار الشروق. القاهرة. الطبعة العاشرة.
١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦٩- فيض التقدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. محمد
عبد الرؤوف المناوي. ضبطه وصححه أحمد عبد السلام . دار الكتب
العلمية. بيروت. لبنان. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٠- القبس شرح موطأ مالك بن أنس. لأبي بكر بن العربي المعافري. دراسة
وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
الطبعة الأولى. ١٩٩٢م.

٧١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. عبد الله بن قدامة
المقدسي أبو محمد. المكتب الإسلامي. بيروت.

٧٢- الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر. تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة
الرياض الحديثة. الرياض. المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية.
١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٣- كتاب إثبات العلل. للحكيم الترمذي. تحقيق خالد زهري. تقديم
المستشرق الألماني برند مانويل فايشر. منشورات كلية الآداب والعلوم
الإنسانية بالرباط. سلسلة نصوص ووثائق رقم ٢. الطبعة الأولى.
١٩٩٨م.

٧٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين. أبو عبد الرحمن ابن الجوزي.
تحقيق: علي حسين البواب. دار الوطن. الرياض. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٥- المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس. دار الفكر . بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧٦- مجموع الفتاوى. أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة. تحقیق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. مكتبة ابن تیمیة. الطبعة الثانية. بدون تاریخ.

٧٧- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام. محمد بن عبد العزيز البخاري. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاریخ.

٧٨- محاسن الشريعة في فروع فقه الشافعية. القفال الشاشي الكبير. بعناية محمد علي سمك. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، وطبعة أخرى بتحقيق: كمال الحاج غلتول العروسي في رسالته للدكتوراه بإشراف د. يوسف عبد المقصود، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٩- المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة. بيروت.

٨٠- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٨١- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. د. علي جمعة محمد. دار السلام. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٨٢- مدخل إلى مقاصد الشريعة. لأستاذنا الدكتور أحمد الريسوني. دار الأمان بالرباط، ودار السلام بالقاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

- ٨٢- المدونة الكبرى. مالك بن أنس الأصبحي. دار صادر. بيروت.
- ٨٤- مذكرة في حكمة التشريع الإسلامي قسم العبادات. أحمد محمد ندا، وطنطاوي مصطفى. دار الطباعة المحمدية بالأزهر. القاهرة. بدون طبعة ولا تاريخ.
- ٨٥- مسند الشاميين. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- ٨٦- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. محمد بن حسن بن حسن الجيزاني. دار ابن الجوزي. الطبعة الخامسة. ١٤٢٧هـ.
- ٨٧- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية إنجليزي فرنسي عربي. أحمد زكي بدوي. مكتبة لبنان. ١٩٨٢م.
- ٨٨- المغني. ابن قدامة المقدسي. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ.
- ٨٩- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٩٠- مقاصد التشريع في القرآن الكريم ودورها في توحيد الأمة الإسلامية. د. إحسان موسى حسن الربيعي. ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كوالالمبور. (١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ - ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م).
- ٩١- المقاصد الجزئية وأثرها في الاستدلال الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية. د. وصفي عاشور أبو زيد. رسالة دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية. كلية دار العلوم. جامعة القاهرة. ٢٠١١م.

٩٢- مقاصد الشريعة إطاراً ووسيلة للإصلاح والتجديد في المجتمعات الإسلامية. د. أمين حسن عمر. ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كوالالمبور. (١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ - ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م).

٩٣- مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق. د. محمد أحمد القياتي محمد. تقديم د. محمد سليم العوا ود. أحمد طه ريان. دار السلام. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٩٤- مقاصد الشريعة وأثرها في الإصلاح والتشريع ووحدة الأمة. د. عبد الله الزير. ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كوالالمبور. (١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ - ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م).

٩٥- مقاصد الصلاة. عز الدين ابن عبد السلام. دراسة وتحقيق عبد الفتاح حسين محمد همام. مكتبة أولاد الشيخ للتراث. مصر. الطبعة الأولى. ٢٠٠٤م.

٩٦- مقاصد الصوم. عز الدين ابن عبد السلام. تحقيق: إياد خالد الطباع. دار الفكر. دمشق. ودار الفكر المعاصر. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٩٧- مقاصد العبادات. عز الدين ابن عبد السلام. مطبعة اليمامة. سوريا. الطبعة الأولى. ١٩٩٥م.

٩٨- منازل القربة. للحكيم الترمذي. تحقيق د. خالد زهري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. سلسلة نصوص ووثائق رقم ٣. الطبعة الأولى. ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٩٩- منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقهِ عمر وتنظيماته. لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن. مكتبة الشباب. ١٩٩٨م.

١٠٠- المنهيات. لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي. دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت. مكتبة القرآن. القاهرة. بدون طبعة وتاريخ.

١٠١- الموافقات. أبو إسحاق الشاطبي. تحقيق: الشيخ عبد الله دراز. دار الكتب العلمية. ودار المعرفة. بيروت. وطبعة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفا. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٠٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٩٨هـ.

١٠٣- الموطأ. الإمام مالك بن أنس الأصبحي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر.

١٠٤- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. د. حسين حامد حسان. دار النهضة العربية. ١٩٧١م.

١٠٥- الهداية شرح بداية المبتدي. أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغنياني. المكتبة الإسلامية. د. ط. د. ت.





- ١- الشهود الحضاري للأمة الوسط في عصر العولمة.
د. عبد العزيز برغوث. _____
- ٢- عينان مطفأتان وقلب بصير (رواية).
د. عبد الله الطنطاوي. _____
- ٣- دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية.
د. محمد إقبال عروي. _____
- ٤- إشكالية المنهج في استثمار السنة النبوية.
د. الطيب برغوث. _____
- ٥- ظلال وارفة (مجموعة قصصية) .
د. سعاد الناصر (أم سلمى). _____
- ٦- قراءات معرفية في الفكر الأصولي.
د. مصطفى قطب سانو. _____
- ٧- من قضايا الإسلام والإعلام بالغرب.
د. عبد الكريم بوفرة. _____
- ٨- الخط العربي وحدود المصطلح الفني.
د. إدهام محمد حنش. _____
- ٩- الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي.
د. محمود النجيري. _____

- ١٠- ملامح تطبيقية في منهج الإسلام الحضاري. _____
د. محمد كمال حسن.
- ١١- العمران والبنيان في منظور الإسلام. _____
د. يحيى وزيري.
- ١٢- تأمل واعتبار: قراءة في حكايات أندلسية. _____
د. عبد الرحمن الحجى.
- ١٣- ومنها تتفجر الأنهار (ديوان شعر). _____
الشاعرة أمينة المريني.
- ١٤- الطريق... من هنا. _____
الشيخ محمد الغزالي
- ١٥- خطاب الحداثة: قراءة نقدية. _____
د. حميد سمير
- ١٦- العودة إلى الصفصاف (مجموعة قصصية لليافعين). _____
فريد محمد معوض
- ١٧- ارتسامات في بناء الذات. _____
د. محمد بن إبراهيم الحمد
- ١٨- هو وهي: قصة الرجل والمرأة في القرآن الكريم. _____
د. عودة خليل أبو عودة

١٩- التصرفات المالية للمرأة في الفقه الإسلامي.

_____ د. ثرية أقصري

٢٠- إشكالية تأصيل الرؤية الإسلامية في النقد والإبداع.

_____ د. عمر أحمد بوقرورة

٢١- ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي.

_____ د. أبو أمامة نوار بن الشلي

٢٢- أضواء على الرواية الإسلامية المعاصرة.

_____ د. حلمي محمد القاعود

٢٣- جسور التواصل الحضاري بين العالم الإسلامي واليابان.

_____ أ. د. سمير عبد الحميد نوح

٢٤- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية.

_____ د. أحمد الريسوني

٢٥- المرتكزات البيانية في فهم النصوص الشرعية.

_____ د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

٢٦- معالم منهجية في تأصيل مفهوم الأدب الإسلامي.

_____ د. حسن الأمراني

_____ د. محمد إقبال عروي

٢٧- إمام الحكمة (رواية).

_____ الروائي / عبد الباقي يوسف

٢٨- بناء اقتصاديات الأسرة على قيم الاقتصاد الإسلامي.

أ.د. عبد الحميد محمود البعلي _____

٢٩- إنما أنت... بلسم (ديوان شعر).

الشاعر محمود مفلح _____

٣٠- نظرية العقد في الشريعة الإسلامية.

د. محمد الحبيب التجكاني _____

٣١- محمد ﷺ ملهم الشعراء

أ. طلال العامر _____

٣٢- نحو تربية مالية أسرية راشدة.

د. أشرف محمد دوابه _____

٣٣- جماليات تصوير الحركة في القرآن الكريم .

د. حكمت صالح _____

٣٤- الفكر المقاصدي وتطبيقاته في السياسة الشرعية.

د. عبد الرحمن العضاوي _____

٣٥- السنابل... (ديوان شعر).

أ. محيي الدين عطية _____

٣٦- نظرات في أصول الفقه.

د. أحمد محمد كنعان _____

٣٧- القراءات المفسرة ودورها في توجيه معاني الآيات القرآنية.

د. عبد الهادي دحاني

٣٨- شعر أبي طالب في نصرته النبي ﷺ.

د. محمد عبد الحميد سالم

٣٩- أثر اللغة في الاستنباطات الشرعية.

د. حمدي بخيت عمران

٤٠- رؤية نقدية في أزمة الأموال غير الحقيقية.

أ.د. موسى العرباني

د. ناصر يوسف

٤١- مرافىء اليقين (ديوان شعر).

الشاعر ريس الضيل

٤٢- مسائل في علوم القرآن.

د. عبد الغفور مصطفى جعفر

٤٣- التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين.

د. مصطفى بن حمزة

٤٤- في مدارج الحكمة (ديوان شعر).

الشاعر وحيد الدهشان

٤٥- أحاديث فضائل سور القرآن: دراسة نقدية حديثة.

د. فاطمة خديد

٤٦- في ميزان الإسلام.

د. عبد الحلیم عويس

٤٧- النظر المصلحي عند الأصوليين.

د. مصطفى قرطاح

٤٨- دراسات في الأدب الإسلامي.

د. جابر قميحة

٤٩- القيم الروحية في الإسلام.

د. محمد حلمي عبد الوهاب

٥٠- تلاميذ النبوة.

الشاعر عبد الرحمن العشماوي

٥١- أسماء السور ودورها في صناعة النهضة الجامعة.

د / فؤاد البنا

٥٢- الأسرة بين العدل والفضل.

د. فريد شكري

٥٣- هي القدس... (ديوان شعر).

الشاعرة: نبيلة الخطيب

٥٤- مسار العمارة وأفاق التجديد.

م. فالج بن حسن المطيري

٥٥- رسالة في الوعظ والإرشاد وطرقهما.

الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني

٥٦- مقاصد الأحكام الفقهية.

د. وصفي عاشور أبو زيد

نهر متعدد.. متجدد

هذا الكتاب

... وما أكثر ما يثار من أفكار وأقوال وفتاوى، ولكن كثيراً منه لا يعبر عن روح الإسلام، ومضامين شريعته، بالإضافة إلى أنه غير مشتبك بالواقع ولا منفعل بقضاياها، وإنما هي إجابات لأسئلة عصر غير عصرنا، وقوم غير قومنا، وظروف غير ظروفنا، فيحدث الاعتساف في أقوال الفقهاء، وتنزيل للنصوص على غير مناطاتها، فلا نحن فهمنا النص الشرعي كما هو، ولا فهمنا الواقع كما هو، ولا أحسننا تنزيل النصوص على النوازل وفق مقتضيات التنزيل الصحيح، الأمر الذي يجعلنا أكثر اقتناعاً بأن غياب الفهم المقاصدي وإدراك وظائفه مسؤولٌ بشكل كبير عن هذه الأزمة...



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

إدارة الثقافة الإسلامية

www.islam.gov.kw/thaqafa